



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الشريعة بالرياض

ملخص مختار النكاح والملاقاة من منحة العالم

مقتصر على مفردات مقرر الحديث في المستوى السادس بكلية الشريعة

إعداد مجموعة من الطلاب

عبدالله بن محمد

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

العام الجامعي

١٤٤١ هـ

فريق العمل

عبد الكريم عبد الرحمن العقل	إبراهيم عبدالله العجلان
عبد المجيد بن محمد الجمعة	أحمد بن عادل الحمد
عبد المجيد عقيل الشمري	أحمد مرشد العنزي
عبد المحسن عثمان آل عبد الجبار	أنس إبراهيم المجلي
عبد الرحمن محمد اليحيى	بدر بن عبيد الدوسري
عبدالله بن عايش الحربي	حسام حسن الشهري
عبدالله بن عوض القرني	سعد فهد العروان
فهد حسن القرني	سلطان محمد الحناجرة
فهد عبد الكريم الحميدي	سلمان إبراهيم الحصان
فهد عبدالله الهلابي	عبد الرحمن عبدالعزيز العريفي
محمد بن ناجي الحقباني	عبد العزيز بن عيد العلياني
نايف محمد آل بريك	عبد العزيز محمد الفايز



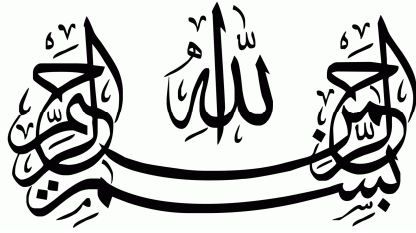
الإهداء

يهدى هذا العمل

لطلاب المستوى السادس بكلية الشريعة

وإلى المهتمين بالعلم الشرعي.





مقدمة المعتني

الحمد لله الذي أرشدنا إلى طريق الحق والهداية ، وأبعدنا عن طريق الضلال والغواية ، وأنار لنا سبل المعرفة والدراية ، فحفظ لنا كتابه المبين ، وسنة نبيه الأمين من عبث العابثين بالرواية ، وضلال المضلين في تحريف الدلالة. فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها.

وصل الله وسلم على هادي البشر ، عدد ما سال سيل وجرى نهر ، وعلى آله الطيبين الأطهار ، وصحبه من المهاجرين والأنصار؛ أما بعد:

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى أن يصطفيك من بين الناس لطلب العلم ، ويصطفيك من طلبة العلم لطلب العلم الشرعي ، ويصطفيك من طلبة العلم الشرعي لخدمة ذلك العلم. فمن هذا المنطلق سعينا لإعادة ترتيب كتابي النكاح والطلاق من «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان ، لكي يسهل علينا في مذاكرته ، لأنه هو الكتاب المقرر لدينا بكلية الشريعة بجامعة الإمام.

وهذه المبادرة جاءت بتوفيق الله سبحانه وتعالى ثم بدعم مجموعة من الطلاب وفقهم الله ، وإني أحث الطلاب في بقية المستويات في كليتنا على مثل هذه الأعمال التي تخدم طلاب العلم ، وتسهل عليهم المذاكرة.

ومما يبقي هذه الملخصات ثلاثة أمور:

١- الإخلاص لله سبحانه وتعالى في العمل ، واستحضار أن الله سبحانه وتعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، وإن من صور عون الله تعالى للعبد: أن يبقي ذلك العمل ، وينفع به ، فيكون ذخراً له يوم القيامة.

٢- الإتيان في العمل ، والتنسيق الحسن ، وتوصيل المعلومة بشكل سلسل لا يخل بالمعنى.

٣- أن يكون هناك وعاء يحفظ ذلك العمل بعد نشره للطلاب؛ بحيث يفيد من كان بعدهم ، وذلك موجود في قناة على برنامج «تليغرام» تحت اسم: «ملخصات كلية الشريعة»^(١) فالشكر لله سبحانه وتعالى ثم للقائم عليها.

(١) <https://t.me/mul59at>





❖ منهج التلخيص:

١- اختصار شرح الأحاديث الموجودة في مفردات مقرر المستوى السادس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من كتاب منحة العلام للفوزان (مع زيادة حديثين تنبه عليهما في موضعهما) ، وذلك في حدود (١٠٠) صفحة.

٢- عنوان الحديث الوارد في الأصل.

٣- نص الحديث.

٤- الحكم على الحديث: وهذا يكون في غير المروي في الصحيحين أو أحدهما.

٥- ملخص الشرح ، وهذا يقسم إلى عناصر يعنون لكل منها بعنوان ، وهي:

أ- مفردات الحديث.

ب- الأحكام المتعلقة.

ج- مفاد المسألة الخلافية.

د- فوائد الحديث.

٦- مسرد في آخر البحث: مجرد عناوين بلا شرح أو تعليق لما يلي:

أ- مسرد التعريفات.

ب- مسرد غريب الحديث.

ج- مسرد المسائل الخلافية.

أسأل الله سبحانه تعالى ، أن يستعملنا في طاعته ، وأن يغفر لنا زللنا ، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح ، والله من وراء القصد ، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه:

محمد بن ناجي بن محمد الحقباني

الأفلاج - الصنفو

٢٥ من شعبان ١٤٤١





الترغيب في النكاح

• نص الحديث:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

• الحكم عليه: متفق عليه.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- "يَا مَعْشَرَ": المَعْشَر: اسم جمع لا واحد له ، ويُجمع على "مَعَاشِرٍ" ، والمراد به: الطائفة التي يشملهم وَصَفُ وَاحِدٍ ، فالشباب معشر ، والشيوخ معشر ، ... وهكذا.

- "الشَّبَابُ": جَمْعٌ ، مفردُه: "شَابٌ" ، ويُجمع كذلك على شُبَّانٍ ، وشَبَّابَةٍ ، وأصله: الحركة والنشاط ، ويُطلق على مَنْ بَلَغَ ثلاثين سنة ، وقيل: اثنتين وثلاثين ، وقيل: أربعين.

- "الْبَاءَةُ": أصلها: المنزل ، لأن مَنْ تَزَوَّجَ امرأةً بَوَّأَهَا مَنْزِلاً ، ومعناها على قولين:

. الأول: يُرَادُ الْجَمَاعُ ، والمعنى: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجَمَاعَ ...

. الثاني: يُرَادُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ ، والمعنى: مَنْ اسْتَطَاعَ نَفَقَةَ الْجَمَاعِ ، وهو الأظهر والأرجح ، وسبب ترجيحه:

(أ) أَنَّ الْخَطَابَ فِي الْحَدِيثِ جَاءَ لِلْقَادِرِينَ عَلَى الْجَمَاعِ - وهم الشباب - فلا يَنَاسِبُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجَمَاعَ وهو متوافر فيهم.

(ب) أَنَّهُ نَصٌّ عَلَى الصَّوْمِ لِدَفْعِ الشَّهْوَةِ ، والعاجزُ على الجماع لا يطالبُ بدفعه بالصوم.

(ج) وَرَدَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ».

ولا مانعٍ مِنْ حَمَلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمَى ، وهو: أَنْ يُرَادَ بِالْبَاءَةِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوُطْءِ وَالنَّفَقَةِ.

- "فَإِنَّهُ": الهاءُ ضميرٌ عائِدٌ عَلَى التَّزْوِجِ.

- "أَغْضُ لِلْبَصَرِ": الْغَضُّ: الْكَفُّ ، والمعنى: أَدْعَا إِلَى كَفِّ الْبَصَرِ عَمَّا لَا يَحِلُّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ.

- "وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ": أَدْعَا إِلَى إِحْصَانِ الْفَرْجِ ، وهو مَنَعُهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.





- "أَغْضُ" و"أَحْصَنُ" أفعل تفضيل ، قيل على بابه ، وقيل: ليس على بابه ، والأول أظهر ، لأن الخطاب لشباب المؤمنين وعندهم من التقوى ما ليس عند غيرهم.

- "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ": المفعول مُقَدَّرٌ ، أي: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ البَاءَ ، ويدل عليه رواية الترمذي: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ الْبَاءَ».

- "فَعَلَيْهِ": الضمير فيه عائدٌ إلى "مَنْ اسْتَطَاعَ" ، وليس للشباب ، لأنه لم يُعَيَّنْ منهم أحداً فصار كالغائب.

- "بِالصَّوْمِ" عَبَّرَ به دون الجوع لما فيه من العبادة ، وفيه إشارة إلى أن المقصود كَسْرُ الشهوة.

- "فَإِنَّهُ": الضمير للصوم.

- "له" الضمير للصائم.

- "وَجَاءَ": أصله الْغَمَزُ ، وَيُسْتَعْمَلُ لكسر الشهوة بِرَضٍ عُرُوقِ الْخَصِيَّتَيْنِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ.

والعلاقة بين الصوم والوجاء المشابهة في أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُضْعِفُ الشهوة وَيَدْفَعُ شَرَّ الْمَنِيِّ ، فالوجاء يقطع تهيج الشهوة ، والصوم يَقْطَعُهَا أيضاً بسبب قلة الطعام والشراب.

• ثانياً: المسائل الخلافية:

١- حكم الزواج عند توافر دواعيه: اختلف فيه على قولين:

- الأول: أن الزواج واجب ، ودليله: صيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ، وكذا الأمر في هذا الحديث ، فصيغته ظاهرة في الوجوب.

- الثاني: -وهو قول الجمهور- أن الزواج مندوب ، إلا أنه يجب عند خشية الوقوع في الزنا ، ودليله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ، ووجه الدلالة فيها: أن الله مدح مَنْ يحفظ فرجه بملك يمينه ، فلو كان حكم الزواج واجباً لما مدح المكتفي بملك اليمين دون الزواج.

واستدلوا بحديث الباب ، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقام الصوم -وهو غير واجب- مقام الزواج ، فدل على أن الزواج غير واجب لأنه لا يقوم غير الواجب مقام الواجب.

الترجيح: يجب النكاح مطلقاً بشرطين:

(١) أن يكون الشاب ذا شهوة.

(٢) القدرة على مؤن النكاح عملاً بحديث الباب.

وسبب الترجيح: أن درء المحرم واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- حكم الاستمنا: اختلف فيه الفقهاء على قولين:

- الأول: حرام: وهو قول جمهور العلماء ، وهو أصح القولين عند أحمد. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ، ووجه الدلالة في الآيات: مدح الله مَنْ يحفظ فرجه إلا على زوجه أو ما ملك يمينه ، وذم مَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ ، ووصفه الله بالعادي ، وهو المتجاوز للحد ، وهذا يدل على تحريم "الاستمنا" لأن ما وراء ذلك يشمل.





- الثاني: مكروه: وهو قول الظاهرية، ودليلهم: أنه لم يرد نص صريح في تحريمه، وغاية حكمه عندهم: أنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل، فهو مكروه، ومن أباحه رأوا أن الأدلة التي تحرمه غير كافية، وانتصر الشوكاني لهذا القول، وألف فيه رسالة مستقلة.

الترجيح: القول الأول القائل بحرمة، وسبب الترجيح: أنه لا تطلب العفة إلا بالزواج للقادر، أما غيره فيُطلب منه الصوم لكسر الشهوة عملاً بالحديث، مما يُعلم منه أن كسرها بغير ذلك الطريق لا يُباح، ومنه "الاستمناء".

• ثالثاً: فوائد الحديث:

- ١- خص النبي ﷺ الشباب بالخطاب لما فيه من مظنة ثوران الشهوة بخلاف الكهول.
- ٢- إن وجدت علة ثوران الشهوة في غير الشباب فالخطاب يشملهم لأن الحكم يدور مع علته.
- ٣- حث الشباب القادر (أي: على مؤن الزواج) على الزواج لما فيه من المصالح العظيمة.
- ٤- في الزواج حفظ لكل من الزوج والزوجة من الوقوع في المحذور.
- ٥- أن الفقير لا ينبغي له أن يستدين ليتزوج بل عليه أن يستعفف، قال تعالى ﴿وَلَيْسَتَعَفِّفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.
- ٦- في الحديث دليل على جواز التعالج بالأدوية ونحوها لقطع شهوة الجماع -ذكره الخطابي- والأليق أن يختار من الأدوية ما يخففها لا يقطعها قياساً على الصوم.
- ٧- استدل القرافي على أن التشريك في العبادة لا يضر، بمعنى جواز أن يشرك في الصوم غرضاً شرعياً آخر، فإن النبي ﷺ أمر التائق للنكاح مع عدم قدرته على مؤنته بالصوم وهو عبادة، ولو كان ذلك قادحاً في العبادة ما أمره بها، فجاز التشريك، وهذا بخلاف الرياء لأنه تشريك مع الله في طاعته.
- ٨- استدل بعض المالكية بهذا الحديث على تحريم الاستمناء، ووجه الدلالة فيه: أنه لو كان مباحاً لأرشد إليه النبي ﷺ لأنه أسهل وأهون من الزنا، وفيه لذة حاصلة.
- ٩- للاستمناء أضرار منها: ضعف البصر، إتهاك القوى، وإجهاد الأعصاب، ويضعف العضو، وله تأثير على العلاقة بين الزوجين، وعدم التخلص منها لمن أدامها حتى لو تزوج.
- ١٠- استثنى الفقهاء من حكم حرمة الاستمناء من خاف الوقوع في الزنا، أو عمل قوم لوط، فقالوا يباح له الاستمناء بشرط ألا يكون قادراً على النكاح، فهو بذلك في حال ضرورة، وقد نقل عن طائفة من الصحابة والتابعين الرخصة فيه للضرورة كخوف الوقوع في المحذور أو إن لم يفعله يمرض، أما فعله بغير ضرورة فلا يعلم أحد رخص فيه من العلماء.





الصفات التي من أجلها تُنكح المرأة

• نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ».

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- "تُنْكَحُ" مبني لما لم يُسمَّ فاعله.

- "الْمَرْأَةُ" نائب فاعل ، أي: من يرغب في الزواج بها.

- "لِأَرْبَعٍ": اللام للتعليل ، أي: لأربع خصال ، والمراد: الخصال التي يراعيها الناس في المرأة ، ويرغبون فيها لأجلها.

- "وَلِحَسَبِهَا": الحسب أصله: الفعل الجميل للرجل ومآثر آبائه وأجداده ، وسمي حسباً لأنه مأخوذ من الحساب وهو العد ، لأن العرب إذا تفاخرت عددت مناقبهم ومآثر آبائهم فمن كانت صفاته أكثر قدم على غيره.

ويُشكّل هنا تفسير النبي ﷺ الحسب بالمال في حديث آخر وهو قوله: "الحسب المال ، والكرم والتقوى" ، والجواب: إن حديث الباب أتى يعطف المال على الحسب ، والعطف يقتضي المغايرة بينهما ، ومن ثم لا يفسر الحسب بالمال في حديث الباب ، وإنما يفسر بما تقدم ، أما لو ورد الحسب منفرداً في غير هذا الحديث فلا بأس بتفسيره بالمال.

- "فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ": صاحبة الدين ، والمعنى: فاحرص على الزواج بذات الدين ، فزواجها فيه منافع الدين والدنيا.

- "تَرِبْتُ يَدَاكَ": أي: التصقتا بالتراب ، وهو كناية عن الفقر ، وهذه الجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى ، إذ معناها الدعاء ، ولكن لا يُراد بها الدعاء ، وإن كانت تجرى على الألسنة ، كقولهم: لا أب لك ولا أم لك ، والمراد: الحث والتحريض على الفعل ، الذي هو في الحديث الظفر بذات الدين.

• ثانياً: مفاد المسائل والأحكام:

١- حكم الزواج من المرأة لأحد الخصال الأربع:

يدل الحديث على إباحة الزواج بالمرأة لأي من الخصال المذكورة ، فالحديث يخبر عن الواقع وحال الناس ، وليس فيه أمر بالزواج ممن فيها صفة من الصفات الأربعة حتى صاحبة الدين.

٢- جواز الاستمتاع بمال الزوجة:





استدل البعض بهذا الحديث على جواز أن يستمتع الزوج بمال زوجته ، وهذا فيه نظر ، لعموم قوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس" -حديث ضعيف- وله شواهد صحيحة منها: قوله ﷺ في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم".

٣- جواز الزواج بصاحبة المال لتستغني بمالها عن زوجها في بعض حوائجها:

ووجه جواز ذلك: أن قَصَدَ نكاح المرأة لأجل مالها ليس مقصوداً لذاته ، وإنما قد يكون قصد طالبها أن تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بحوائجها الخاصة من الكماليات ، لاسيما في زماننا هذا.

• ثالثاً: فوائد الحديث:

١- يشير الحديث إلى أن غالب ما يدعو الرجال إلى المرأة هو جمالها ومالها وحسبها وآخر ذلك الدين ، وهو واقع في زماننا.

٢- الحرص على الزواج بذات الدين ، فإن له تأثيراً على الزوج وعلى أولاده وعلى بيته ، قال النبي ﷺ "الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة".

٣- مَنْ تزوج طمعاً في مال المرأة -وهو أقوى الدواعي- فإن لذلك تأثيراً على جوانب العشرة الأخرى من الألفة والمودة والمصاحبة بالمعروف ، وتزول هذه الجوانب لاسيما مع غلبة الطمع وقلة الوفاء والمبالغة في التسلط على مال الزوجة ، مما يؤدي إلى انحلال العلاقة.

٤- من تزوج للجمال فهو أدوم من المال ، لأن الجمال صفة لازمة ، والمال صفة زائلة ، كما أنه يُرجا من ورائه الألفة إن سلم من الإدلال المفضي إلى الملل وإلا فهو إلى الزوال أقرب.

٥- يدلنا الحديث على كيفية الاختيار ، بأن يبدأ طالب الزواج بالسؤال عن الصفات التي يرغب فيها كالجمال مثلاً ، فإذا تحقق ما أراد يُسأل عن الدين ، فإذا تحقق أقدم وإلا أحجم ، فيكون الدين هو مدار القبول والرد ، وهذه الطريقة حتى لا يرد ذات الدين إذا سأل أولاً عن دينها وبعد ذلك لم ترق له لعدم جمالها فيردها ، فالأسلم يسأل عن جمالها ثم عن دينها كما تقدم.

٦- إذا كان الحديث يدل على كيفية اختيار الزوجة الصالحة ، فإن ولي المرأة ينبغي عليه أن يختار لها الزوج الصالح ذا الدين والمروءة ، فلا يزوجه ممن ضعف دينه وساء خلقه.

مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة

• نص الحديث:

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا حَظَّ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا فليُفْعَلْ».





وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «إِذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا».

• الحكم عليه:

حديث جابر: رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ ، وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ ، وَابْنِ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

حديث أبي هريرة: رواه مسلم في الصحيح.

فائدة في الحديثين: لعل الحافظ ابن حجر قدّم حديث جابر مع كون حديث أبي هريرة أصح منه لأن حديث جابر تشريع عام وخطاب لكل فرد ، أما حديث أبي هريرة من أحاديث الأعيان والخطاب فيها لأفراد من الصحابة ، كما أن حديث جابر فيه زيادة علم وهو موضع نظر الخاطب من المرأة.

ملخص الشرح

• أولاً مفردات الحديث:

لم يورد المؤلف مفردات لأحاديث الباب.

• ثانياً: المسائل الخلافية:

١- حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته: فيه قولان.

- الأول: جواز النظر إليها ، وهو مذهب الجمهور ، ونقل بعضهم اتفاق العلماء على الجواز ، دليله: أن أحاديث الباب دليل على مشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته ، فهي صريحة في ذلك ، كما استدلوا على أن النكاح عقد يقتضي التمليك ، فكان للعائد النظر إلى المعقود عليه ، والتي هي الزوجة في عقد النكاح.

- الثاني: عدم جواز النظر إلى المخطوبة وهو رواية عن مالك ، ولعله استدل بضعف الحديث فيه عن جابر ، وبالتخصيص في حديث أبي هريرة.

الترجيح: الراجح رأي الجمهور ، وسبب الترجيح:

(أ) أن رواية مالك مرجوحة ، نقلها ابن عبد البر وذكر أن لمالك رواية بالجواز.

(ب) لأن الغرض دوام العشرة واستقامتها والنظر يحقق هذا الغرض ، وهذا حكمة مشروعية النظر ، وهي التي جاء ذكرها في حديث المغيرة: "فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" لأن النكاح بعد النظر أدل على الموافقة.

(ج) أن إباحة النظر جاء وفق القاعدة الفقهية: "ما حُرِّمَ الوسائل فإنه يُباح عند الحاجة والمصلحة".

٢- إباحة النظر إلى الوجه ، والاختلاف فيما زاد على ذلك:

لا خلاف بين العلماء في جواز النظر إلى الوجه ، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك ، وسبب الخلاف: أنه لم يرد دليل في تعيين المواضع التي يباح النظر إليها ، وإنما الذي ورد هو الغرض من الرؤية من حصول الاطمئنان للمرأة مما له أثر في تقوية العقد. والقول المختار: أن الرجل ينظر إلى ما يدعوه ويرغبه في نكاحها كالوجه والكفين والمظهر العام للجسم ، لأنه نظر أبيض للحاجة ، ودل عليه فعل راوي الحديث ، من قوله: "حتى رأيت منها





ما دعاني إلى نكاحها"، وفي حديث جابر: "له أن ينظر على ما يدعوه إلى نكاحها"، ولأن هذا النظر للحاجة والمنفعة وليس تلذذاً كنظر المحرم غير الزوج.

٣- وقت رؤية المخطوبة:

اختلف العلماء في وقت رؤية المخطوبة هل قبل الخطبة أم بعدها تبعاً لأحاديث الباب ، فقد اختلفت أحاديث الباب في وقت رؤية المخطوبة ، فمنها ما يدل على أن النظر يكون قبل الخطبة كحديث محمد بن مسلمة: "إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها"، وبعضها يدل على أن الرؤية بعدها كما في حديث جابر: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر ... " الحديث.

والأظهر: هو العمل بالأحاديث كلها ، على حسب الحال ، فإن أمكن النظر إليها قبل الخطبة فلا بأس ، وإلا فالنظر يكون بعد التقدم لخطبتها ، ويكون قبل خطبتها بأن يذهب إلى بيتها ويجلس معها بحضور وليها أو محارمها ، ويرى منها ما يدعوه إلى نكاحها ، كما أنها تراه أيضاً ، أما لو تحين الفرصة لرؤيتها دون علمها وإن كان فيه مصلحة فإنه لا يرى منها إلا طولها كما أنها تحرم هي من رؤيته.

٤- هل يشترط علم المرأة برؤية الخاطب؟ فيه قولان:

الأول: يشترط أن تعلم برؤيته لها ، والثاني: لا يشترط أن تعلم ، وهو رأي الجمهور ، **ودليلهم:** حديث أبي حميد: "إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر لخطبة ، وإن كانت لا تعلم" ، ولأن جابراً قال: "فتخبأت لها" ، ولأنها لو علمت قد تنزين له بما يغره.

الأظهر: أن في المسألة تفصيل ، وهو إن غلب على الظن أن الخاطب سيوافق على الزواج بها فلا بأس بعلمها ، أما إن غلب على الظن عدم ذلك فالأولى أن لا تعلم حتى لا تتأثر نفسياً.

٥- حكم التعرف عليها بواسطة الصورة أو هاتفياً:

الذي يظهر المنع في الصورة والمهاتفة ، فأما الصورة:

(١) لأن الحكم فيه مبني على جواز التصوير في مثل هذا الحال.

(٢) أن النظر للصورة لا يغني عن النظر إليها.

(٣) أن فن التصوير قد يبرز محاسنها ويخفي عيوبها ، بما يغره.

(٤) أنه قد يتلاعب بالصورة فيطلع عليها من لا حاجة له فيها من خطبة فيكون النظر محرماً.

وأما المهاتفة: فتمنع لأنها مدعاة لجلب الشهوة ، ويترتب عليها أمور لا يُحمد عقباها ، وخصوصاً إذا كانت بدون علم وليها ومحارمها.

٦- حكم نظر المخطوبة للخاطب:

لم يرد فيه دليل ، إلا عموم قوله ﷺ: "فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" ، وقد قال به جمع من أهل العلم ، **ودليلهم:** أنه إذا ثبت النظر للرجل فهو ثابت للمرأة من باب أولى ، لأنها يعجبها منه ما يعجبها منها ، ولأن العقد يكون حالها فيه أصعب من الرجل إذ له أن يتخلص منها بالطلاق ، وهي لا تستطيع التخلص منه إلا في حالات خاصة ، فلهذه الأسباب لها أن تنظر إليه ، ويؤيده أن أدلة الشريعة غالباً ما تخاطب الرجال مع كونها عامة للجميع.

• ثالثاً: فوائد الحديث:





(أ) يؤكد الحديث على أن النظر حكم شرعي للحاجة ، وأن ما يحدث من البعض من منع تطبيق الحكم بحجة الورع أو التقاليد فذلك مخالف للحديث؛ فأما المنع للورع فهذا ليس بورع ، إذ لا ورع في مخالفة النص الشرعي ، وأما التقاليد والأعراف فلا عبرة لها مع مجيء النصوص الشرعية.

(ب) الحديث ضابط للرؤية الشرعية للمخطوبة ، وليس فيه تساهل في النظر ، ففي مقابل المعرض ورعاً أو لأجل التقاليد يوجد من لا يغارون على حرمانهم فيتساهلون في أمر النظر بل يسمحون بمخالطة من خطبها والتعرف عليها بمجالستها مراراً وهذا من البدع بالدين ، وهو تصرف مخالف للغرض الذي سيقت من أجله النصوص.

(ج) هذا النظر مقيد بضوابط يستمد بعضها من أحاديث الباب ، والبعض الآخر من عمومات الشريعة ، أهمها:

- ١- أن يكون الرجل عازماً على الزواج ، لأن النظر أبيح لحاجة الزواج وإلا فهو محرم.
- ٢- أن يغلب على ظنه قبوله من ولي المرأة ، فإن لم يكن كذلك فيحرم النظر ، وهذا القيد مبني على أن النظر قبل الخطبة ، وفي الغالب أنه لا يمكن من النظر إلى بعد الموافقة عليه.
- ٣- ألا يكون نظر تلذذ وشهوة ، لأنه أجنبي عنها ، وذهب البعض إلى عدم ضرورة هذا القيد لأن تأثير النظر في نفس الناظر لا يملك المرء دفعه ، ولذا قيل لكونه عازماً ماضياً في طلبها فإن عرضت له الشهوة فلا بأس.
- ٤- أن يكون النظر بقدر الحاجة ، وله أن ينظر حتى يتم المراد حتى لو أطل ، لأن الغرض غالباً لا يحصل بالنظرة الأولى.
- ٥- لا يجوز الخلوة بها ، ولا السفر معها بحجة التعرف عليها ، كما لا يجوز مصافحتها ولا مس أعضاءها لأنها أجنبية عنه.
- ٦- أن يستر الخاطب لو عدل عنها ما رآه من المرأة ولا يذيعه ، فربما أعجب بها غيره.

٤

بم ينعد النكاح؟

• نص الحديث:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي! فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، قَالَ: "فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "إِذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَاظْطَرُّ هَلْ تَحِدُ شَيْئًا؟" فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ! إِنْ





لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ". فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: "مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟" قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: "تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ"، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: "اذهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "انْطَلَقَ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ".

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: "أَمَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".

لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "مَا تَحْفَظُ؟" قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: "قُمْ . فَعَلَّمَهَا عِشْرِينَ آيَةً".

• الحكم عليه:

حديث سهل متفق عليه.
وحديث أبي هريرة عند أبي داود ضعيف؛ فيه: عَسَلْ أَبوقرة التميمي، تفرد بزيادة تحديد سورة البقرة وهي مخالفة للصحيح منكراً، ويحتمل أن الحافظ ذكر هذا الحديث لبيان ضعفه.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- "جَاءَتْ امْرَأَةٌ": لم تسم في الروايات على تعددها، وقول عائشة: "كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ" ظاهر في أن الواهبة أكثر من امرأة.
- "أَهَبُ لَكَ نَفْسِي": على حذف مضاف أي: أمر نفسي، فأتزوج على غير عوض، وإنما قدر المضاف لأن الحر لا تملك رقبته.
- "فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا": نظر إلى أعلاها وتأملها. "وَصَوَّبَهُ": خفض نظره إلى أسفلها وتأملها، والتشديد في هذين الفعلين للمبالغة في التأمل، وإما لتكرير الفعل.
- "طَأْطَأَ رَأْسَهُ": خفضه، ويدل على أنه ﷺ صمت، إما حياء من مواجهتها بالرد أو انتظاراً للوحي.
- "انْظُرْ وَلَوْ...": "لو" للتقليل، "خَاتَمًا": خبر لكان المحذوفة مع اسمها وهذا يقع كثيراً، والتقدير: ولو كان الموجود خاتماً.
- "إِذَا رِي": الإزار ما يشد على الوسط يغطي السرة وما دونها سترًا للعودة.
- "قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ": الرداء: ما يوضع على الكتف، وهي جملة معترضة، وقوله: "فَلَهَا نِصْفُهُ" من كلام الرجل صاحب القصة، وجاءت صريحة في رواية أبي غسان دون هذه الجملة المعترضة "أي قول سهل".





- "إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ...": أي: إن نصف الإزار لا فائدة منه ، لا ينتفع إلا بجملته ، لو شقه بينه وبينها لم يسترها.

- "عَنْ ظَهَرَ قَلْبِكَ": أي: تحفظهن ، "مَلَكْتُكُهَا": اختلفت الروايات في هذه اللفظة والأصوب رواية: "زَوَّجْتُكُهَا" لأن روايتها أكثر وأحفظ.

- "بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ": هذه الباء اختلف في معناها ، فقيل: للمقابلة في العقود كزواجك بكذا وبعثك بكذا ، وقيل: للسببية ، أي: بسبب ما معك من القرآن ، والأول أقرب ، لأنه يلزم على الثاني أنه ملكه إياها إكراماً لحفظه القرآن فتصير بمعنى الموهوبة.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة:

١- جواز عرض المرأة نفسها:

في الحديث دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رجاء صحبتها ، ويؤيده أن البخاري بوب لهذا الحديث بقوله: "باب جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح" ، وهذا من لطائف البخاري فإنه لما علم خصوصية قصة الواهبة استنبط ما لا خصوصية فيه.

٢- جواز النظر للمرأة قبل الخطبة:

وفي الحديث أيضاً دليل على جواز النظر إلى المرأة قبل التزويج لمن رغب بها ، والشاهد: "فصعد النظر إليها وصوبه".

٣- سقوط الصداق خصوصية للنبي ﷺ:

ففي الحديث دليل على جواز أن تهب المرأة نفسها للنبي ﷺ من غير صداق ، وهذا من خصائصه ﷺ ، أما غير الرسول ﷺ فلا بد من الصداق ، إما مسمى وإما مهر المثل.

٤- وجوب الصداق لغيره ﷺ:

وفي الحديث دليل على وجوب الصداق في النكاح ، لقوله: "فهل عندك شيء تصدقها إياه" ، والأولى أن يذكر في العقد لقطع النزاع ، وأنفع للمرأة لأنها لو طلقت قبل الدخول ثبت لها نصف الصداق ، ولو عقد لها بغير صداق صح النكاح لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ ووجه الدلالة في الآية: جواز العقد على المرأة ولو لم يفرض لها مهرًا ، فيجب لها مهر المثل بالدخول.

٥- خطبة النكاح ليس واجبة:

استدل العلماء بالحديث أيضاً على أن خطبة النكاح ليست بواجبة ، لأنه لم يرد ذكرها في الحديث وطرقه.

٦- جواز خطبة الرجل للمرأة إذا تأكد أنه قد عدل عنها خاطبها الأول:

يدل الحديث أيضاً على جواز الخطبة إذا تيقن أن الخاطب الأول عدل عنها ولم يبق له رغبة في الزواج منها ، كما يفهم من الحديث أن الرجل لا يصلح له أن يزاحم أخاه حتى يظهر عدم رغبته بها بالتصريح أو ما في حكمه.

٧- جواز تزويج المعسر:



في الحديث دليل على جواز تزويج المعسر ، وقد بوب عليه البخاري بذلك ، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قال للرجل: "التمس ولو خاتماً من حديد" فالتمس فلم يجد شيئاً ومع ذلك وزَّجه ، وعليه فلا مانع أن تتزوج المرأة معسراً.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- شبهة أن الحديث فيه جواز كشف المرأة وجهها:

هناك من استدل بالحديث على جواز كشف المرأة وجهها ، ووجه الاستدلال: أن هذه المرأة لو لم تكن كاشفة وجهها لما صعد الرسول ﷺ النظر فيها وصوبه ، وما كان هناك فائدة في المبالغة في تأملها.

والجواب: أن هذا الحديث ليس فيه دليل لمن قال بجواز كشف المرأة وجهها ، وذلك لأمرين: (١) ليس في الحديث ما يدل على أنها كاشفة وجهها ، وقول الراوي: "فصعد فيها النظر وصوبه" لا يلزم منه كشف الوجه ، بل يدل على ستر أعلاها وأسفلها. (٢) يحتمل أن يكون ذلك قيل فرض الحجاب ، ولذا لم يأمرها ﷺ بالتستر عن الحاضرين ، وقيل: إنه بعد الحجاب ولكنها متلعة ، واستبعد ذلك الحافظ لأن سياق الحديث يرد.

٢- ألفاظ انعقاد النكاح: اختلف في ألفاظه على قولين:

الأول: ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج ، الثاني: ينعقد باللفظتين وبكل لفظ يدل على النكاح مما تعارف عليه الناس ، وهو وقول الجمهور ، **ودليلهم:** قوله: "أذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن" فلو انعقد بلفظ التملك ثبت انعقاده.

والراجع: ما ذهب إليه الجمهور لأن العبرة في العقود بالقصود والمعاني ، لا بالألفاظ والمباني ، فألفاظ العقود ليست تعبدية لا يجوز تجاوزها بل المرجع فيها على ما تعارف عليه الناس على خلاف لغاتهم.

٣- إشكال في نقل الرواة للفظ عقد النكاح:

يرد إشكال على الحديث بأن النبي ﷺ تكلم بلفظ واحد ينعقد به النكاح ، والباقي إنما هو من تعبير الرواة ، والجواب: إن الثابت لفظ: "زوجتها" قاله النبي ﷺ على وفق قول الرجل: "زوجنيها" فقلما يختلف اللفظ بين المتعاقدين.

وتعبير الرواة بغيره يحتمل أن النبي ﷺ قال اللفظتين جميعاً ، وهذا ما يفيد اختلاف الرواة في نقل اللفظ ، ويجمع بينها بأنها ألفاظ تثبت انعقاد النكاح ولو بالتمليك كما في قوله: "أذهب فقد ملكتها..."

٤- حكم جعل تعليم القرآن مهراً: فيه قولان:

- الأول: جواز جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح ، واستدلوا: بهذا الحديث ، بظاهر قوله: "زوجناكها بما معك من القرآن".

- الثاني: لا يجوز جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح ، وهو قول الجمهور ، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلُّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ ووجه الدلالة: أن الله شرط أن يكون المهر مالا ، فما لا يكون مالا لا يكون مهراً.

مناقشة القول الأول: نوقش بأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله كالصلاة والصيام ، فلا يصح أن يكون صداقاً.

الراجع: أنه لا يصح جعل تعليم القرآن صداقاً إذا كان الخاطب موسراً ، فإن لم يتيسر المال صح جعله صداقاً لدلالة حديث الباب عليه ، فإن النبي ﷺ لم يجعل تعليم القرآن صداقاً إلا عند تعذر المال.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:





- ١- عدم المغالاة في المهور خصوصاً إذا كان ضيق اليد هو الأغلب كما في زماننا.
- ٢- لا بأس أن تختار المرأة لنفسها ما تراه صالحاً وتشاور أهلها في ذلك.
- ٣- للخطاب أن ينظر إلى المرأة رغبة في إتمام نكاحها ، ولا حرج عليها أن تنظر إليه لنف الغاية.
- ٤- الخطبة التي تسبق الزواج ليست واجبة ولا يترتب عليها آثار النكاح.

٥

وجوب إعلان النكاح

• نص الحديث:

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَعْلِنُوا النِّكَاحَ».
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

- الحكم عليه: حديث حسن ، رجاله ثقات كما ذكر الألباني ، وله شواهد.

ملخص الشرح

• أولاً: المفردات:

- "الدف": آلة مستديرة كالغربال ليس لها جلاجل.

• ثانياً: المسائل والأحكام:

١- حكم إعلان الزواج:

الحديث دليل على وجوب إعلان النكاح وإشهاره ، إظهاراً للسرور ، وتقريباً بينه وبين نكاح السر.

٢- جواز ضرب الدف ووضع الولاثم:

ورد أن من طرق الإعلان الشرعي أن يضرب عند الزواج بالدف ، وأن توضع الولاثم ، ووقع عند البخاري: (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) ثم ساق حديث الربيع بنت معوذ ، وفيه جواز الضرب بالدف وبالغناء المباح.

٣- ضرب الدف للنساء دون الرجال:

في الأحاديث الإذن للنساء ، ولا يلحق بهن الرجال ، لعموم النهي عن التشبه بالنساء ، ولما كان الدف من عمل النساء سمي السلف من يعمل به من الرجال "مخنثاً" ، ورخص طائفة من المتأخرين الدف للنساء في الزواج وغيره.





• ثالثاً: فوائد الحديث:

- ١- من وسائل إظهار النكاح الإشهاد عليه عند العقد ، وتشجيع الزوج وقت الدخول ، والضرب بالدف.
- ٢- ضرب الدف له ضوابط حتى لا يُساء استخدامه من أهم هذه الضوابط:
 - (أ) ضرب الدف خاص بالنساء دون الرجال ، لما فيه من التشبه بهن لأنه من عملهن.
 - (ب) يكون الضرب خفيفاً لا إزعاج فيه ، لا للحاضرين أو الجيران ، وأما استعمال مكبرات الصوت وإسماع الرجال فلا شك في تحريمه.
 - (ج) لا يكون مع الضرب بالدف غناء بقصائد تشتمل على المجون والخلاعة ، وألحان المغنين ، ولا بأس إن اشتمل على الحكم والمواظب والترحيب.
 - (د) ألا يطول الوقت إلى ساعة متأخرة من الليل ، لما فيه من مفساد عظيمة أعظمها النوم عن صلاة الفجر ، وإمضاء ساعات الليل الفاضلة في اللهو ، وهذا ما يحدث في أكثر حفلات الزواج في عصرنا.

٦

اشتراط الولي في النكاح

• نص الحديث:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

• الحكم عليه:

- حديث أبي بردة: صحيح ، صححه غير واحد من الأئمة ، وله شواهد ، وإشارة الحافظ بأنه أعمل بالإرسال للتنبيه على الخلاف في وصله وإرساله ، وترجيح وصله وتقويته.
- حديث عائشة: حسَّنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، وتُعقب بأن فيه سليمان بن موسى ، قال الذهبي: وثَّقَ ، وقال البخاري له مناكير ، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين ، وخلط قبل موته.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ": "لا" نافية ، والنفي إما أن يُراد به نفي الذات ، أو نفي الكمال ، أو نفي الصحة ، والأول ممتنع ، لأنه قد يوجد نكاح بلا ولي ، والثاني غير مراد هنا ، بدليل حديث عائشة الذي بعده ، فإنه حكم بالبطلان على النكاح بلا ولي فتعين أن يكون النفي لنفي الصحة ، والمعنى: لا نكاح صحيح إلا بولي.





- "أَيَّمَا امْرَأَةٍ": صيغة عموم ، معناها سلب الولاية عن عموم النساء سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.
- "تَكَحَّتْ": أي: تولت عقد زواجها بنفسها. "فَتَكَاحَهَا" المراد به العقد لا الوطاء ، لأن الكلام في صحة النكاح وبطلانه. "باطل": غير صحيح ، وتكرر اللفظ في بعض الروايات للتأكيد.
- "اشْتَجَرُوا": الضمير عائد على الأولياء ، وفي لفظ "تشاجروا" ، والاشتجار: الخصومة ولها معنيان:
الأول: تنازعوا في شأن تزويجها ، حتى أدى ذلك إلى عدم إمضاء عقد زواجها وهو المراد هنا لقوله: "فالسultan ولي من لا ولي له".
الثاني: أن يختلف الأولياء فيما بينهم فيمن يعقد عليها ، وهذا غير مراد هنا ، فإن تشاجروا في السبق فالعقد لمن سبق إليه منهم.
- "فَالسُّلْطَانُ": وهو الملك أو الوالي ، ويقوم مقامهما القضاة ، وروي عبد الله عن أبيه الإمام أحمد أنه قال: "السultan: القاضي؛ لأن إليه أمر الفروج والأحكام".

• ثانيًا: الأحكام المتعلقة:

١- ترتيب الأولياء:

الولي هو من يتولى عقد النكاح على المرأة ، والأب هو الأولي بتزويجها ، ويأتي بعده الجد عند فقده على الراجح ، ثم بقية الذكور على خلاف فقهي في المسألة.

٢- استحقاق المرأة المهر إذا عقدت النكاح بنفسها:

الحديث دل على أن المرأة تستحق المهر بالدخول بها ووطئها إذا عقدت نكاحها دون ولي ، بدليل النص على ذلك في الحديث: "فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا" ، وهو يدل أيضًا على ثبوت المهر لها في النكاح بولي ، فإن استحققت المهر في النكاح الباطل فتستحقه من باب أولى في النكاح الصحيح.

٣- ولاية السلطان:

دل الحديث على أن السلطان ولي للمرأة التي لا ولي لها ، والقاضي يقوم مقامه ، ويتولى القاضي عقد النكاح في المسائل الآتية:

- الأولى: إذا كانت المرأة لا ولي لها من قرابتها مطلقًا.
- الثانية: إذا عضل الأقرب من الأولياء كالأب ، فإن الولاية تنتقل إلى السلطان على قول ، وفي آخر أنها تنتقل للأبعد بشرط كونه كفًا.
- الثالثة: أن يمتنع جميع الأولياء عن تزويجها ويعضلون عنها فتنتقل الولاية إلى السلطان قولًا واحدًا.
- الرابعة: إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة زوجها السلطان ولا يزوجه الأبعد على قول ، وفي الآخر يزوجه الأبعد بدليل قوله: "السلطان ولي من لا ولي له" فالأبعد يكون وليها مع بعده ، فإذا انقطع زوجها السلطان.

٤- المرأة في بلد لا سلطان فيها:

إذا كانت المرأة في بلد لا سلطان فيه للمسلمين ، كما لو كانت في ديار الكفر كأميركا أو أي من بلاد الغرب ، فإن كانت هناك مؤسسات إسلامية فإنها تقوم بتزويجها ، وإن لم يوجد جعلت أمرها إلى رجل عدل من المسلمين.





• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- حكم اشتراط الولي في صحة العقد: اختلف في اشتراطه على قولين:

- الأول: أن الولي شرط لصحة عقد النكاح ، وهو قول الجمهور ، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ ووجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن عضل النساء اللاتي طلقن وأتممن عدتهن وأراد أزواجهن العودة إليهن ، ورضيت المرأة ، فلا يمنعهما وليها ، فالخطاب هنا للأولياء ، ولو كان للمرأة أن تزوج نفسها بدون وليها لم يكن لنهي الأولياء عن العضل فائدة.

- الثاني: عدم اشتراط الولي ، بل هو مندوب إليه ، وهو قول أبي حنيفة ، واستدلوا بالنص والقياس ، أما النص قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ووجه الدلالة: أن الله تعالى أضاف النكاح إليهن ، وهذه الإضافة تفيد جواز صدوره من المرأة.

أما القياس: فإنهم قاسوا النكاح على البيع ، فالمرأة الرشيدة البالغة تتصرف في مالها بالبيع والشراء دون ولاية فكذلك النكاح فلها عقده بدون ولي.

مناقشة الأدلة: الآيات التي استدلت بها القول الثاني لا دليل فيها على عدم اشتراط الولي ، وإنما تدل على أن المرأة البالغة الحرة طرف مباشر في عقد النكاح لا بد من أخذ رأيها ، لا أنها تستبد بالعقد وتنفرد به.

والقياس فاسد ، لأنه في مقابلة نص ، ثم لا مماثلة بين الأصل والفرع ، فالنكاح له خطره ويخالف البيع في بساطته وخفة أمره.

الراجح: قول الجمهور ، وسبب الترجيح:

١- صيانة المرأة عن الأمور التي تُشعر المحيطين بها بوقاحتها وميلها للرجال.

٢- أن الرجال أقدر من النساء على البحث عن أحوال الخاطب بخلاف المرأة فهي قاصرة النظر في ذلك.

٣- أن اشتراط الولي فيه مزيد إعلان النكاح.

٤- أن الأولياء يهتمهم شأن الأسرة التي يرتبطون بها عن طريق المرأة ، فأمر زواجها ليس شأنًا خاصًا بها فقط.

٥- أنه لخطورة الزواج فإن أبا حنيفة الذي لا يرى أن الولي شرط صحة للنكاح ، ذهب إلى إعطاء الولي الحق في إيقاف العقد وإبطاله إذا لم يكن الزوج كُفًّا ، مما يرجح مذهب الجمهور.

٢- ضابط الغيبة التي تنقل الغيبة من الأقرب إلى الأبعد:

اختلف الفقهاء في ضابط الغيبة التي تنتقل فيها الولاية إلى الأبعد بناء على ما في زمانهم من صعوبة الاتصالات ، فبعضهم حدها بالمسافة ، وبعضهم حدها بالزمن ، أما الآن تغير الحال وأصبح الاتصال بمن هو أبعد وأقصى الدنيا ميسورًا.

والصواب أن ضابط الغيبة ما يفوت مصلحة المخطوبة ، فإن لم يكن فيه تقويت للمصلحة فلا بأس بالانتظار لاسيما إذا كانت الغيبة قصيرة ، أو يمكن الاتصال عليه بالهاتف فيوكل غيره لتحقيق المصلحة.

• رابعاً: فوائد الحديث:

من أهم فوائد الحديث: حث الأولياء على عدم عضل المرأة ، بسبب أغراض فاسدة ، كالإبقاء عليها للخدمة ، أو رعي الغنم ، أو إلزامها بمن لا تريد الزواج منه كابن الأخ بحجة أن مال العائلة بزواجها من الغريب سيذهب إليه ، أو يتشدد الولي في أوصاف زوجها ، وهذا كله من ظلم الأولياء وتشبهه بأحوال الجاهلية.





وجوب استئذان البكر، واستئثار الثيب في النكاح

• نص الحديث:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟

قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ » .

- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ يُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » .

وَفِي لَفْظٍ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » .

• الحكم عليه: حديث أبي هريرة: متفق عليه ، وحديث ابن عباس رواه مسلم .

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- "لَا تُنْكَحُ": لا تزوج ، وجاء النهي بصورة النفي لأنه أبلغ ، "الْأَيِّمُ" ، الأيمّة في اللغة: العزوبة ، ويطلق على الرجل والمرأة ، فيقال رجل أيم وامرأة أيم وأيمّة ، ويراد بها في الحديث: الثيب التي فارقتها زوجها بموت أو طلاق وانقضت عدتها ، وذكرها في الحديث لمقابلتها البكر .

- "تُسْتَأْمَرُ": أصله: طلب الأمر ويكون بالقول ، والمُراد به: أن يطلب منها أن تأمر وليها بالعقد على من ترغب الزواج منه .

- "الْبَكْرُ": العذراء التي لم تَزَلْ بكارتها ، فلم يسبق لها زواج ولا وطء ، والمراد بها: البنت البالغة التي لم تدرك أمور الزواج ولا تعرف صفات قبول الزوج ، ولا يراد بها الصغيرة ، لأن الصغيرة لا إذن لها بخلاف البكر فهي تستأذن .

- "تُسْتَأْذَنُ": أي يطلب الإذن منها ليعقد لها وليها النكاح على من ترغب الزواج به ، وبين الاستئثار والاستئذان والافتقار والافتقار فرق ، فالاستئثار صريح القول بعد مشاورتها قبلاً أو رفضاً لذلك جعل في جانب الثيب ، أما الاستئذان فهو دائر بين القول والسكوت فجعل في جانب البكر .





- "وَكَيْفَ إِذْنُهَا": سألوا عن الإذن دون الأمر لتردده بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر في جانب الثيب ، فإنه صريح في القول. "أَنْ تَسْكُتَ": جعل السكوت إذناً لأن البكر قد تستحي أن تفصح عن رغبتها ، وهذا كان قبل أما الآن فقد تغير الحال وأصبح للبنات رأي في زواجهن بكل صراحة.

- "الثَّيْبُ": هي التي زالت بكارتها بوطء ، وهذه اللفظة مفسرة للفظ لأيم.

- "أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا" صيغة التفضيل تدل على المشاركة ، فالمعنى: أن لها حقاً في نكاح نفسها وهو أؤكد من حق وليها ، فلو أراد أن يزوجه ما يراه كفاً فامتنت فلا تجبر ، ولو أرادت الزواج ممن تراه كفوفاً فامتنت الولي أجبر وإن أصر زوجها القاضي.

- "تُسْتَأْمَرُ": أي: تستأذن ، وهذا يدل عليه قوله: "وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا" ، واللفظ مشكل فقد تقدم أن "تستأمر" يكون في جانب الثيب باستدعاء قولها صراحة ، وفي هذا الحديث جعله في جانب البكر ، والجواب: أن قوله: "وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا" دليل على المراد ، وقال القرطبي: أن حديث أبي هريرة أتقن مساقاً من حديث ابن عباس.

- "لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ": أي إذا رفضت الزواج فلا يجبرها ، "وَالْيَتِيمَةُ": هي الصغيرة التي لا أب لها ، والمراد بها هنا: البكر البالغة لأنها قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها سماها يتيمة باعتبار ما كان ، وفائدة التسمية: مراعاة حقها والشفقة عليها في اختيار الولي لمن يتزوجها.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- رضا المرأة معتبر شرعاً:

الحديث دليل على أنه لا بد من رضا المرأة بمن يريد وليها أن يزوجه به ، والرضا يكون بالقول والفعل ، والقول الصريح في جانب الثيب ، والفعل "السكوت" في جانب البكر ، فإذا سكنت فهو علامة الرضا ، والاكتفاء بالسكوت مراعاة لتمام صيانتها واستحيائها ، ولو اقترن السكون بقرينة الرفض اعتبر شرعاً رفضها عملاً بالقرائن.

٢- إكراه المرأة الثيب على الزواج:

اتفق العلماء على منع الولي من إكراه المرأة الثيب العاقلة على الزواج ، ونقل الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية ، ودليل الاتفاق من المنقول والمعقول: أما المنقول: أحاديث الباب ، وفعل النبي ﷺ: فقد رد ﷺ نكاح الخنساء بنت خدام الأنصارية عندما زوجها أبوها بغير رضاها فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها.

أما المعقول: بأن الثيب بالغة رشيدة خبيرة بالزواج فلم يجز إجبارها عليه فتكون كالرجل فهو لا يجبر على الزواج.

وهذا الحكم خلاف حكم البكر ، فإنها لو رغبت في غير الكفء فإن لوليها الحق في منع زواجها منه.

٣- اشتراط الولي في النكاح:

الحديث دليل على اشتراط الولي في النكاح كما هو قول الجمهور ، لمجيء صيغة التفضيل الدالة على الدالة على المشاركة والمفاضلة ، والولي شارك المرأة فدل على أن له مَدْخلاً.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- إجبار البكر البالغة على الزواج: اختلف العلماء في المسألة على قولين:





- الأول: أنه يجوز لوليها أن يزوجه بغير إذنها ، **واستدلوا:** بحديث ابن عباس المذكور- ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قسم النساء قسمين لما أثبت لأحدهما الحق دل على نفيه عن الآخر ، وهو البكر ، فيكون لوليها الحق ، وإلا فلا فائدة من التفريق.

وأجابوا عما إذا قيل إن الفائدة من التفريق نفي صفة الإذن بقولهم: ظاهر الحديث أن فُرّق فيه حق الولي ، وعلى هذا فالإذن في حقها على سبيل الاستحباب.

- الثاني: أنها لا تتزوج إلا برضاها وليس لوليها إجبارها ، **واستدلوا بالمنقول والمعقول:** فأما المنقول: فاستدلوا بحديث أبي هريرة ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن تزويج البكر بدون إذنها ، ولو لم يكن إذنها معتبراً لما جعله غاية لإنكاحها.

كما استدلوا بحديث ابن عباس الذي فيه: أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ.

أما المعقول:

(١) أن تزويج البكر مع كراهتها مخالف للأصول والعقول ، فإذا كان وليها لا يجبرها على إبرام عقود البيع والإجارة ولا طعام ولا شراب فكيف يجبرها على معاشرة من تكرهه؟ والأصل أن الله جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كرهته فأى مودة ورحمة في ذلك.

(٢) قررت الشريعة بطلان العقود التي تتم بالإكراه كالبيع والإجارة ، وصار ذلك من وقواعدها وإجبار البكر يخالف تلك القاعدة.

مناقشة القول الأول:

(١) أن القول بالتفريق بين الثيب فلا تجبر والبكر تفريق بين متماثلين (في الجنس ، وفي عرض الخاطب عليهما) وهذا أمر يأباه القياس ، وهذا التفريق يصطدم مع حديث أبي هريرة وهو منطوق فيقدم عليه.

(٢) أن حديث الباب عام في استئذانها وهو نص صريح في عدم إجبارها على الزواج دونها.

الراجع: القول الثاني القائل بعدم إمراه البكر على الزواج لقوة دليله.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

- ١- مبنى أحكام المرأة في الشريعة على الستر ، وصيانة حقها سواء كانت بكرة أو يتيمة أو ثيباً.
- ٢- للثيب أن تصرح بعدم رضاها ، والبكر لو اقترن سكوتها بعدم الرضا لا يعتبر إذنا للولي بتزويجها
- ٣- ينبغي على الولي في استئذان البكر أن يسمي لها المتقدم لخطبتها ويذكر لها عمله ونحو ذلك لتكون على بصيرة في إذنها.
- ٤- على الأسر المسلمة في موضوع زواج ابنتهم أن يتشاوروا فيما بينهم وفي هذا خير كثير.





النهي عن نكاح الشغار

• نص الحديث:

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ ».

وَالشَّغَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

وَاتَّفَقَا -أي البخاري ومسلم- مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ.

• الحكم عليه: متفق عليه.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- "الشَّغَارُ": يقال بلد شاغر أي خال ، والشغار: الخلو ، وسمي النكاح به لخلوه عن الصداق ، قال الخطابي: سمي بذلك: لأنهما -أي العاقدان- رفعوا المهر بينهما وإذا رفع المهر بينهما ارتفع العقد ، فيرتفع العقد والمهر معاً.

أما الشغار شرعاً: أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما ، ويقال اختصاراً: إنكاح البضع بالبدن.

- "ابْنَتُهُ": ذكر البنت مثال فقط لا مفهوم له ، إذ الحكم يشمل كل امرأة وليس البنت فقط ، قال النووي: أجمعوا على أن غير البنات من سائر النساء كالبنات في هذا.

- "وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ": أي: خال من الصداق ، وهو علة النهي عن هذا النوع من النكاح.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- تحريم نكاح الشغار:

الحديث دليل على النهي عن نكاح الشغار وهذا النهي يقتضي التحريم.

٢- نكاح من أنكحة الجاهلية:

هذا النوع من النكاح كان موجوداً في الجاهلية وبقي بعد الإسلام ، ولذا جاء النهي عنه ، وهو موجود في زماننا بمسمى "نكاح البدل" فيأخذ نفس حكم نكاح الشغار.





٣- من صور نكاح البذل "الشغار":

أن يكون عنده أخت ولا يرضى أحد به فيأتيه خاطب لها فيفرض نفسه على موليته أخته أو بنته لتحصيل غرضه أو غرض ولده ، وهذه صورة منهي عنها لما فيها من ظلم المرأة وجعلها وسيلة لتحقيق الأغراض ويترتب على ذلك مفسد اجتماعية عظيمة.

٤- فسخه قبل الدخول أم بعده؟

إذا وقع مثل هذا العقد فإنه يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وقيل يحكم لكل من المرأتين بمهر المثل ، والأولى رفع القضية إلى الحاكم ويجتهد فيها بما يراه من مصلحة شرعية.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- تفسير الشغار في الحديث من قائله؟ اختلف العلماء في ذلك:

فذكر الشافعي أنه لا يدري أهو تفسير النبي ﷺ أو من ناف أو من ابن عمر أو من مالك ، وجزم الخطيب أنه ليس من كلام النبي ﷺ ، وإنما هو من قول مالك ووصل بالحديث المرفوع.

الراجح: رواية الصحيحين تدل على أنه من تفسير نافع ، ولعل مالكا تلقاه من نافع.

٢- بطلان عقد الشغار: اختلف الفقهاء في بطلانه على قولين:

- الأول: أن النكاح غير صحيح ، واستدل بحديث الباب ، ووجه الدلالة أنه شريح في النهي ، والنهي يقتضي الفساد ، فيكون عقد النكاح غير صحيح.

- الثاني: أن النكاح صحيح ويفرض للمرأة مهر المثل ، واستدلوا: بعموم الأدلة الشرعية الواردة في النكاح كقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ، وبأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد ، كما لو تزوجها على خمر مما لا يصح مهراً.

وأصحاب هذا الرأي يقولون بأن حديث النهي للكرهية ، أو أن المراد منه النهي ألا يستحل الفرج بدون مهر ، وهما جوابان ضعيفان ، فليس هذا من مواضع الكراهية ، وقد حكم ببطلانه أكابر الصحابة كعمر وزيد بن ثابت ومعاوية.

الراجح هو القول الأول ببطلان العقد وعدم صحته لصراحة النهي في الحديث.

٣- علة النهي عن نكاح الشغار: اختلف العلماء على قولين:

- الأول: أن العلة هي خلو بضع كل من المرأتين من الصداق ، وهذا القول يستند إلى تفسير الشغار الوارد في حديث ابن عمر.

- الثاني: أن العلة ليست الخلو من الصداق وإنما هي اشتراط كل منهما على الآخر أن يزوجه موليته ، وردوا القول الأول بأن تفسير الشغار الوارد في حديث ابن عمر ليس من كلام النبي ﷺ فلا تقوم به حجة.

واستدلوا على صحة مذهبهم بما يلي:

١- ما تقدم في حديث أبي هريرة ؓ ، وفيه تفسير الشغار ، وظاهره انه من كلام النبي ﷺ بخلاف التفسير الوارد في حديث ابن عمر فهو من كلام نافع ، وليس في حديث أبي هريرة قوله: "وليس بينهما صداق" بل هو مطلق ، وقد يشكل بأنه اختلف عن عبيد بن عبد الله بن عمر في هذا التفسير فذكرها ابن نمير في روايته





عنه كما تقدم ، ولم يذكرها الرواة عند مسلم وابن ماجه ، وفي رواية النسائي ، قال عبيد الله ، والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته.

٢- عمل الصحابة يفيد النهي عنه ، فقد ورد أن العيا بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحم بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً ، فكتب معاوية وهو خليفة إلى مروان بأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : "هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ".

٣- أن شرط الشغار كقوله: "زوجني ابنتك على أن أزوجك أختي" شرط ليس في كتاب الله ، فهو باطل.

٤- يتضمن هذا الشرط ظلم المرأة وإيذاؤها ، وكأنها لعة ، ويمسكها وليها عنده حتى يجد رغبته.

٥- هذا النوع من النكاح سبب للخصومات ، حتى إذا أساء واحد منهما لزوجه أساء الآخر نكايه فيه.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

- ١- اجتناب هذه الأنواع من الأنكحة لفسادها ، وتحريم الشرع لها.
- ٢- التحايل مذموم ، والالتزام بما تقتضيه الشريعة على رأس المحامد.
- ٣- من حكمة مشروعية النهي عن مثل هذه الأنكحة الفاسدة صيانة المرأة ، وإنصافها فلا تجعل وسيلة لتحقيق الأطماع الشخصية من وليها.
- ٤- الحديث المقصود به كل امرأة والنص على البنت فيه للتمثيل فقط.

حكم الشروط في النكاح

• نص الحديث:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَخْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

• الحكم عليه: متفق عليه.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- "أحق": اسم تفضيل ، وهو هنا بمعنى: أولى ، لا بمعنى الإلزام عند كافة العلماء وحمله بعضهم على الوجوب ، أي الحق الذي يجب العمل به.





- "الشروط" المقصود في الحديث شروط النكاح والمعنى: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيّق ، ويفسره قوله: "مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ".

• ثانيًا: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- شروط النكاح أولى:

الحديث دليل على أن أولى الشروط بالوفاء ما استحل به الرجل فرج المرأة ، وهو أحق من سائر العقود.

٢- وجوب الوفاء بالشروط:

إذا شرطت الزوجة على زوجها شرطاً لها فيه غرض صحيح ، ولا يخالف شريعة الله فيجب والتزم به الزوج وجب عليه الوفاء به ، كاشتراط الزيادة في المهر ، وألا يخرجها من دارها ، أو ليس معها ضرة ونحو ذلك.

٣- أقسام العقود:

ذكر الفقهاء أن الشروط الصحيحة في هذا الباب قسمان:

- الأول: شرط يتضمنه العقد ويقتضيه ، ومثل هذا لا حاجة إلى اشتراطه ، فذكره في العقد لا يؤثر مثل تسليم المرأة نفسها لزوجها وتمكينه من الاستمتاع بها.

- الثاني: ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه مصلحة ولا يخالف شرع الله ، ومثل هذا الشرط صحيح لازم يجب الوفاء به ، فإن وفى به الزوج وإلا فلها الفسخ ، وأمثلته تقدمت كاشتراطها عدم السكن مع ضررتها.

٤- الشرط الفاسد:

الشرط الفاسد لا عبرة له ، كما لو شرط عدم بذل المهر لها- أو لا ينفق عليها ، أو ألا يطأها ، أو إن اشترطت هي أن يفضلها بالحظوة عن ضرائرها وأشباه هذه الشروط.

• ثالثًا: المسائل الخلافية:

١- ما يعتبر من الشروط: اختلف أهل العلم في الشرط المعتبر ، على قولين ، والأصح أن المعتبر منها ما يكون حال العقد ووقته أو ما اتفقا عليه قبل العقد ، كزوجتك ابنتي على شرط كذا ، فيكون كالشرط المقارن للعقد ، أما ما كان بعد العقد فلا يلزم في أصح الأقوال لفوات محله.

ويعتمد القول الثاني على أن ما كان بعده يكون ملزماً إذا كان من آثار العقد أو مؤكداً له ولشروطه ، والأصح الأول لأنه أحوط وأنفى للخصومة.

٢- شرطت ألا يتزوج بأخرى:

ومن الشرط اللازمة إذا شرطت ألا يتزوج بأخرى فيلزمه الوفاء به على قول الجمهور ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح ، وهي بذلك لا تحرم ما أحل الله له ، بل تتعامل مع ما شرطه على نفسه.

• رابعًا: ما يُستفاد من الحديث:

١- العناية بالشروط في باب النكاح والحرص على أدائها.





- ٢- عدم جحد شيء من شروط النكاح أو التسهل فيها.
- ٣- إذا كان المسلمون عند شروطهم في سائر العقود فعقد النكاح أولى وأؤكد لأن عوض هذه الشروط هو استحلال الفروج.
- ٤- فسخ العقد لعدم الوفاء بالعقد فيه الحرص على اعتدال الحياة حتى مع عدم استمرارها فهو أولى من استمرارها مع الخصومات والإجن.

١٠

النهي عن نكاح المتعة

• نص الحديث:

- عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ:
- «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا».
- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ :
- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ».

- الحكم عليه: حديث سلمة ابن الأكوع: رواه مسلم. وحديث علي متفق عليه.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- "رَخَّصَ": أي أباح.
- "عَامَ أُوطَاسٍ": غزوة أوطاس ، وأوطاس: واد بالطائف ، وعام أوطاس هو عام الفتح ، لأن غزوة أوطاس كانت بعد الفتح في شوال سنة ثمان.
- "فِي الْمُتْعَةِ": المتعة: الانتفاع والتلذذ ، والمراد: نكاح المرأة مدة مؤقتة على مال معين ، فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة بدون طلاق ، وسمي بذلك "متعة" لانتفاع الطرفين المرأة بالمال والرجل بقضاء شهوته ، دون قصد أغراض النكاح الصحيح.
- "ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ": أي أن الرخصة فيه اتمرت ثلاثة أيام ، ولي في الحديث منا يدل على أنهم تمتعوا من النساء في أوطاس بل الذي في الحديث أن الرخصة في المتعة وقعت في هذا العام أي عام أوطاس وهو عام فتح مكة.
- "عَامَ خَيْبَرَ": أي إنه فتح خيبر ، وذلك في آخر المحرم سنة سبع.





• ثانيًا: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- سبب بطلان نكاح المتعة:

المبطل في نكاح هو التصريح بذكر الأجل في العقد فإن نواه بقلبه ولم يصرح به فإنه لا يبطل النكاح ، وهذا هو الزواج بنية الطلاق ، والجمهور على جوازه ، وقال بعضهم إنه نكاح متعه -ذكره الأوزاعي- ، وعبر بعضهم بكراهته ، ومنهم من منعه من المتأخرين.

٢- تحريم نكاح المتعة:

الأحاديث دليل على تحريم نكاح المتعة ، وفساد العقد ، لأن النبي ﷺ نهى عنه ، والنهي عند الإطلاق يقتضي التحريم والفساد.

٣- الحكمة من تحريم نكاح المتعة:

(أ) أن من مقاصد النكاح الألفة والاستقرار والمتعة مجرد إفشاء شهوة.

(ب) أن المتعة فيها معنى الإجارة لاستئجاره الفرج فتكون المرأة كالسلة تنقل من واحد لآخر ، وكذا لو قال للمرأة استأجرتك مدة للوطء لم يجز إجماعاً.

(ج) أنه لا يؤمن من المتعة اختلاط الأنساب.

(د) أن تحريم المتعة من باب سد الذرائع ، لئلا يكون وسيلة إلى الزنا كما ذكره ابن القيم.

٤- التحريم المؤبد لنكاح المتعة:

كان نكاح المتعة مباحاً أول الإسلام ثم حرم تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة كما جاء في حديث الربيع بن برة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله يوم الفتح فقال: "يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ...".

٥- سبب إباحة المتعة أول الإسلام:

ظاهر الحديثين يدل على أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة حال الفر ولم تحل قط في حال الحضر والرفاهية ، وهذا ما دلت عليه الأخبار الصحيحة كحديث جابر وسلمة في الصحيحين: "كُنَّا فِي جَيْشٍ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا فَاسْتَمْتَعُوا ، وحديث ابن عباس عند البخاري: عن ابن أبي جمرة سمعت ابن عباس ، سئل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة -ونحوه- فقال ابن عباس : نعم.

وهذه الأحاديث حاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر.

• ثالثًا: المسائل الخلافية:

١- الرد على الرافضة:

لا يلتفت إلى من أباحها من الرافضة مستدلين بأحاديث إباحتها مع أنها منسوخة أو بأدلة أخرى غير ناهضة كقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقالوا أن التعبير بالاستمتاع ولفظ الأجور يدلان على أن المراد نكاح المتعة ، وهذا الاستدلال باطل من وجوه ثلاثة:





١- الأول: أن لافظ الأجور جاء في القرآن الكريم مقصوداً به الصداق قال تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾.

٢- الثاني: أن الأدلة تقطع بتحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة ، وهي أصرح من وجه دلالتهم في الآية.

٣- الثالث: لو سلمنا جدلاً أن الآية في نكاح المتعة قلنا لهم إنها منسوخة.

٢- تناقض الرافضة في حكم المتعة:

الرافضة متناقضون فإنهم يعتبرون أن علياً إمامهم ومعبودهم لا يأخذون بما روي عنه في تحريم المتع ، فإن تحريمها من رواية علي كما في حديث الباب ، وإباحتها مروية عن ابن عباس وقد جعلها كالميتة للضرورة ، فأخذوا برواية ابن عباس وتركوا رواية علي ، وقيل إن ابن عباس رجع عنها لما رأى وقوع الناس فيها ، إلا إن عبد البر ضعف الروايات التي تفيد بتراجعه ، وأياً كان من الأمر فإن تحريمها مؤبداً ورد عن النبي ﷺ فلا يلتفت إلى كلام أحد.

٣- الوقت الذي حرمت فيه المتعة:

اتفق أهل العلم على تحريم المتعة ولكنهم اختلفوا في الوقت الذي حرمت فيه المتعة ، وسبب الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في الأحاديث ففي حديث علي أن النهي عام خبير ، وفي حديث سلمة أنه عام الفتح أو أوطاس سنة ثمان ، والجواب عن هذا الاختلاف من وجهين:

١- الأول: أن الاختلاف في وقت التحريم مع الاتفاق على التحريم لا يؤثر على الحكم بحرمة المتعة.

٢- الثاني: أن حديث سلمة وحديث سيرة ليس بينهما كبير اختلاف فالراوي أطلق على عام الفتح عام أوطاس ، والفتح كان في رمضان ، وأوطاس كان في شوال من نفس سنة الفتح وهي سنة ثمان ، والا كيف يقول في عام الفتح "إلى يوم القيامة" ثم تباح بعد شهر في أوطاس ، وحديث سلمة ليس فيه استمتاع من النساء في أوطاس ، وإنما فيه الرخصة فقط.

أما حديث علي في أن التحريم هام خبير سنة سبع ، وحديث سيرة بأنه سنة ثمان عام الفتح فيمكن الجمع بينهما بما يأتي:

١- أن التحريم كان عام خبير ، ثم أبيحت عام الفتح (أوطاس) للحاجة ، ثم حرمت تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة ، فيكون التحريم والإباحة حدثاً مرتين ، ولا يمنع إباحة اليه عند الحاجة إليه ونسخه عند الاستغناء عنه ، ووجه هذا الجمع: أن حديث علي صريح في أن التحريم وقع في يوم خبير ، وحديث سيرة صريح في أنه يوم الفتح لذا جاء فيه: "إلى يوم القيامة" إشارة إلى أنه تحريم مؤبد لا يكون بعده إباحة.

٢- أن التحريم لم يقع إلا مرة واحدة وهو يوم الفتح ، وقبله كانت مباحة ولم يقع التحريم يوم خبير ، والحامل لهؤلاء ثبوت الرخصة في المتعة بعد زمن خبير ، وأما حديث علي لم يرد أن تحريم المتعة وقع مع تحريم الخمر يوم خبير ، وإنما قرنهما جميعاً رداً على ابن عباس الذي يجيز الحمر الأهلية والمتعة للضرورة ، وتحريم الحمر كان يوم خبير بلا شك.

ويقع هنا إشكال لورود حديث الصحيحين من حديث علي: "نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خبير ، ولحوم الحمر الإنسية" فظاهره أن الظرف للنهي عن المتعة ، على أن هناك من العلماء من يرون أن نكاح المتعة لم يحرم عام خبير ولم يحرم إلا مرة واحدة ، وأنه لم يقع متعة في عام خبير ، لأن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، وأجاب ابن حجر أن يهود خبير كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الإسلام ، فيجوز أن يكون هناك من نسائهن وقع التمتع بهن ، ثم إن الحديث علي فيه أنهم تمتعوا عام خبير وإنما فيه مجرد النهي.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:





١- اجتناب هذه الأنواع من الأنكحة لفسادها ، وتحريم الشرع لها.

٢- التحايل لإفضاء الشهوات مذموم ، والالتزام بما تقتضيه الشريعة على رأس المحامد.

٣- صيانة الأبضاع صيانة للمرأة واحترام لآدميتها فهي ليست بسلعة تؤجر أو تباع وتشتري.

٤- تحريم المتعة والشغار في الحديث السابق دليل قائم على تقدير الإسلام للمرأة وإكرامها.

تنبيه: هذا الحديث زنده على مفردات مقرر
المستوى السادس

١١

النهي عن نكاح التحليل

• نص الحديث:

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:

«لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحْلِلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

• الحكم عليه:

- حديث ابن مسعود: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ: صَحَّحَهُ ابْنُ الْقُطَّانِ وَابْنُ دَقِيقِ الْعَبْدِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

- حديث علي: أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مَدَارُهُ عَلَى الْحَارِثِ الْأَعُورِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَأَكْثَرِهِمْ كَذِبُهُ، وَفِيهِ أَيْضًا مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَمَعَ ضَعْفِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «لَعَنَ» اللعن: هو الطرد عن رحمة الله، والمعنى أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى الْمُحْلِلِ، وَالْمُحَلَّلِ لَهُ.

ووجه لعنهما: لما في هذا من خرق المروءة، وقلة الحمية، وهذا ظاهر في المحلل له، أما في المحلل فلأنه يُعَيَّرُ نفسه بالوطء لغرض الغير، فيجهز المرأة للمحلل له.

فيكون اللعن للأول لأنها عادت له بنكاح باطل نبعد أن يطلقها ثلاثاً، ويكون اللعن للثاني لأنه قصد التحليل للأول فاستحق اللعنة.

- «الْمُحَلَّلُ»: على وزن اسم الفاعل، وهو أن يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً، لتحل لزوجها الأول.





- «وَالْمُحَلَّلُ لَهُ»؛ على وزن اسم المفعول ، وهو الزوج المطلق أولاً ، فيتزوجها الثاني حتى تحل له ، فيطأها ثم يطلقها فيتزوجها الأول (المحلل له).

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- تحريم نكاح التحليل:

الحديثان دليل على تحريم نكاح التحليل ، لأن اللعن لا يكون إلا على فعل محرم ، وهو فعل من الكبائر ، ويدل على تحريم نكاح التحليل قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ وجه الاستدلال: أن نكاح التحليل بيه بالمسافحة حيث لا يقصد به الإحصان بل الجماع مرة واحدة ثم الطلاق.

٢- هل يفيد هذا النكاح حل المرأة لزوجها الأول؟

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه نكاح باطل لا يفيد الحل ولا يحصل به الإباحة للزوج الأول لفساده.

فإن قيل: ولكن الرسول ﷺ سماه محلاً؟ أجيب مي به لأنه يقصد به التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل ، لا إنه مثبت للحل في الواقع ، ولو كان الأول محلاً والثاني محلاً له لم يكونا ملعونين ، ويؤيد ذلك قول ابن عمر: "كنا نعد هذا في زمن رسول الله ﷺ سفاحاً".

٣- حكم عقد الثاني لو أراد استمرار زواجه بالمرأة:

إذا أراد الثاني (المحلل) أن يقيم مع المرأة بهذا العقد لابد له من عقد جديد لفساد الأول ، لأنه عقد فاسد لا يبيح له المقام معها وهو قول الجمهور ، ولو استمر معها على عقد التحليل ما كان للعن الرسول ﷺ له معنى فوجب العقد عليها درءً للعن.

٤- التيس المستعار:

"المحلل" ذمه رسول الله ﷺ ووصفه في حديث آخر بالتيس المستعار ولعنه ولعن من جاء به ، وسمي بهذا الاسم "التيس المستعار" لأنه جيء به للضراب ، إذ ليس هو زوجاً كبقية الأزواج الذين يقصدون الزواج للمودة والسكن ، وإنما ليجمعها مرة ثم يفارقها ، وعلى هذا فليس هو الزواج أو النكاح المذكوران في القرآن.

٥- الحكم لو لم يعلم الزوجان الأول والثاني نية المرأة ووليها في التحليل:

إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الزوج الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً لأنه لي لهما إمساك ولا فراق فلم تؤثر نيتهم.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- حكم المجارة ليظفر بها:

لو شرط عليه (المحلل) أن يحلها له ثم نوى عند العقد رغبته فيها ولن يلتزم بالشرط فيه قولان:

- الأول: صح نكاحه ، وبطل الشرط.

- والثاني: يبطل النكاح لاشتماله على شرط مفسد للعقد ، وهذا هو الراجح.

وحجة القول الأول: أن النهي متعلق بما لو شرط في العقد أما لو نوى عدم الالتزام بالشرط فغير داخل تحت النهي ، ولأنه لم يعمل بالشرط المفسد فخلاً زواجه عنه ، فأبى بما لو نوى طلاقها لأجل الإحلال ، ولأن العقد إنما يبطل بما رط لا بما يقصد ، فهذا مردود لأمر ثلاثة:





(أ) لأنه تخصيص للنص بلا مخصص.

(ب) ولأن الزوج الثاني نيته التحليل ويقصده ، وإلا ما قبله.

(ج) ولأن القصد تقي العقود هو المعتبر ، والأعمال بالنيات.

٢- بطلان النكاح سواء شرط أو لم يشترط:

أجمع الفقهاء على بطلان النكاح سواء شرط التحليل في العقد كأن يقول إذا أحللتها فلا نكاح ، أما لو نواه الزوج الثاني بلا شرط يذكر في العقد ، ففيه قولان أرجحهما أنه يبطل أيضاً ، لأن المؤثر في نكاح التحليل الذي ورد النهي عنه إما شرطه في العقد أو نية الزوج الثاني وهذا هو الصحيح لعموم النص ، ونه نكاح إلى مدة ، أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبهه نكاح المتعة ، بل نقل أن نكاح المتعة خير من التحليل.

٣- مدار بطلان العقد على الزوج الثاني:

قالت طائفة من السلف إذا هم أحد من الثلاثة الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الثاني بالتحليل ففسد العقد ، والظاهر أن مدار فساد العقد على الزوج الثاني لأنه هو المحلل ، ولولاه لم يوجد تحليل ، لكن المرأة والزوج الأول ينالهما النهي من حيث الاثم والذم إذا توافقا مع الثاني لأن ذلك من باب تقرير المنكر ، أما بنا الأحكام فهو خاص بالزوج الثاني "المحلل".

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

١- اجتناب ما يغضب الرب مما حذرنا منه النبي ﷺ.

٢- التحايل لجعل الباطل أو الفاسد أمراً حقاً أو صحيحاً من أنكر المنكرات التي تستوجب اللعنات.

٣- الحر لا يقبل أن يكون تيسراً مستعاراً.

٤- عدم مجارة الزوج الأول أو المرأة ووليها في واقعة التحليل حتى لو كانت النية الظفر بالمرأة ، فخير من ذلك اجتناب هذا الفعل لفساد العقد أصلاً ، ونهي عن مثل هذا النكاح.

تنبيه: هذا الحديث زنده على مفردات مقرر
المستوى السادس

١٢

ما جاء في اعتبار الكفاءة في النكاح بالنسب

• نص الحديث:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، وَالْمَوَالِيُّ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ».

رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوُا لَمْ يُسَمَّ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّازِ: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ.





• الحكم عليه:

حديث ابن عمر: ضعيف جداً ، أخرجه: البيهقي ١٢٤ / ٧ من طريق الحاكم بإسناده ، وفيه جهالة أوضحها البيهقي بقوله: "هذا منقطع بين شجاع وبين ابن جريج ، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه" وفيه أيضاً تدليس ابن جريج ، قال ابن أبي حاتم قال أبي: «هذا كذب لا أصل له».

أما شاهدده عند البزار؛ فضعيف أيضاً ، فيه سليمان بن أبي الجون: لا يُعرف ، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ. قال الألباني: "وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديد الضعف ، فلا يطمئن القول لتقويتها به ، لاسيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر...".

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «أَكْفَاءُ»: جمع كفاء ، والكفاءة: هي المماثلة ، والمساواة ، والمعنى: أن العرب يتمثلون فيتزوج بعضهم من بعض.
- «وَالْمَوَالِي»: جمع مولى والمراد به هنا العتيق ، الذي مسه الرق ثم اعتق.
- «بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ»: أي يتزوج بعضهم من بعض فالمولى كفاء للمولاة.
- «إِلَّا حَائِكًا»: أم فاعل من حاك الرجل الثوب ، فهو حائك «أو حجاماً»: وهو محترف الحجامة ، والمعنى: أن الحائك والحجام ليس بكفاء للعربية وإن كان عربياً.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- اعتبار الكفاءة في النسب:

الحديث دليل على اعتبار الكفاءة بالنسب ، وأن العرب كلهم سواء في الكفاءة ، وأن الموالى بعضهم لبعض أكفاء وليسوا أكفاء للعرب ، والقول باعتبار الكفاءة في النسب هو قول الجمهور.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- هل المعنى الذي دل عليه الحديث صحيح؟

المعنى الذي دل عليه الحديث غير صحيح ، وذلك لما يأتي:

(أ) الضعف الشديد الذي اعترى الحديث ، وترجيح بطلانه وأنه لا أصل له.

(ب) أن هناك من وقائع السيرة ما يدل على خلاف معناه ، فإن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تتزوج بأسامة بن زيد وقد مسه الرق ، وأمر بتزويج أبي هند مع كونه حجاماً ، فهذا يدل على أن حديث الباب لا يصح وأنه معارض بما أصح منه.

٢- لماذا ذكر الحافظ هذا الحديث مع عدم صحته؟

لعل السر وراء ذكر الحافظ لهذا الحديث هو التنبيه على عدم صحته والتحذير منه ، ويدل على ذلك أنه ذكر بعده حديثان يدلان على عدم اعتبار الكفاءة في النسب ، ولهذا قال: "لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث".





• رابعًا: ما يستفاد من الحديث:

- ١- تعلم الأحاديث المنكرة للتحذير منها.
- ٢- الناس متساوون في شريعة الإسلام ، ولا فرق بين هذا وذاك إلا بالتقوى.
- ٣- العرب إنما حوت الشرف وذروته لنزول القرآن بلغتهم ، وأحكام الزواج في الشريعة تستظل بهذا الشرف.
- ٤- قواعد اختيار الزوجين تخضعان للتدين والتقوى ، وقد كان اختيار النسب أقل درجة ويقدم عليه الدين والخلق كما مر سابقاً.

١٣

حكم الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

• نص الحديث:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
- «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا».
- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ:
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِكَاحٍ جَدِيدٍ.
- قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ".
- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
- أَسْلَمَتِ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

• الحكم عليه:

- حديث ابن عباس: رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس...به ، وابن إسحاق صرح بالتحديث ، ولكن داود بن الحصين ضعيف في عكرمة ، فقد قال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة». وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة إلا في عكرمة». ولذلك قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا الحديث من قبل داود بن حصين؛ من قبل حفظه». وللحديث شواهد مرسله بأسانيد صحيحة أوردها ابن سعد في ترجمة زينب -رضي الله عنها- في «الطبقات» وأما عن تصحيح أحمد ، فسيأتي في الحديث التالي.

- أما حديث عمرو بن شعيب: رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، به. وقال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال».





- أما الحديث الثالث: وهو حديث ابن عباس ، رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، به. واختلف قول الترمذي ، فقال في «السنن»: «صحيح» وفي «تحفة الأشراف»: «حسن» إلا أن الحديث إسناده ضعيف ، لأن مداره على سماك ، عن عكرمة فقد قال باضطرابها ابن المديني ويعقوب وغيرهما ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق ، وروايته عن عكرمة - خاصة - مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما يُلَقَّن».

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «ابْنَةُ زَيْنَبَ»: هي كبرى بنات النبي ﷺ ، وقيل أكبر أولاده ، ولدت وللنبي ﷺ ثلاثون سنة ، وماتت سنة ثمان.
- «أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ»: هذا زوج زينب ، وهو ابن خالتها ، واسمه: لقيط بن الربيع بن عبد العزى ، وكان من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة ، تزوج زينب قبل البعثة بيسير ، ثم هاجرت وتركته على شركه ثم أسلم في المحرم سنة سبع ، وقيل: سنة ثمان قبل الفتح ، وهاجر ، فرد النبي ﷺ زينب عليه ، وتوفي سنة ثنتي عشرة في خلافة أبي بكر.
- «بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ»: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلام أبي العاص على ما تفيده أرجح الروايات وهي رواية الترمذي.
- «بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ»: أي بالعقد الأول الذي كان في مكة قبل البعثة.
- «وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا»: أي لم يعقد لها عقداً حديداً.
- «مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ»: بكسر الخاء أي: الأخير.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- إذا أسلم الزوج بعد زوجته يعود إليها دون عقد:

حديث ابن عباس الأول يدل على أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم انتظرت ولم تتزوج حتى يسلم فإنها تحل له بعد إسلامه استصحاباً للعقد الأول ، ولا تحتاج إلى عقد جديد ولو كان ذلك بعد انقضاء العدة ، إذ ليس في الحديث ما يفيد اعتبارها ، وعلى هذا فالمرأة بعد انقضاء عدتها لا يفسخ نكاحها بل هي بالخيار إن شاءت تزوجت ، وإن شاءت انتظرت زوجها حتى يسلم فترجع إليه ، ولو كانت في بيته فلا معاراة بينهما بل يحرم الوطء ودواعيه حتى يسلم.

وهذا قول جماعة من السلف وتبعهم كثير من العلماء واتفقوا على أن حديث الباب دليل على أن العدة ليس لها اعتبار فقد رد زينب رضي الله عنها على زوجها أبي العاص ، كما أنه دليل واضح على ردها إليه بالعقد الأول ، ولم يحدث عقداً جديداً.

٢- دلالة حديث ابن عباس الثاني:

استدل العلماء بحديث ابن عباس الثاني على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهي على عقد نكاحه وإن تزوجت باعتبار أن الإسلام فرق بينها وبين زوجها الأول ، فهو زواج باطل ، فتتزوج من زوجها الآخر ، وتُعاد لزوجها الأول لأن زوجها الأول لا يزال قائماً.





• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- انفساخ العقد على قول الجمهور:

هذا القول ذهب إليه الجمهور خلافاً للقول الأول الذي عليه السلف عملاً بظاهر الحديث ، فقالوا: متى أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المدخول بها انفخ النكاح ، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ يَحْلُونَهُنَّ﴾ كما استدلوأ بحديث عمرو بن شعيب ، قالوا: ولأن المرأة تنقطع علاقتها بزوجها بتمام العدة.

وأجابوا عن قصة زينب بأجوبة منها: أنها قبل تحرير المسلمات على الكفار ، فتكون منسوخة بما بعدها ، أو أنها ردت إليه بنكاح جديد كما في حديث عمرو بن شعيب.

الراجح: القول الأول لقوة دليله ، ولأن حديث ابن عباس ليس فيه ما يدل على اعتبار العدة ، كما أنه ثبت بالتواتر إسلام كثيرين في عهد النبي ﷺ فيسلم أحدهما ويتأخر الآخر ، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يسأل عن انقضاء العدة ، ولم ينقل أنه جدد العقد لأحد ، مما يدل على بقاء النكاح.

وأما مراعاة العدة فبسبب أنه إذا أسلم في أثنائها ردت إليه.

وإن أسلم بعد انتقضائها انفسخ النكاح فلا دليل عليه من نص ولا إجماع ، ثم لو كان "الإسلام" مجرد تفرقة فلا تكون رجعية بل بائنة ولا أثر للعدة في بقاء النكاح ، وإنما أثرها في منع نكاحها للغير ، ولو كان الإسلام أنجز الفارقة لم يكن أحق بها في العدة.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

١- لم يأت الإسلام ليفرق بين الزوجين بمجرد إسلام أحدهما ، وإنما ينظم العلاقات بسماحته.

٢- وقائع السيرة تجسيد لنظام الحياة الاجتماعية في ظل الإسلام.

٣- عقد النكاح من أخطر العقود بين الرجل وزوجته فلو أسلم أحدهما فلا يبطل عقدهما حتى يُسلم الآخر.

العيوب في النكاح

• نص الحديث:

- عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ:

"تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: "الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَأَمَرَهَا بِالصَّدَاقِ".

رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.





- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ:
«إِنَّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرَّصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ
إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ عَرَّهَ مِنْهَا».
أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.
- وَرَوَى سَعِيدٌ - أَيْضًا - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه نَحْوَهُ، وَزَادَ:
«... وَبِهَا قَرْنٌ، فَزَوَّجَهَا بِالْخِيَارِ، فَإِنْ مَسَّهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».
- وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَيْضًا قَالَ:
«قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي الْعَيْنِ، أَنْ يُوجَلَ سَنَةً».
وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

• الحكم عليه:

- حديث زيد بن كعب: قال الألباني: وجملته القول أن الحديث ضعيف جداً؛ لأن فيه جميل بن زيد ، وقد تفرّد به ، وقد أكثر العلماء من الطعن في جميل بن زيد ، فقال البخاري: لا يصح حديثه ، وقال ابن عدي: ليس بثقة ، وقال النسائي: ليس بالقوي ، وقال البيهقي: ضعيف الحديث؛ ولأجل اضطرابه فقد قال الحافظ: اضطرب كثير على جميل بن زيد ، وقد صحّ الحديث بلفظ آخر ، وهو ما جاء في صحيح البخاري: "أن ابنة الجون لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك ، فقال لها: لقد عدت بعظيم ، الحقي بأهلك".
- أما الآثار التي رواها سعيد بن المسيب عن عمر وعلي: قال الحافظ: رجاله ثقات ، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه.
وأخرجه مالك ، والدارقطني ، وابن أبي شيبه ، والبيهقي من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر ... فذكره ، ورجاله ثقات ، فهم رجال الشيخين ، لكنّه منقطع بين سعيد بن المسيب رحمه الله وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.
ورواية علي رجالها ثقات ، إلا أن الشَّعْبِيَّ لم يسمع من علي رضي الله عنه ، ولكن صحّ عن ابن مسعود بلفظ: "يُوجَلَ العين سنة ، فإن جامع وإلا فُرق بينهما". رواه ابن أبي شيبه بسند صحيح.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «بني غِفَار»: بكسر الغين المعجمة ، غِفَار: قبيلة من قبائل عدنان ، ومنازلهم قرب مكة.
- «كَشَحَهَا»: بفتح الكاف ، وسكون الشين المعجمة ، فحاء مهملة ، هو بين الخاصرة والضلوع.
- «بِإِصْبَاحٍ»: المراد به البرص.
- «الحَقِي بِأَهْلِكَ»: هذه الصيغة من كنايات الطلاق الظاهرة إذا اقترنت بنية.





- «أَيُّمَا رَجُلًا»: هذا لا مفهوم له ، أو على سبيل التمثيل للرجل والمرأة ، فالمرأة إذا وجدت الرجل معيِّباً فلها الفسخ.
- «تَزَوَّجَ امْرَأَةً» أي: عقد عليها.
- «فَدَخَلَ بِهَا»: الدخول بالزوجة وطؤها ، ويطلق على الخلوة ، لكن المراد به الوطء.
- «بَرَصَاءٌ»: بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء ، ممدود ، هو بياض يقع في ظهر الجلد ويذهب دمويته.
- «مَجْنُونَةٌ»: الجنون: زوال العقل ، أو فساد ، ومظهره: جريان التصرفات على غير نهج العقلاء.
- «مَجْذُومَةٌ»: الجذام - بضم الجيم - علة يحمر منها العضو ثم يسود ، ثم ينقطع وتتناثر ، وهو في الوجه أغلب.
- «بِمَسِّيْسِهِ»: كناية عن الجماع واستمتاعه بها ، كما جاء في الرواية الأخرى: "فإن مسَّها ، فلها المهر بما استحلَّ من فرجها".
- «عَلَى مَنْ غَرَّهُ» أي أوهمه أن المرأة لا عيب فيها فاتضح أنها معيبة ، فالغارُّ هو من علم بالعيب وكنمه.
- «قَرَنَ»: - بفتح القاف ، وسكون الراء - هو عظم أو لحم ينبت في الفرج يمنع ولوج الذكر.
- «العُنَيْنُ»: هو العاجز عن الإيلاج لمرض أصابه ، أو لضعف خلقته ، أو لكبر سنه.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- ثبوت خيار العيب في النكاح:

الحديث والآثار بعده تتعلق بالعيوب في النكاح التي يثبت فيها الخيار ، والعيب المقصود هو النقص البدني أو العقلي في أحد الزوجين.

وقد ذكر الفقهاء أنَّ عيوبَ الرجل أهمها ثلاثة: (الجَبُّ ، والخصاءُ ، والعَنَةُ) ، ومنها ما هو خاص بالمرأة وأهمها اثنان (القرن والرتق) ، ومنها ما هو مشترك بينهما وأهمها ثلاثة: (الجنون ، والبرص ، والجذام).

٢- السلامة من العيوب معتبرة على قول الجمهور:

لأهميتها عدها جمهور الفقهاء أحد خصال الكفاءة ، وعلتهم في ذلك أن النفس تعاف صحبة مَنْ بِهِ عَيْبٌ ، وأن مقصود النكاح يختل بهذه العيوب ، كما استندوا إلى أن الأصل في عقد النكاح السلامة من العيوب كغيره من العقود.

٣- حكم العُنَيْن:

العنة عيب يفسخ بها النكاح بعد تحققها ، ولكن يؤجل سنة حتى تمر عليه الفصول الأربعة فإن وطئ فقد تبين أنه ليس بعنّين ، وإلا خيرت بين المقام معه وبين فراقه لقضاء عمر وابن مسعود رضي الله عنهما.

٤- من العيوب في النكاح التي يثبت بها الخيار:

"العقم" أي عدم الولادة ، والأظهر من قولي أهل العلم أنه عيب يثبت به الخيار للمرأة إذا تبين أن الزوج عقيم ، أما إذا كانت الزوجة عقيمة فقيل: ليس بعيب لأن الزوج له أن يتزوج بأخرى ويبقيها معه لمودته إياها ، بل نقل القرطبي الإجماع على أن العقيمة التي لا تلد لا تُرد.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:





١- فسخ العقد بالعيوب: اختلف فيه على أقوال:

- الأول: ذهب الجمهور إلى ثبوت فسخ النكاح إذا وُجد عيبٌ في أحد الزوجين على تفاصيل عندهم في تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح ، واستدلوا: بما ورد في هذا الباب من حديث وآثار.

- الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الزوج لا حق له في الفسخ لعيب المرأة استغناء بما له من الطلاق ، وعلتهم: سترها عليها ، وتجنباً للتشهير بها ، وليس للزوجة حق الفسخ في العيوب المنفرة ، ولكن لها الحق في الفسخ بالعيوب المانعة من الوطاء كالعنة ، والجب ، وعلتهم أنها تخل بالمقصود الأول من الزواج وهو التناسل.

- الثالث: قال الظاهرية: لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة ، ولا خيار لأحد من الزوجين فيما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وأما المرأة فليس لها إلا البقاء أو الخلع ، وعلتهم في ذلك: عدم الدليل الشرعي على ثبوت هذا الحق لأحدهما ، ولا حجة فيما يروى عن الصحابة في ذلك ، لأن قول الصحابي ليس بحجة.

الراجح: ثبوت الخيار في عقد النكاح ، وهذه العيوب من العلماء مَنْ خَصَّهَا بعيوبٍ معينةٍ كعيوبِ الفرجِ والجُدَامِ والجنون والبرص ، لأن هذا هو المروي عن الصحابة ، ومنهم من عمم.

وضابط هذه العيوب ما ذكره ابن القيم من أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح يوجب الخيار ، لأن عقد النكاح أولى من البيع ، كما أن الشروط المشروطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله ورسوله ﷺ مغوراً بما غر به أو غبن به..

والحق أن هذا الضابط صحيح لأهمية عقد النكاح وعلى القاضي أن يجتهد فلا يفسخ النكاح إلا بما يصلح أن يكون عيباً ، وعليه قد يكون هناك عيوب لم يذكرها الأولون مساوية لما ذكر أو تكون أخطر منها على مقصود النكاح.

٣- حكم مهر الزوجة المعيبة: اختلف في رد المهر كله أو نصفه على قولين:

- الأول: أنه يرد المهر الذي أعطاه كاملاً سواء حصل وطء أو خلوة ، واستدلوا بقضاء عمر وعلي في إيجابهما الصداق كاملاً رضي الله عنهما.

- الثاني: ذهب جماعة إلى أن لها نصف المهر ، وورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.

أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه أو منها.

٤- الفُرقة بينهما تكون على الفور أم التراخي؟ في المسألة قولان:

- الأول: أن حق الفُرقة بين الزوجين يثبت على التراخي لجواز أن يكون من باب التريث ورجاء الشفاء.

- الثاني: إن ثبوت حق الفُرقة على الفور فإذا سكت عن صاحبه حتى مضى وقت يمكنه فيه رفع الأمر للقاضي وإن لم يرفعه عد راضياً به.

الراجح: الرأي الأول لقوة مأخذه ، ويمكن أن يرجح القاضي وأهل الخبرة أحد القولين حسب المصلحة.

٥- على مَنْ يرجع بالمهر؟ اختلف في المسألة على قولين:

- الأول: أن يرجع بالمهر على من غره من ولي أو وكيل لأنه غرَّم لِحَقِّ الزوج بسبب هذا الغار ، واستدلوا: بقول عمر: «وهو له على من غره منها» بشرط أن يكون الغار عالم بالعيوب.

- الثاني: أنه لا رجوع للزوج على أحد؛ لأنه قد لزمه المهر لمسيسه إياها ، فهو كالمبيع المعيب ذا أكله ثم علم به.





الراجح: رجح البعض القول الثاني بناء على أن قول عمر لا يصلح للاستدلال لأنه قول صحابي ، إلا أن الأوجه والأرجح الرجوع على من عرّه لأن فيه منعاً للتغريب ، لأن الغار لو علم بغرّمه لارتدع عن التغريب.

• رابعاً: ما يُستفاد من الحديث:

- ١- ليس لأحد أن يغش "الزوج أو الزوجة" ، فليس للمرأة أن تكتم عيوبها وليس للرجل أن يكتم عيوبه.
- ٢- عقد النكاح يكون صحيحاً مع وجود العيب في أحد الزوجين ، ولو لم يعلم عنه الزوج الآخر ، ذلك أن العيب لا يعود على أصل العقد ، ولا على شرط من شروط صحته.
- ٣- إن إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلا بعد العقد ، ولم يرض به العقد ، فيثبت له حق فسخ النكاح.
- ٤- لا حرج على الإنسان إذا رأى بامرأته عيباً خلقياً أن يفارقها ، ولا يقال: إن هذا العيب الخلقي من الله ولا يمكنها أن تتخلى عنه؛ لأننا نقول: الإنسان إذا لم يشته الطعام فإنه لا يُجبر على أكله ، كذلك إذا كانت نفسه لا تترتاح إلى هذه الزوجة فلا حرج عليه.

١٥

الحث على حسن معاملة الزوجة

• نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصَا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

وَلِمُسْلِمٍ:

«فَإِنْ اسْتَمْتَعَتْ بِهَا اسْتَمْتَعَتْ وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسْرَتُهَا، وَكَسْرُهَا طَلَأُهَا».

• الحكم عليه: متفق عليه.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» أي: من كان يؤمن بالله الإيمان الكامل الموصل لرضوانه ، وكما أن هذا الإيمان متوقف على أفعال منها عدم إيذاء الجار ، ويحتمل أن المراد: المبالغة في عدم إيذاء الجار.





- «فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ»: أي: لا يصدر منه أذى لجاره ، بل يدفع عنه أذاه ، والحديث شامل للأذى القولي والفعلي.
- «وَأَسْتَوْصُوا»: أي: وليوص بعضكم بعضاً بالنساء خيراً ، وقيل المعنى: أوصيكم بهن خيراً.
- «فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ»: الضلع - بكسر الضاد ، وفتح اللام ، وقد تسكن - واحد الأضلاع ، وهو عَظْمٌ قفص الصدر ، والمراد خلق حواء من ضلع آدم عليهما السلام.
- «إِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ»: الغرض من هذه الجملة أن المرأة خُلِقَتْ من ضلع أعوج ، فلا ينكر اعوجاجها ، أو أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله.
- «فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسْرَتُهُ»: أي فإن أردت أن تعدله وترده إلى الاستقامة كسرته لعدم قابليته لذلك ، والضمير يعود على الضلع.
- «وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ»: أي: وإن تركته ولم تأخذ في إقامته لم يفارق طبيعته بل يبقى على اعوجاجه ولكنه مع ذلك يؤدي وظيفته التي خُلِقَ عليها ، وكذلك المرأة إن أردت الانتفاع منها انتفعت بها على طبيعتها ، وإن أردت أن تعاملها على أساس كمال اعتدالها لم تحصل منها على ما تريد ، بل يؤدي ذلك إلى الشقاق والفراق ، وهو كسرها.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- حرمة أذى الجار:

الحديث دليل على تحريم أذى الجار وأن إيذائه خلل في الإيمان ، سواء كان الإيذاء قولياً أو عملياً ، والإيذاء محرم من كل أحد إلا أنه في الجار أشد تحريماً وأكد الرسول ﷺ على حقه في أحاديث كثيرة.

٢- الوصية بالنساء:

في الحديث توجيه نبوي ودرس تربوي لمعاملة النساء بالتسامح والصبر ، وذلك يتم بالمعاشرة الطيبة والتحمل لما قد يحصل منها ما دام ذلك لا يخل بالدين والشرف.

ولأجل طبيعتها المبينة في الحديث ينبغي على الزوج أن يجتهد في إصلاح أمرها وتوجيهها حتى تستقيم وتدوم العشرة ، وتبقى المودة والمحبة فقلوه ﷺ: «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» فيه إشعار بأنه ينبغي تقويمها برفق ، ولا يبالغ الرجل في ذلك فيكسر ، ولا يتركه فيستمر على عوجه.

٣- التعسف في استعمال الحق:

الزوج الذي يحاسب على كل شيء ويجحد الحسنات ويظهر السيئات ليس خلقه من خلق المؤمن وليس من العشرة المطلوبة شرعاً ، وغالباً ما يعيش هذا النوع في عذابٍ ونكد ، وقد قال النبي ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها الآخر».

قوله: «لا يفرك» أي لا يبغض ، والمعنى: لا يبغض المرأة بغضاً تاماً يحمله على فراقها ، لأنه إن وجد فيها خلقاً يكرهه كجدة الطبع وجد فيها خلقاً مرضياً ككونها جميلة أو رفيقة.

وكثير من الأزواج يريدون الكمال في زوجاتهم وهذا غير ممكن وبذلك يقعون في النكد ، وربما أدى ذلك إلى فساد العشرة والطلاق.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

لا توجد مسائل خلافية.





• رابعاً: ما يُستفاد من الحديث:

- ١- نفي الإيمان عمن يؤدي جاره بالقول أو الفعل.
- ٢- اعتنى الإسلام بالمرأة أشد عناية حيث جاءت الوصية بهن خيراً.
- ٣- الوصية بالنساء سببها أنهن ضعاف ويحتجن إلى من يقوم بأمرهن.
- ٤- في الوصية بهن خيراً حرص من الإسلام على بناء الأسر وسلامة المجتمع.

١٦

الحث على حسن معاملة الزوجة

• نص الحديث:

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟
قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

• الحكم عليه:

رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وعلق البخاري بعضه ، وصححه ابن حبان ، والحاكم .
ورجاله ثقات ، صححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي ، وعلق البخاري بعضه في الصحيح ، كتاب النكاح ، باب
هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، وحسنه الألباني .

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ»: (زوج) بحذف التاء وهو الأكثر ، وقد جاء في القرآن والسنة ، والمعنى: زوجة أحدنا .
- «وَلَا تُقَبِّحُ»: أي: ولا تشتم ولا تسب ، كأن تقول: قَبَّحَكَ اللَّهُ ، ولا تعب حديثها ، ومنه قوله في حديث أم زرع:
"فعنده أقول فلا أقبح".

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- وجوب إطعام الزوجة:

الحديث دليل على أنه يجب على الزوج أن يطعم زوجته ويكسوها ، وكل ذلك مقيد بالسعة والمعروف .





٢- النهي عن ضرب الوجه:

في الحديث دليل على نهى الزوج عن ضرب وجه زوجته لأن الوجه مجمع المحاسن ، وفيه الحواس ، ويظهر فيه أثر الضرب ، والنهي عن الضرب عام في الزوجة وغيرها لما جاء في رواية جابر: "نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه ، وعن الوسم في الوجه" ، فهو عام في الآدمي ، وكذا الحيوان ، وهو في الآدمي أوكد .

٣- حكم ضرب الزوجة:

هذا النهي مخصوص بضرب الوجه ، فإذا وجد ما يوجب تأديب الزوجة فيجوز له أن يضربها دون الوجه ، وكل ما يخشى عليه الضرر ، بشرط أن يكون ضرباً خفيفاً ، لأن المقصود من الضرب الإصلاح والتأديب لا التشويه ، وقد دل قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ على التدرج وإن الضرب آخر مراحل علاج الزوجة.

٤- حكم هجر الزوجة:

في الحديث دليل على جواز هجر الزوجة بالقدر الذي يراه مناسباً لتأديبها ، ولا يهجر إلا في البيت لا خارجه لما يترتب عليه من المفساد ، وليس للهجر مدة معينة ، أما الهجر في الكلام فهو مقيد بثلاثة أيام ، وقد ثبت في حديث أنس أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً وقعد في مسربة له ...

٥- شتم الزوجة بألفاظ قبيحة:

في الحديث دليل على أنه لا ينبغي للزوج تقبيح زوجته بألفاظ سيئة أو لعنها وما أشبه ذلك من السباب الذي تسوء به العشرة ، بل عليه أن يخاطبها بالطيب من القول الذي يدعوها إلى الميل إليه والاعتدال معه.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- الهجر خارج البيت:

قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ يطابق قوله في حديث أنس "آلى من نسائه شهراً" ، وقد اختلف العلماء في الجمع بينه وبين حديث الباب:

- فمن أهل العلم مَنْ قَدَّمَ حديث أنس على حديث الباب كالبخاري فإنه لما ذكر حديث معاوية بن حيدة معلقاً في باب (هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) قال: "الأول أصح" أي: الهجر في غير البيوت أصح إسناداً.

- وقال آخرون: الحصر المذكور في حديث الباب غير معمول به ، فيجوز الهجر في غير البيوت.

- وقيل: ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فإذا كان عنده واحدة هجرها في البيت ، وإن كان عنده أكثر هجرهن خارج البيت لفعل النبي ﷺ ، وهذا رأي الشيخ ابن باز.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

١- الملحوظ على كثير من بني عصرنا أن علاقتهم بزوجاتهم تسوء وذلك لضعف الإيمان وقلة العلم والبصيرة ، كما ساءت كثير من الزوجات لذلك ، فإذا قوي القلب وتنور بالعلم وأدى كل منهما ما عليه للآخر دامت العشرة وانحلت الخلافات.

٢- وجوب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها ، وتكون بقدر سعته.

٣- جواز تأديب المرأة ، ولا ينبغي للرجل أن يضرب وجه زوجته ، ولا ينبغي له تقبيح زوجته.





استحباب تيسير الصداق

• نص الحديث:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ».

• الحكم عليه:

الحديث حسن: أخرجه النسائي ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وللحديث متابعات.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

ليس فيه مفردات.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- أفضل الصداق:

الحديث دليل على أن أفضل الصداق وأعظمه بركة هو ما كان أيسر على الزوج ، فعلى الزوج أن يقدم ما تيسر من المهر ، وعلى أهل الزوجة أن يقبلوا.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

قد ورد عن عمر بن الخطاب في نهيه عن المغالة في المهور قوله: "لَا تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ". فإنه لو كان مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية.. ، وهذا يدل على ضعف ما ورد أن عمر لما نهى عن المغالة في المهور اعترضت عليه امرأة بأن الله تعالى قال: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا﴾ فرجع عن ذلك.

• رابعاً: ما يُستفاد من الحديث:

تيسير الصداق فيه مصالح عظيمة منها:

١- العمل بالسنة ، وما أرشدت إليه.





٢- تيسير سبل الزواج مما يعود بالفائدة على شباب الأمة وفتياتها.

٣- تخفيف الصداق من باب المحبة والإقبال ودوام العشرة دون كراهية ، فمن غلي صداقها ربما كان ذلك سبب في كراهيتها.

٤- تخفيف الصداق يسهل على الزوج مفارقة زوجته إن ساءت العشرة بينهما ، كما يسهل مسألة الخلع ، بخلاف ما لو كان كثيراً فيضطران إلى تحمل الشقاء.

١٨

مشروعية وليمة الزواج

• نص الحديث:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

• الحكم عليه: متفق عليه.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «أثر صُفْرَةٍ»: - بضم الصاد المهملة ، وسكون الفاء الموحدة ، ثم راء ، فتاء تأنيث - هو طيب يصنع من الزعفران ، في بعض الروايات "ردع من زعفران" والردع: أثر الطيب.

- «ما هذا»: ظاهره أنه سؤال للإنكار فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن أن يتزعفر الرجل.

- «على وزن نَوَاةٍ من ذهب»: النواة اسم لمعيار الذهب كان معروفا لديهم ، قالوا: يزن خمسة دراهم ، هكذا هو عند العرب ، قال الخطابي: ذهباً أو فضة.

- «أَوْلِمَ»: فعل أمر ، والمعنى: اصنع وليمة.

- «ولو بِشَاةٍ»: "لو" للتقليل ، لا عمل لها ، فتفيد أن الوليمة تجوز بدون شاة ، والشاة: الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ضأناً كانت أو معزاً.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- السؤال عن الرعية:

الحديث دليل على مشروعية تفقد الوالي والقائد لأصحابه بدلالة قوله "ما هذا".

٢- تخفيف الصداق:





في الحديث دليل على استحباب تخفيف الصداق فإن عبد الرحمن لم يصدق زوجته إلا وزن خمسة دراهم من ذهب مع أنه كان من أغنياء الصحابة.

٣- استحباب وليمة الزواج:

الحديث دليل على مشروعية وليمة الزواج وأنها من الزواج فعلها رسول الله ﷺ وحث عليها.

٤- القدر المجزئ في الوليمة:

أجمع العلماء أنه لا قدر مجزئ في الوليمة بل بأي شيء ، فقد أولم ﷺ على صفية بالأقط والسمن والتمر ، وأولم على زينب ببخز ولحم. والظاهر أن مقدار الوليمة مرجعه إلى العرف في حال اليسر أو العسر ، بشرط أن لا يخرج في حال اليسر إلى حال الإسراف ولا تكون النية فيها الرياء أو الزهو ، وفي حال العسر بما تيسر من طعام أو شراب.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- كراهة التطيب بالزعفران:

ظاهر الحديث يدل على كراهة التطيب بالزعفران للرجال ، لأنه ﷺ سأل عبد الرحمن عن هذا الطيب ، وقد نهى الرجل عن التزعفر ، ولعل وجه النهي أنه من طيب النساء ، وأجيب عن فعل عبد الرحمن بأجوبة من أظهرها: أنه علق به من امرأته دون قصد ، وهو الراجح ، ويكون حديث النهي محمولاً على القصد.

ومن العلماء من أجاز التزعفر للمتزوج فقط ، وجعله مستثنى من عموم الحديث.

٢- حكم وليمة الزواج:

لا خلاف في مشروعتها ، وإنما الخلاف في وجوبها على قولين:

- الأول: أنها مستحبة. وهو قول الجمهور لأنها طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة ، واستدلوا: بأنه لم يرد نص صريح في وجوبها ، وحديث عبد الرحمن ليس صريحاً في وجوبها ، فقوله: "أولم" للاستحباب.

- الثاني: أنها واجبة ، وهذا مذهب الظاهرية ، وقول عند الشافعية ، واستدلوا بما يأتي:

(أ) أن الأمر في القصة للوجوب ، بل إنه ﷺ أمر باستدراك ذلك بعد الدخول.

(ب) ما وقع في حديث بريدة أن علياً لما خطب فاطمة قال رسول الله ﷺ: "إنه لا بد للعرس" ، وفي رواية: "من وليمة".

الراجح: القول بالوجوب لقوته ، ولأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بها بما وسعه ، دون تحديد ، فالأحوط ألا يدعها تحصيلاً لخيرها ولفوائدها العظيمة.

وإن قيل: عدم تقديرها يدل على عدم وجوبها؛ أجيب: بأنه ﷺ أولم باللحم ، وأولم بالخبر ، وأمر بالشاة مما يدل على أن الأمر فيه السعة.

٣- وقت الوليمة:

اختلفوا في وقت الوليمة على أقوال:

- الأول: بعد الدخول ، وأكثر الروايات على ذلك ، ومنها رواية عبد الرحمن ففيها أنه ﷺ أمره بها بعد الدخول.





- الثاني: أن الوليمة تكون عند العقد.

- الثالث: عند الدخول.

والأظهر أن وقتها موسع من عقد النكاح إلى الدخول لصحة الأخبار في هذا وهذا.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

- ١ - كراهة التطيب بالزعفران ، وما يظهر أثره من الطيب للرجال.
- ٢ - تفقد الوالي أصحابه ، وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم التي تعنيه فيهم.
- ٣ - استحباب تخفيف الصداق؛ فهذا عبد الرحمن بن عوف الغني لم يصدق زوجته إلا وزن خمسة دنانير من ذهب.
- ٤ - الدعاء للمتزوج بالبركة ، وتقديم نصه ، وهو: "بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير".
- ٥ - مشروعية وليمة العرس ، وأن لا تقل عن شاة إذا كان من ذوي اليسار ، والأولى الزيادة على الشاة ، وعمل الوليمة هي من جانب الزوج ، وليس لعمله من قبل أهل الزوجة مستند إلا أن يكون العموم.
- ٦ - أن يُدعى إليها أقارب الزوجين ، والجيران ، والفقراء ، وأهل الخير؛ ليحصل التآلف ، وتحل البركة ، وأن يجتنب السرف والمباهاة.

١٩

حكم إجابة الصائم والأكل من الوليمة

• نص الحديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ، وَقَالَ:

«إِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

• الحكم عليه: صحيح.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «فليُجِبْ»: فليأت إلى مكان الدعوة ،
- «فليُصَلِّ»: الصلاة: أصلها واوي اللام ، وهي لغة: الدعاء ، والمراد هنا: فليدع.





• ثانيًا: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- الدعوة إلى الوليمة وهو صائم:

في الحديث أن الصيام ليس بعذر في عدم إجابة الدعوة ، وإن دُعِيَ هو صائم وجب عليه أن يجيب ، ويحصل المقصود بحضوره وإن لم يأكل ، فإن أذن له صاحب الدعوة سقط الحضور.

٢- أحكام الصائم المدعو للوليمة:

إذا أجاب الصائم الدعوة فإن له حالان:

(أ) إذا كان صيامه نذرًا أي واجبًا أو قضاء حرم عليه الإفطار إجماعًا ، ويسن إخبار صاحب الطعام بعذره حتى لا يظن كراهة طعامه ، وهو من باب حسن المعاشرة وتأليف القلوب وليس من باب الرياء في الطاعة ، ويؤيده ما ورد في الحديث: "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنني صائم" ، ويدعو بالدعاء المناسب للمقام.

(ب) أن يكون صومه نفلاً ، فجاز له الفطر ، لأن الخروج من صوم التطوع لعذر جائز ، ففيه جبر لخاطر الداعي وإدخال للسرور عليه ، ودليله حديث سعيد أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاماً فلما وضع الطعام قال رجل: إني صائم ، فقال له النبي ﷺ: «دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم» ، ثم قال للرجل: «أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت».

• ثالثًا: المسائل الخلافية:

١- المراد بقوله: "فليصل": اختلفوا في المراد به على قولين:

- الأول: أنه محمول على ظاهره والمراد به الصلاة المعروفة ، والمعنى أنه يحضر ويشغل بالصلاة: ليحصل فضلها وينال بركتها من حضر وأصحاب الدعوة.

- الثاني: المراد به الدعاء ، والمعنى فليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ، وهذا هو الصواب.

مناقشة: القول بأنها الصلاة المعروفة لا وجه فيه ، وهو ضعيف ، إذ ورد تفسير الصلاة بالدعاء من بعض رواة الحديث بلفظ: "فإن كان مفطراً فليطعم ، وإن كان صائماً فليدع" ، كما أن تفسير الصلاة بالدعاء وراى في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾.

٢- الواجب الحضور أم الأكل؟ على قولين:

- الأول: الواجب حضور الدعوة أما الأكل فليس بواجب ، واستدلوا: بأن الذي أمر به النبي ﷺ وتوعد على تركه هو الحضور ، أما الأكل فلم يرد ما يدل على وجوبه بل ورد ما يدل على التخيير.

لكن الأكل أولى ، إن لم يكن هناك عذر ، وإلا يأكل ما يشتهي ولو قليلاً كالفاكهة فهو أفضل وأكمل.

- الثاني: أن الأكل واجب ، واستدلوا: بقوله ﷺ: "وإن كان مفطراً فليطعم" ، ولأن المقصود من الحضور الأكل فكان واجباً.

مناقشة: قولهم إن المقصود الأكل فيجب ، فيه نظر ، فإن المقصود الإجابة والحضور امتثالاً لأمر الله ورسوله ﷺ ، ولذلك وجب على الصائم الحضور وهو لا يأكل إذا كان صيامه واجباً أو قضاء.





الراجح: القول الأول وهو رأي الجمهور ، لأن الحديث صريح في تخيير المدعو بين الأكل وتركه ، ويحمل الأمر في قوله: "فليطعم" على الاستحباب.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

- ١ - مشروعية صنع طعام لمناسبة الزواج ، ودخول الزوج بزوجه ، وتقارب الأسرتين؛ للتعارف والتآلف بين الأصهار ، وابتهاجاً بنعمة الله تعالى.
- ٢ - في الحضور إعلان للنكاح وإشعاراً له؛ كما أن فيه الدعاء ، والاجتماع ، والتعارف.
- ٣ - مشروعية إجابة الدعوة ، والواجب هو إجابة الدعوة ، أما الأكل فليس بواجب ، لكن إن كان صائماً فرضاً فلا يفطر ، ويخبر صاحب الدعوة بصيامه؛ لئلا يظن به كراهة طعامه.
- ٤ - استحباب الدعاء من المدعو للداعي ، ويكون الدعاء مناسباً للدعوة والمقام ، ويظهر الفرح والغبطة للداعي ، ويدخل السرور عليه بالأمانى الطيبة ، والفأل الحسن؛ فهذا من بركة الحضور والاجتماع.
- فليس الحضور هو مجرد الطعام والأكل ، وإلا لما أمر الصائم بالإجابة ، وإنما المراد: معانيه الطيبة ، واجتماعه المبارك.

٢٠

حكم إجابة الوليمة

• نص الحديث:

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».
- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْتَعَهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

• الحكم عليهما: صحيحان: حديث ابن عمر: متفق عليه ، وحديث أبي هريرة: رواه مسلم.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:





- «عَرَسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» أي: سواء كانت الدعوة لعام لعرس أو غيره ، كالعقيقة أو القدوم من سفر ، و«العرس» بضم العين وسكون الراء ، الزواج ، وهو وصف يتساوى فيه المذكر والمؤنث ويطلق على الزوجان فيقال: رجل عروس وامرأة عروس ، ويسمى به طعام الزفاف ويكون مذكراً لأنه اسم للطعام.

- «شر الطعام»: الشر: ضد الخير ، وشر هنا: من صيغ أفعال التفضيل التي تصاغ على وزن أفعل ، ولكن حذفت همزته لكثرة الاستعمال ومثل شر "خير" في هذا التصريف.

وطعام الوليمة طعام مخصوص بقصد مذموم ، يقل معه الأجر ، على كثرة ما فيه من الإنفاق ووجه شره: أنه يُدْعَا إليه الأغنياء والوجهاء للتباهي دون المساكين والفقراء ، فكان لذلك شر الطعام ، لأن خير هذا الطعام ما يدعا فيه الفقراء لسد حاجتهم ولما فيه من الصدقة.

وقد ورد في رواية أخرى: «بئس الطعام» ، وليس المراد ذم الطعام في ذاته ، ولكن ذم الفعل وهو دعوة الأغنياء دون الفقراء.

- «طعام الوليمة» أي: وليمة العرس ، وأصل الوليمة ، تمام الشيء ، واجتماعه ، يُقال: أَوَّلَمَ الرَّجُلُ: عمل الوليمة ، فقد نقل اسمها لطعام العرس خاصة ، لاجتماع الرجل والمرأة ، ولا يقع على غيرها من الدعوات.

- «يُمْنُهُا»: مبني لم يسم فاعله -مبني للمجهول- أي: يكف عنها ، والمراد بهم الفقراء فهم يسارعون إلى الإجابة. وهذه الجملة مستأنفة لبيان وجه شرية طعام الوليمة ، فكأنه قال: لأنه يمنع من يأتيها سريعاً وهم الفقراء والمساكين.

- «يُدْعَا إِلَيْهَا مَن يَأْبَاهَا»: والمراد بهم الأغنياء ، والمراد من ذكر منع الفقراء ودعوة الأغنياء التعليل لما تقدم والتحذير مما يقع من الناس لاسيما في زماننا من دعوة الوجهاء دون الفقراء بل واحتقارهم إذا أتوا لسد حاجتهم.

- «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ»: أي من غير عذر ، وهذا القيد مستفاد من عمومات الشريعة وهو أن أوامر الشريعة مطلوبة ما لم يكن عذراً.

- «الدَّعْوَةُ»: للعهد الذكري أي الوليمة المذكورة ، ويحتمل أن تكون للجنس ، فيكون اللفظ عام يراد به أي دعوة.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- مشروعية إجابة الدعوة:

وقد مر في الحديث السابق أن مشروعتها من باب التآلف والتعارف بين الناس.

٢- شروط إجابة الدعوة للعرس:

ذكر الفقهاء عدة شروط لإجابة الدعوة ، وهذه الشروط مأخوذة من عمومات الشريعة ومن أهمها:

- الشرط الأول: أن يكون الداعي مسلماً ، فلو كان كافراً لم تجب تلبية دعوته ، وإنما تجوز لانتفاء طلب المودة معه ، وإن كانت الدعوة لعيد من أعيادهم فتحرم إجابته.

- الثاني: أن يكون الداعي مسلماً مستقيماً غير مجاهر بالمعصية ، وفي ترك إجابته مصلحة لم تجب دعوته فإن لم يكن في هجره مصلحة فإنه لا يُهجر ، لأن الأصل تحريم الهجر.

- الثالث: أن يعين الداعي ويخصه بالدعوة ، بكل طريق من وسائل التواصل ، وطالما أنه قصده بالدعوة فتجب التلبية ، فإن كانت الدعوة عامة فلا تجب ، وإنما تجوز لانتفاء شرط قصد الشخص بالدعوة وتعيينه كما لو قال





لشخص: ادع من شئت ، ومثله البطاقات لو دفعها لشخص وقال له: فرقها على الناس ونحوه ، فكل هذه الصور تجوز فيها إجابة الدعوة ولا تجب.

وقال البعض: لو عمم فلا تُستحب الإجابة ، وفيه نظر ، والصواب الجواز وعدم الوجوب.

- الرابع: ألا يكون في الدعوة منكر أو لهو أو طرب أو اختلاط ، أو تدخين ، أو خمر أو نحو ذلك من المنكرات ، وهذا مقيد بما إذا لم يستطع تغيير المنكر فإنه يحرم حضوره ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ، ولحديث عمر عن النبي ﷺ: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدن على مائدة يدار عليه الخمر..." ، وقال الأوزاعي: "لا ندخل بيتاً فيه فيه طبل ولا معازف".

وإن كان قادراً على تغيير المنكر لمكانته وسلطته فيحضر ويغير المنكر لعموم قوله: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه..." .

- الخامس: ألا يكون للمدعو عذر يحول بينه وبين الحضور كمرض أو سفر أو مطر أو خوف على نفسه أو ماله أو خوف عدو يترصد له في الطريق نزولاً على القاعدة: "لا واجب مع العجز" ، ومن العذر أن يعتذر المدعو فيقبل عذره فيسقط وجوب الدعوة.

- السادس: أن تكون الدعوة في المرة الأولى ، فإن دعا للوليمة نفسها في المرة الثانية لم تجب دعوته.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- حكم إجابة الدعوة: فيها أقوال:

- الأول: وجوب إجابة الدعوة ما لم يكن فيها منكر أو لهو ، واستدلوا: بهذه الأحاديث من وجهين:

(أ) الأمر فيها للوجوب ، فهو متجرد عن القرائن.

(ب) أنه حكم بالعصيان على من لم يجب الدعوة ، ولا يحكم بالعصيان إلا على من ترك واجباً.

- الثاني: أن الإجابة مستحبة ، واستدلوا: بأن الأصل في الوليمة أنها مندوب إليها فإجابة الدعوة إليها تكون مندوب إليها ، ولأن الأكل من الوليمة تمليك مال ، فلم يجب كغيره.

- الثالث: أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقي ، واستدلوا: بأن القصد إظهار النكاح وذلك يحصل بحضور البعض ، فإنهم قصرُوا حكمته على إعلان النكاح.

الراجح: هو القول الأول لقوة دليله فالأحاديث صريحة في الأمر بالوجوب من غير صارف للأمر فيها ، ولجعل ما لم يجب عاصياً لله ورسوله.

٢- الدعوة لغير العرس: اختلف فيها على قولين:

- الأول: أن الإجابة فيها مستحبة ، واستدلوا: بعدة أحاديث منها: حديث ابن عمر: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب" ، ووجه الدلالة أنه لما خص الوجوب بوليمة العرس دل على أن غير العرس لا يجب.

- الثاني: أن الإجابة واجبة ، وأن الولائم حكمها واحد لا فرق بين عرس وغيره ، واستدلوا:

(أ) بحديث ابن عمر في رواية مسلم قوله: "فليجب عرساً كان أو غيره" ، ووجه الدلالة أنه نص مطلق.

(ب) أن (أل) في لفظ: "الدعوة" في قوله: "ومن لم يجب الدعوة فقد عصي الله ورسوله" للاستغراق ، وهذا هو الظاهر.





(ج) أن ابن عمر كان يجيب الدعوات في العرس وغيره ويقول: قال رسول الله ﷺ: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها"، وهذا دل على أن ابن عمر فهم أن (أل) في الدعوة للعموم.

مناقشة: أدلة القائلين باستحبابها لا تقاوم أدلة القائلين بوجوبها ، فحديث ابن عمر ليس فيه دليل لما ذهبوا إليه ، لأن تخصيص وليمة العرس من باب ذكر الخاص بحكم العام ، وهذا لا يقتضي التخصيص ، وأيضا لأن ابن عمر ثبت أنه كان يجيب جميع الدعوات ، وهذا يدل على أنه فهم من الأحاديث الوجوب على العموم دون تخصيص.

الراجع: هذا القول -الثاني- هو الراجح لقوة أدلته ، وعمل راويه به.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

إضافة إلى ما يستفاد من الحديث السابق يستفاد أيضا ما يأتي من أحاديث الباب:

- ١- الدعوة حق للآدمي يسقط بعفوه أو قبول الاعتذار من المدعو.
- ٢- تكون الدعوة في اليوم الأول واجبة ، فإن كانت فيما بعده من الأيام لم تجب الدعوة وإنما تكون مستحبة.
- ٣- هناك شروط يجب أن يراعيها المدعو في إجابته للدعوة إن كان قادراً على إنكار المنكر ، وإن كان لا يستطيع فتسقط الدعوة للوليمة ، وحضورها مع المنكرات حرام.
- ٤- يتجنب الداعي أن تكون وليمته شر الطعام بدعوة الوجهاء دون الفقراء ، فإن العادة الغالبة في زماننا جرت بهذه الآفة ، وقد بين الحديث أن الفقراء يجيبون الدعوة سريعاً ، أما الأغنياء فيجيبونها إرضاء لصاحب الدعوة ، وربما كما يقولون نشرفه بحضورنا لوجهتنا ، أما الفقراء فيدفعون عنها بالأبواب؛ فلتكن هذه موعظة وتذكرة للمسلم ، أن لا يسلك هذا المسلك ، وأن يجعلها دعوة شرعية؛ يدعوا فيها الأقارب ، والأصدقاء ، والفقراء ، والأغنياء ، وكل يُنزل منزلته.

وجوب العدل بين الزوجات فيما يقدر عليه

• نص الحديث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالْأَزْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

• الحكم عليه:

الحديث صحيح: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وابن دقيق العيد ، وابن حجر ، قال عبد الحق: علته أن هماماً تفرد به ، لكنها علة غير قادمة؛ ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه.





ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا»: أي لم يعدل بينهما بميله لإحديهما دون الأخرى.
- «شَقُّهُ» بكسر الشين المعجمة ، وتشديد القاف ، أي: جانبه ونصفه.
- «مائل» أي مفلوج: والفالج مرض يحدث فيجعل أحد شقي الجسم ليس فيه حركة أو إحساس ، ويحدث بغتة ، وفي رواية الترمذي: "وشقه ساقط" ، والمعنى أن أهل العرصات يوم القيامة يرونه كذلك ، فيكون ذلك من زيادة التعذيب له يوم القيامة.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- التسوية بين الزوجات:

الحديث دليل على وجوب التسوية بين الزوجات ، وتحريم الميل إلى إحداهن لما ذكر من الوعيد الوارد في الحديث ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- التسوية في النفقة والكسوة: اختلف فيها على قولين:

- الأول: وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة ، واستدلوا: بهذا الحديث ، ووجه الدلالة: أن الميل في الحديث مطلق فيشمل الميل في كل شيء (في المبيت والنفقة والكسوة والسكن وغير ذلك) مما هو داخل في مقدور الزوج ، وتجنب الميل في كل ذلك أبلغ في العدل ، ويستلزم التسوية بينهما.

- الثاني: لا يجب على الزوج التسوية في النفقة والكسوة ، واستدلوا: بأن التسوية في النفقة تشق عليه ، والأولى أن يتحرى التسوية مع المشقة لأن ذلك أبلغ في حصول العدل.

الراجح: أن الزوج يجب عليه العدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه لما في ذلك من دوام العشرة ، إذ عدم العدل يوغر الصدور ويجعل الحياة غير معتدلة.

وقد ذكر ابن تيمية -رحمه الله-: أن العدل في النفقة من السنة ، وتنازعا بين وجوبه واستحبابه ، ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة.

والظاهر أن العدل في النفقة معناه: أن ينفق على كل واحدة من زوجاته بقدر حاجتها وأولادها بالمعروف.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

١- إنَّ الْقَسَمَ بالسوية بين زوجتيه أو زوجاته واجب على الرجل ، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن دون الأخرى فيما يقدر عليه من النفقة ، والمبيت ، وحسن المقابلة ، ونحو ذلك.

٢- لا يجب على الرجل الْقَسَمُ بالسوية فيما لا يقدر عليه ، وهو ما يتعلّق بالقلب من المحبة ، والميل القلبي ، ولا ما يترتب عليه من رغبة في جماع واحدة دون الأخرى؛ فهذه أمور ليست في طوق الإنسان.





٣ - العدل مطلوب من الإنسان في كل ما هو تحت تصرفه من زوجات ، وأولاد ، وأقارب ، وجيران ، وغير ذلك؛ فهو أجمع للقلوب على محبته ، وأصفاً للنفوس على مودته ، وأبعد عن التهمة في التحيز والميل.

٤ - إثبات عذاب الآخرة ، وهو مما علم من الدين بالضرورة.

٥ - تعظيم حقوق العباد ، وأنه لا يسامح فيها ، لاسيما حقوق الزوجات ورفيقات البيوت.

٢٢

أحكام الخلع

• نص الحديث:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: "وَأَمَرَهُ بِطَلَّاقِهَا".

- وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ: "أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً".

- وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عِنْدَ ابْنِ مَاجَه: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: «لَوْ لَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ».

- وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ: "وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ".

• الحكم عليه:

- حديث ابن عباس عند البخاري صحيح ، ورواية أبي داود والترمذي عن ابن عباس: "أن عديتها حيضة" حسنه الترمذي مسنداً مرفوعاً ، وله شواهد كثيرة ، وبعضهم ذكر أنه مرسل.

- أما رواية عمرو بن شعيب عن ابن ماجه: فقال البوصيري في زوائده: في إسناده حجاج بن أرطاة ، مدلس ، كثير الأوهام والإرسال ، وقد عنعنه.

- وأما حديث سهل عند أحمد: فسكت عنه المصنف هنا ، وكذلك في التلخيص الحبير ، وهو أيضاً من رواية حجاج بن أرطاة.



ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «إن امرأة ثابت»: جاء عند البخاري عن عكرمة مرسلاً أن اسمها جميلة ، وهي: بنت أبي ، أخت عبد الله بن أبي ابن سلول الأنصارية الخزرجية ، وقيل: جميلة بنت سهل ، وأكثر الروايات أن اسمها حبيبة بنت سهل.
- قال الحافظ: الذي يظهر لي أنهما قصتان لامرأتين؛ إحداهما جميلة والأخرى حبيبة ، ولأن في بعض الطرق أنه أصدقها حديقة ، والبعض حديقتين.
- وثابت بن قيس بن شماس الخزرجي الأنصاري خطيب الأنصار شهد أحداً وهي أول مشاهده ، وبشره النبي ﷺ بالجنة ، قُتِلَ يوم اليمامة شهيداً سنة ثنتي عشرة.
- «ما أعيب عليه»: العيب الرداءة أو النقص ، والمعنى: ما أجد عليه ما يخرم الخلق السليم أو الطبع المستقيم.
- «في خلق»: بضم الخاء المعجمة ، وضم اللام ، آخره قاف؛ وهو صفة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بغير تكلف ، والمعنى: لا أريد مفارقتها لنقص في خلق أو دين ولكني أكرهه طبعاً.
- «ولكني أكره الكفر في الإسلام»: له معنيان:
- الأول: أكره أن أقع بسبب بغضه على إظهار الكفر ليفسخ نكاحها منه ، لما ورد في رواية: «إلا أني أخاف الكفر».
- الثاني: أن المراد بالكفر كفران العشير بالتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض ، فأطلقت على النشوز وبغض زوجها كفراً مبالغة ، لأن هذه الأفعال تخالف الإسلام ، وهذا المعنى هو الأظهر لأنها قالت: «أكره» ولقولها «في الإسلام».
- «أتردين عليه حديثه»: استفهام حقيقي يطلب به الجواب ، والحديقة: البستان من النخيل سواء عليه حائط أو لا.
- «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»: هذا أمر إيجاب ، وقال الحافظ: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب ، والأول أظهر ، ولعل الحافظ يرى أن الرسول ﷺ مرشد وناصح لا يلزم أحد بما لا يلزمه ، إلا أن سياق الحديث يؤيد الوجوب.
- «تطليقة»: أي طلقة واحدة بائنة وليس طلاقاً رجعيّاً ، لأنه لو لم يكن بائناً لم يحصل به المقصود ، فإنه بإمكانه أن يأخذ المال ثم يرجع.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- مشروعية الخلع:

الحديث دليل مشروعية الخلع إن وجدت أسبابه ودواعيه ، وأجمع العلماء على ذلك ، إلا بكر المزني التابعي فذهب إلى أنه لا يحل أن يأخذ الرجل من زوجته شيئاً مقابل فراقها ، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ فأورد عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ فرد بدعوى النسخ بآية النساء ، وهو قول شاذ لا يعول عليه أمام الإجماع ، وحديث الباب أصل في الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء كما قال القرطبي.

٢- الخلع للكارهة:





في الحديث دليل على أن المرأة إذا كرهت الرجل وخافت ألا تقوم بحقوقه لها أن تطلب الخلع ، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ ، ووجه الدلالة: أن المرأة تدفع فداء عن بقائها مع الزوج.

٣- الخلع مكروه أو محرم مع استقامة الحال:

إن كانت الحال مستقيمة فالخلع إمام مكروه أو محرم لما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ فإن نفي الجناح وهو الإثم يدل على أن الخلع مع استقامة الحال يكون عليهما فيه جناح أي إثم ، ثم أغلظ الوعيد بقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾.

(ب) جاء في حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة" وهو ظاهر في التحريم للوعيد الشديد.

(ج) أن الخلع في هذه الحال إضرار بالزوجين وهدم للبيت دون داع.

٤- الخلع زمن الحيض:

يدل الحديث على جواز الخلع زمن الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يستفسر من زوجة ثابت عن حالها ، ولأن حكمة المنع من الطلاق حال الحيض لحصول المشقة على الزوجة بتطويل العدة عليها فإن رضيت سقط حقها ، وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق.

٥- موافقة الزوج على الخلع:

يستفاد من قوله: "اقبل الحديقة وطلقها" جواز إلزام الزوج بالموافقة على الخلع إذا امتنع ، وذلك في حالة تضررها بالبقاء معه ، وهذا المسألة يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي ونظره.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- هل يقع الخلع مع استقامة الحال؟: اختلف على قولين:

- الأول: أن الخلع يقع مع استقامة الحال ، وقال ابن هبيرة أنه محل اتفاق بين الفقهاء ، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ ، فإذا جاز أخذ العوض وقع الطلاق ، وأجابوا عن الآية المقدمة بأنها على حكم الغالب.

- الثاني: أن الخلع في حال استقامة الحال محرم ولا يقع ، فإن أوقعه بلفظ الخلع وما أشبهه لم يقع ، وإن أوقعه بلفظ الطلاق فهو طلاق ، واستدلوا بالآية الكريمة وبحديث ثوبان.

٢- وجود الشقاق من قبل المرأة أم من قبل الزوج؟: اختلفوا على قولين:

- الأول: أن مجرد وجود الشقاق من ناحية الزوجة كاف في جواز الخلع ، ويجوز للزوج أخذ العوض لو كرهت البقاء معه.

- الثاني: أنه لا بد أن يقع الشقاق منهما جميعاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

الراجح: القول الأول هو الصواب ، لأن حديث عباس صريح فيما ذكر وأما الآية فالمراد فيها أن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج كان ذلك مفضياً إلى كره الزوج لها فنسبت المخافة إليهما.





ومما يؤيد عدم اعتبار الشقاق من الجانبين أن الرسول ﷺ لم يستفسر عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهة له ، فالقول بالجواز إذا وقع الشقاق من المرأة هو اللائق ببسر الإسلام ، وفي القول الثاني حرج على المرأة إذا لم يحدث من جانبها شيء وهي كارهة له.

٣- الخلع يكون على عوض: في المسألة قولان:

- الأول: يجب أن يكون الخلع على عوض؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وقوله ﷺ في الحديث: "أقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة" ، وفي أخذ الزوج الفداء عدل وإنصاف لأنها ترد عليه ما أخذت منه لأن الخلع مناف لإحسانه لها.

- الثاني: يصح الخلع من غير عوض ، واستدلوا بأن الخلع قطع للنكاح فصح من غير عوض كالطلاق ، وهو دليل القياس ، ولأن المقصود هو أن تخلص الزوجة نفسها وقد حصل فصح الخلع كما لو كان بعوض ، وأجابوا عن الآية أنه محمولة على الغالب وهو مفارقة الزوج زوجته بعوض.

الراجح: الأول أظهر ، وموافق للحديث.

٤- العوض بالزيادة على الصداق: فيه ثلاثة أقوال:

- الأول: يجوز أن يكون العوض أكثر من الصداق ، واستدلوا بما يأتي:

(أ) قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وهو عام في القليل والكثير لأن (ما) موصولة ، وهي من صيغ العموم.

(ب) وبما علقه البخاري عن عثمان أنه أجاز الخلع دون عقاص رأسها ، والعقاص ما يربط به الشعر بعد جمعه ، ومعناه: جواز العوض الكثير والقليل حتى أنه لا يترك لها إلا عقاص رأسها.

(ج) أن عوض الخلع كسائر الأعواض في المعاملات يرجع فيه إلى الرضا فإذا دفعت الزوجة أكثر من صداقها فيجوز للزوج أخذه.

- الثاني: أنه لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطاه إياه ، وعليه أن يرد الزيادة إذا أخذها ، واستدلوا: بحديث الباب وفي أحد طرقه -عند ابن ماجه- عن ابن عباس: "فأمر النبي ﷺ أن يأخذ حديقته ولا يزداد" ، وحملوا معنى الآية على: فيما افتدت به مما أعطاه إياه ، لتقدم قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ فردوا آخر الآية على أولها ، أو أن الآية عامة وجاء التخصيص بعدم الزيادة في السنة.

- الثالث: أن أخذ الزيادة مكروه ويصح الخلع ، واستدلوا: بحمل الأحاديث على الجواز ، وأن أخذ الزيادة ليس من المروءة.

الراجح: الظاهر أن المرأة لو بذلت له الزيادة ابتداءً جاز له أخذها مع الكراهية لمنافاة المروءة ، أما لو طلب هو الزيادة فيمنع لأمرين؛ الأول: أن الزيادة ليس لها حد ، والثاني: أن إباحة الزيادة تغري الأزواج بالعضل فيحقد عليها لطلبها الخلع لكراهيتها له ، وللقاضي أن يلزمه بالخلع على المهر دون زيادة.

٥- الخلع طلاق أم فسخ: فيه قولان:

- الأول: أن الخلع تقع به طلاقه بائنة حتى لا يمكن له مراجعتها فيكون أخذ العوض وقصد الفراق لا معنى لهما ، واستدلوا: بقوله ﷺ في الحديث: "أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة" فالطلاق المأمور به هو عوض المال ، لأن الطلاق يملكه الزوج ، والعوض مدفوع له عما يملكه ، ولو كان لا يقع به طلاق ما كان أمره النبي ﷺ.

كما استدلو بأن المرأة بذلت العوض للفرقة التي يملك الزوج إيقاعها بالطلاق لا الفسخ ، فوجب أن يكون الخلع طلاقاً.





- الثاني: أن الخلع فسخ لا طلاق ، بشرط ألا ينوي به الطلاق ولا يوقعه بصريحه ، وذهب إليه جماعة من الأعلام منهم الشافعي والحنابلة وابن تيمية ، وقال ابن كثير هو ظاهر الآية الكريمة ، استدلو بما يأتي:

(أ) بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ ، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ فذكر تطليقتين والخلع ، ثم ذكر تطليقة بعدها ، فلو كان الخلع طلاقاً لكان المذكور أربعاً ، وهذا خلاف الإجماع مما يتأكد معه أن الخلع فسخ ، وهذا ما فهمه ابن عباس في قوله: "ذكر الله الطلاق في أول الآية وأخرها والخلع بين ذلك".

(ب) وقع في حديث أبي داود والترمذي من أحاديث الباب أنها اعتدت بحيضة ، ووجه الدلالة فيه: أن الاعتداد بحيضة دليل على أنه فسخ ، ولو كان طلاقاً لم تكن عدتها حيضة ، وذكر الخطابي أن هذا أدل الأدلة على أنه فسخ وليس بطلاق.

(ج) ما جاء في رواية البخاري "فردت عليه وأمره ففارقها" وفي رواية أبي داود والترمذي: "خذهما ففارقها" وفي حديث حبيبة: قال لثابت: "خذ منها" وليس في هذه الروايات ذكر للطلاق.

المنافشات:

(أ) من قال أن الخلع طلاق أجاب عن القائلين بأنه فسخ بما يأتي:

١- أن ما ورد عن ابن عباس فعنه جوابان:

- الأول: جواب بالمنع ، وهو أنه معارض بما ورد عنه ﷺ من أن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ فقد ورد أن النبي ﷺ سئل يا رسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ﴾ ، والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعضده حديث ابن عباس بسند صحيح: "إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتنق الله في الثالثة ، فإذا أن يمسهك فيحسن صحبتها ، أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً" ، وعليه ففراق الخلع المذكور بيان لمشروعيته عند وجود سببه ، وتكون الآية قد تضمنت حكم الافتداء على أنه شيء يلحق جميع أنواع الطلاق لا أنه شيء غير الطلاق.

- الثاني: بالتسليم ، وهو أنه لو قلنا إن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يلزم منه عدم عد الخلع طلاقاً ، لأن الله تعالى ذكر الخلع في معرض منع الرجوع فيما يعطيه الزوج زوجته ، فاستثنى منه صورة جائزة ولا يلزم من ذلك عدم اعتبارها طلاقاً كما هو ظاهر الآية.

٢- أما الاستدلال برواية العدة بحيضة فلا ملازمة بين الفسخ والاعتداد بحيضة ، ففي أحد قولي أحمد أن عدة المختلة ثلاثة قروء فظهر عدم التلازم.

٣- أما ألفاظ المفارقة الواردة في بعض الروايات فالمراد بها الطلاق في مقابلة العوض بدليل التصريح في الرواية الأخرى بذكر التطليقة ، والروايات يفسر بعضها بعضاً.

(ب) أما القائلون بأن الخلع فسخ لا طلاق فأجابوا بما يأتي:

أن قوله: "وطلقها تطليقة" لا يحتج بها لقول البخاري بعدها: "لا يتابع فيه عن ابن عباس" لأن أزهر بن جميل أحد رواة خالف الثقات ، وهو يغرب ، ثم إن ابن عباس من القائلين بأن الخلع فسخ لما تقدم من تفسيره لآية الطلاق ، ولما روي عنه أنه قال: "الخلع تفريق وليس بطلاق" فيبعد أن يذهب ابن عباس إلى خلاف ما يفهمه في كتاب الله ولا ما يرويه عن رسول الله ﷺ من قوله: "كل شيء أجازته المال فليس بطلاق".

ثم أجاب القائلون بأنه طلاق بأن كلمة البخاري لا تسقط الاحتجاج بالحديث لأن مراده أن أزهر بن جميل لا يتابعه غيره في ذكر ابن عباس في هذا الحديث بل أرسله غيره ومراده بذلك طريق خالد الحذاء.





الراجح: أن الخلع فسخ وليس بطلاق لقوة أدلة القائلين به ، فإن رواية "وطلقها" مرسله وقد رواه البخاري بلفظ: "وأمره أن يفارقها" والله تعالى جعل الافتداء غير الطلاق.

ثمرة الخلاف: إننا إذا قلنا إن الخلع طلاق فخالعها مرة حُسِبَتْ عليه طلاقاً ، فينقص بها عدد طلاقه ، وإن خَالَعَهَا ثَلَاثًا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

أما على قول أنها فسخ فإنها لا تحرم عليه ولو خالعها مراراً بمعنى أنها لا تبين منه ببينونة كبرى ، بل له أن يتزوجها بعقد جديد بشرط الرضا.

وترجيح أحد القولين يرجع إلى اجتهاد القاضي الذي سيحكم بالخلع ، على أن رأي الجمهور على صحة الخلع من غير قضاء القاضي أنه عقد معاوضة كالبيع والنكاح فلا يفتقر إلى القاضي ، وكما يجوز الطلاق بدون قاض فكذا الخلع ، لكن القول بأنه يحكم به القاضي رأي وجيه من باب الاحتياط في الحقوق.

٦- عدة المختلة: اختلف فيها على قولين:

- الأول: أنها عدة المطلقة ثلاث حيضات وإلا فثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملاً فبوضع الحمل ، واستدلوا: بحديث ابن عباس رضي الله عنه ، وفيه : "وطلقها تطليقة" ، قالوا: فإذا كان الخلع طلاقاً فالعدة عدة مطلقة.

- الثاني: أنها لا تعتد ، وإنما تستبرئ بحيضة ، فإذا حاضت واحدة انتهت عدتها ، واستدلوا: برواية أبي داود والترمذي ، وفيها إن امرأة ثابت اختلعت من زوجها فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة.

الراجح: هذا القول -الثاني- هو الراجح ، لقوة دليله ، وهو صريح في الحديث وفي المراد ، وليس مع من قال إنها تعتد كالمطلقة إلا لفظة: "وطلقها" ، ولم يرد أنه أمرها أن تعتد بثلاثة قروء ، ثم إن المختلة تشبه الجارية المشتراة بجامع العوض في كل.

أما قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ﴾ فلا يقتضي أن المختلة تعتد كالمطلقة ، ولو قلنا إن الخلع طلاق لأن الله قال في آخرها: ﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ وقد تقدم أن المختلة لا رجعة عليها ومع ذلك تعتد كالمطلقة فيجيب عنه بجوابين:

- الأول: بالتسليم ، فيقال: إن المطلقة ثلاثاً لا يجب عليها ثلاثة قروء ، بل تستبرئ بحيضة والآية تشملها بعمومها المذكور في صدرها.

- الثاني: بإيجاد الفرق ، وهو أن بعض أهل العلم حكى الإجماع على أن المطلقة ثلاثاً يلزمها ثلاثة قروء أما المختلة ففيها خلاف حتى عن الصحابة ، وعلى هذا فلا إشكال.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

- ١- ثبوت أصل الخلع أنه فرقة جائزة في الشريعة الإسلامية على الصفة المشروعة الواردة في الأحاديث.
- ٢- إن طلب الزوجة للخلع مباح إذا كرهت الزوج ، إما لسوء عشرته معها ، أو دمايته ، أو نحو ذلك من الأمور المنفرة ، التي لا تعود إلى نقص في الدين ، فإن عادت إلى نقص في الدين وجب طلب الفراق.
- ٣- قيد بعض العلماء الإباحة للزوجة بالطلب بما إذا لم يكن زوجها يحبها ، فإن كان يحبها فيستحب لها الصبر عليه.

٤- إن الخلع يكون من قبل الزوجة ولا ينتظر حتى يحدث الشقاق بينهما.

٥- للزوج إجابة طلبها إلى الخلع إذا طلبته ، فلا يجوز عضلها.





٦- يجب أن يكون الخلع على عوض ، ويجوز أن يكون العوض أكثر من الصداق لو بذلته من نفسها لا بطلبه ، ولو أخذ الزيادة فهو خلاف المروءة ، لذا من المروءة أن يكتفي بما بذله من الصداق أو بمثل قدره.

٧- حكم الخلع من وجوه إحسان الشريعة وسماحتها ، وإنصاف للمرأة ، وتكريم لها.

٢٣

حكم الطلاق في الحيض

• نص الحديث:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ:

«مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسِكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا».

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحَسِبْتُ تَطْلِيقَةً».

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا، ثُمَّ أُمْهِلَهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ أُطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ أُمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ».

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: إِذَا طَهَّرْتُ فَلْيُطْلَقْ، أَوْ

لِيُمْسِكَ».

• الحكم عليه:

متفق عليه ، إلا أن رواية أبي داود فيها زيادة منكرة وهي: "ولم يرها شيئاً" أخرجه أبو داود من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به ، وفيه: "فردّها عليّ ولم يرها شيئاً" ، قال أبو عمر: قوله في هذا الحديث: "ولم يرها شيئاً" منكر عن ابن عمر لأنه اعتد بها ... ، ولو صح لكان معناه: ولم يرها على استقامة ، أي: ولم يرها شيئاً مستقيماً ، لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة.

قال الخطابي: وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه: إنه لم يره شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار وإن كان لازماً على سبيل الكراهة.





ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

لم يورد المصنف مفردات ها هنا.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- إباحة الطلاق:

الحديث دليل على أن الطلاق مباح ، فلم ينكره النبي ﷺ على ابن عمر ، وإنما أنكره في حال الحيض ، وأذن له أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه.

٢- تحريم الطلاق حال الحيض:

في الحديث دليل على تحريم الطلاق حال الحيض ، وفاعله عاص لله ، ووجه الدلالة فيه من وجهين:

- الأول: ما ورد في رواية سالم "تغيظ رسول الله ﷺ ولا يتغيظ إلا على أمر محرم ، وهو ظاهر ، وكان على ابن عمر التثبت قبل إيقاعه.

- الثاني: أمره ﷺ بإمسакها بعد المراجعة ثم تطليقها في الطهر.

سؤال: وهل التحريم لحق الله لا يباح وإن سألته إياه ، أو يباح بسؤالها؟ قولان ، والأول هو ظاهر الكتاب والسنة.

٣- الإجماع على تحريم الطلاق في الحيض:

نقل ابن المنذر وغيره الإجماع ، وهو حكم خاص بالمدخول بها ، أما غيرها فيجوز طلاقها في حال الطهر والحيض سواء ، وكذا الحامل لو حدث حيض في أثائه على قول من قال: يجوز أن تحيض الحامل ، لأن عدتها بوضع الحمل ، كما يستثنى المختلعة على عوض.

٤- الحكمة في النهي عن الطلاق في الحيض:

جاء النهي عن الطلاق حال الحيض لئلا تطول العدة عليها ، لأن ما بقي من هذه الحيضة لا تعد من أقرائها الثلاثة ، وقيل: إن حال الحيض حال نفرة ، وفي الطهر يتغير حال غضبه منها لتوقانه إلى جماعها ، ولا مانع من اعتبار المعنيين.

٥- الطلاق البدعي:

الطلاق في حال الحيض من الطلاق البدعي الذي عليه نهى الشارع ، كما أنه منهي أن يطلقها في طهر جامعها فيه ، كما يفهم من الحديث ، وهو بدعي في الزمن ، أما الطلاق البدعي في العدد فهو طلاق الثلاث.

٦- الطلاق السني:

هو الموافق للطريقة التي سنّها الله تعالى في إيقاع الطلاق وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ، أو يطلقها وهي حامل ، والحكمة في تطليقها في طهر لم يجامعها فيه أنها تستقبل الحيضة التالية فتكون أول عدتها ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ أي: مستقبلات عدتهن ، وهو الوقت الذي تستقبل به العدة ، أما إذا طلقها في الحيض فلا تعدت بهذه الحيضة وتكون مستقبلية للحيضة التي تكون بعد الطهر من تلك الحيضة التي طلقت فيها.





٧- الحكمة من الأمر بالرجعة من الطلاق البدعي:

- (أ) ليقع الطلاق الذي أراد الله في زمن الإباحة وهو الطهر الذي لم يجامعها فيه.
- (ب) وقيل: عقوبة عن طلاقها في زمن الحيض فعوقب بنقيض قصده وعكسه.
- (ج) وقيل: ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لأجله ، وهو تطويل العدة.

٨- هل ترضى الزوجة بالرجعة؟

قوله: "مره فليراجعها" دليل على أن الرجعة لا تقتصر إلى رضا الزوجة ولا وليها ولا تحتاج إلى تجديد عقد لأمره ﷺ بمراجعتها.

٩- انتظار الطهر الثاني:

دل الحديث على أنه إذا طلق في الحيض ثم راجعها أنه ينتظر إلى الطهر الثاني ، لقوله: "ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق ..." ، ودلت الروايات الأخرى على أنه لا ينتظر الطهر الثاني. (انظر المسألة في المسائل الخلافية).

١٠- الطلاق في طهر لم يجامعها فيه:

الحديث دليل على تحريم الطلاق في طهر لم يجامعها فيه ، لقوله: "وإن شاء طلق قبل أن يمسه" أي: قبل أن يجامعها ، وقد جاء التصريح به في رواية مسلم ، ووجه التحريم: أنه قد يحصل بهذا الجماع حمل فيندم الزوجان أو أحدهما ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة.

١١- المستثنى من تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه:

إذا ظهر حملها لا يحرم طلاقها ، لأنه إذا ظهر حملها فيقْدَمُ على الطلاق على بصيرة فلا يندم ، ولأن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطاء وفي المرأة لمكان ولده منها ، فإقدامه على الطلاق في هذا الحال يدل على احتياجه له.

وقد اختلف الفقهاء في حكم رجعتها في الطهر الذي جامعها فيه ، وهو شبهه الخلاف في حكم مراجعتها في طلاق الحيض.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- اعتراض على سؤال ابن عمر:

قيل: الحديث دليل على أنه لم يسبق نهي عن الطلاق حال الحيض والغضب ، بل إن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك كان معلوماً ، والجواب من وجهين:

- الأول: يحتمل أن يكون ابن عمر قد فهم النهي من قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ لكن أشكل عليه ماذا يصنع.

- الثاني: أو أنه فعل قبل التثبت والمشاورة للنبي ﷺ إذ عزم على الطلاق.

٢- وقوع الطلاق البدعي: اختلف فيه على قولين:

- الأول: أن الطلاق حال الحيض يقع ويحتسب على الزوج طلاقاً ، واستدلوا: بقوله ﷺ: "مره فليراجعها" ، وفي رواية أخرى: "ليراجعها" ، فالأمر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق ، لأن الرجعة تكون من طلاق قد وقع.





- الثاني: أن مذهب ابن عمر هو الاعتداد بالطلاق في الحيض ، وهو صاحب القصة ، وأعلم الناس بها ، ومن أشد الناس اتباعاً للسنة ، وهو ثابت في الصحيح في روايات منها: "إن يونس بن جبير سأل عمر أتعبد بهذه الطلقة؟ فقال ابن عمر: فمه! أو إن عجز واستحقم".

وقوله: "فمه" معناه التقرير ، المعنى: أنها تُحتسب ولا يمنع من احتسابها عجزه وحقاقته.

والظاهر ترجيح هذا القول لأنه لصاحب القصة نفسه ، وهو من فقهاء الصحابة ، ووقع في حديث ابن عمر عند مسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ، قال عمر: "فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقها".

وهذا واضح أن احتساب ابن عمر التطليقة يبعد أن يكون من غير أمر النبي ﷺ وذلك لأمر ثلاثة:

١- أن النبي ﷺ هو المفتي لابن عمر في كل مسألة تتعلق بهذه القصة ، فهو الأمر له بالمراجعة ثم بين له الوقت الذي يطلق فيه.

٢- أنه يبعد أن ابن عمر يحسبها تطليقة دون استفتاء النبي ﷺ لما عرف عنه تحريره وتشده في تطبيق السنة وبعده عن البدعة.

٣- أنه ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ هو الذي عدها واحدة منه حديث نافع عن ابن عمر وفيه: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتي النبي ﷺ فجعلها واحدة ، وفي لفظ أنه قال له: "هي واحدة فتلك العدة التي أمر الله بها".

الثاني: أن الطلاق حال الحيض لا يقع ولا ينقص به عدد مرات الطلاق ، وهو مذهب الأعلام من الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية ، واستدلوا: بما تقدم من رواية أبي داود والنسائي وفيها: "فردها علي ولم يرها شيئاً" فهو نص صريح في عدم الاعتداد بهذه الطلقة.

كما استدلوا بأدلة عامة ليست صريحة في محل النزاع وهي أشبه بالمرجحات ذكرها ابن القيم وغيره ، وأجابوا عن رواية: "فليراجعها وهي دليل القول الأول بأن معناه: إمساكها على حالها الأول ، لأن الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً ، فيكون وملغياً والنكاح على حاله.

وقوله: "وحسبت عليه تطليقة" فليس فيها دليل عندهم لأنها ليست من الحديث المرفوع.

الراجح: القول الأول الذي يقول بوقوع الطلاق في حال الحيض وذلك لأمر:

- الأول: أن حديث ابن عمر والذي فيه وقوع الطلاق واحتسابه رواه الحفاظ الأجلاء الأثبات ، وقد روي أن نافعاً وسالمًا قالوا: أن الطلقة التي وقعت لابن عمر حسبت عليه ، وهما من أجل من روى عن عمر.

- الثاني: أن أدلة الجمهور -القول الأول- دلالتها قوية صريحة لا تقبل التأويل بخلاف رواية: "فردها علي ولم يرها شيئاً" فهي منكرة كما سبق في التخريج.

- الثالث: على فرض ثبوت هذه الزيادة فهي تحتاج مع الأدلة المتقدمة إلى مسلكين: إما الترجيح وإما الجمع.

فإن قلنا بالترجيح فلا ريب أن الأحاديث التي تثبت وقوع الطلاق في الحيض أكثر عدداً وأقوى سنداً ، وإن قلنا بالجمع فإن رواية أبي الزبير قابلة للتأويل ، وقال الشافعي في معناها: أي أنه لم يرها شيئاً صواباً ... ولذا أمره بالمراجعة ، أو المعنى: لم ير ما فعله شيئاً مستقيماً لأنه طلاقه لها لم يكن على سنة الله ورسوله ، وهذا أولى المعاني.

ولهذا يتبين أن القول بالوقوع قوية لا يمكن دفعه لكثرة رواياته ، وهذا من الناحية العلمية ، أما من الناحية العملية فإن حكم قاض شرعي بعدم وقوع الطلاق في الحيض أخذ به لأن حكمه يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.





٣- حكم المراجعة: اختلف فيها على قولين:

- الأول: أن المراجعة واجبة ، فمن طلق زوجته في حيض وجب عليه مراجعتها ، واستدلوا: بأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بمراجعتها ، والأصل في الأمر أنه للوجوب ، ولما كان الطلاق محرماً حال الحيض كانت ديمومة النكاح واجبة ، ولأن المراجعة تتضمن رفع المعصية التي وقع فيها المطلق.

- الثاني: أن المراجعة مستحبة ، واستدلوا: بأن ابتداء النكاح ليس بواجب فاستدامته بالرجعة كذلك ، فكان القياس قرينة على أن الأمر للندب.

الراجح: القول الأول لقوة دليله ، وأما دليل القول الثاني فيجانب عنه بأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة ، وعلى هذا القول الراجح لو امتنع الزوج عن ردها أجبره وأدبه القاضي ، وإن أصر ارتجع عنه القاضي.

٤- انتظار الطهر الثاني: اختلف فيه على قولين:

- الأول: أنه يلزمه الانتظار للطهر الثاني ، واستدلوا: بما تقدم من أنه ﷺ أذن له أن يطلق بعد أن تطهر من تلط الحيضة ، ثم تحيض ثم تطهر.

- الثاني: أن الانتظار للطهر الثاني مندوب وليس بواجب ، فيجوز له أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلق فيها ، واستدلوا: بالروايات التي مفادها جواز الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق كرواية مسلم: "إذا طهرت فليطلقها أو يمسه".

الراجح: وهذا القول هو الأظهر إعمالاً للحديثين فيكون الأمر بالانتظار للطهر الثاني أمر إرشاد وندب والصارف له الحديث الأول ،

والانتظار للطهر الثاني ملائم للمقاصد الشرعية من وجهين:

- الأول: أنه لو طلق عقب تلك الحيضة لكان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة ، فإنما شرعها الله للإمساك وليس للطلاق.

• الثاني: ليطول مقامه معها لعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها ، لأن الحيض وقت ابتعاد عنها.

٥- وقت الطلاق إذا ظهرت: اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

- الأول: أن المراد بالطهر انقطاع الدم ، واستدلوا: بأن انقطاع الدم دليل على الطهر ولم تغتسل فهي في حكم الطاهرات بدليل وجوب الصلاة في ذمتها فيجوز طلاقها بانقطاع الدم مباشرة ولو لم تغتسل.

- الثاني: أن المراد بالطهر التطهر بالاغتسال ، واستدلوا: بما رواه النسائي من حديث ابن عمر وفيه: "فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها ..." وهذا مفسر لقوله: "فإذا طهرت" فيجب حمله عليه.

- الثالث: أنها إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم ، وإن طهرت لدون أكثره فلا بد من الغسل أو التيمم عن عدم الماء ، واستدلوا: بأنها إذا طهرت لأكثر الحيض حكم عليها بانقطاعه ، بخلاف إذا طهرت لدون أكثره فإنها لا تحكم بانقطاعه حتى تغتسل أو تيمم.

الراجح: والقول الثاني هو الأظهر لقوة دليله.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:





١- الطلاق في الحيض محرم ، ليس على السنة ، إلا أنه تحسب على الزوج تلك الطلقة من طلاقها؛ ويجب الامتنال بالرجعة حتى تطهر.

٢- يسمى هذا الطلاق بالبدعي ، لكونه ليس على أمر الشارع ، ولأنه جاء في بعض روايات هذا الحديث أنه ﷺ تغيط ، وهو ﷺ لا يتغيط إلا في حرام.

٣- أمره ﷺ ابن عمر برجعته دليل على وقوعه ، ثم إمساكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر.

٤- لا يجوز الطلاق في طهر جامع فيه.

٥- الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية ، هو أن الزوج ربما وقعها في الطهر فيحصل دوام العشرة ، ولذا جاء في بعض طرق الحديث: "فإذا تطهرت ، مسه."

٦- الحكمة في المنع من طلاق الحائض ، فخشية طول العدة ، وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه ، فخشية أن تكون حاملاً ، فيندم الزوجان أو أحدهما ، ولو علما بالحمل ، لأحسننا العشرة.

٢٤

حكم طلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وصاحبيه

• نص الحديث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ:

«كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ:

إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• الحكم عليه: صحيح.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ»: في رواية مسلم: "وثلاثاً من إمارة عمر".

- «طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً»: هذا فيه احتمالان ، فإما المراد قول الرجل أنت طالق ثلاثاً ، وإما أن يكون المراد تكريره لفظ الطلاق أو صيغته ثلاثاً في وقت واحد ، أما قوله: "أنت طالق ثلاثاً" فمحل خلاف بين أهل العلم فمنهم من عده طلقة واحدة ولا قيمة لذكر العدد فتثلاثاً "لغو في الكلام" كما يقال التسبيح ثلاثاً فلا يتحقق إلا بعده ثلاثاً أي قول سبحان الله ثلاث مرات ، ومثله ما ورد في الذكر بعد الصلاة ثلاثاً وثلاثين ، فلا يعتبر ذكر حتى يقوله مرة بعد مرة حتى يكتمل العد ثلاثاً وثلاثين ، وعلى هذا فطالق ثلاثاً تكون طلقة واحدة.

- «أَنَاة»: بفتح الهمزة على وزن حَصَاة ، والأناة: التأني وعدم العجلة ، أو الحلم والوقار ، والمراد هنا: أن الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه مهلة.





- «فلو أمضيناه عليهم»: لو أجرينا وأنفذنا عليهم ما استعجلوه من الثلاث ، لكن ذلك ردعاً لهم عن إيقاع الثلاث.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- جمع الثلاث في عصر النبوة وخلافة أبي بكر:

الحديث دليل على أن المطلق في زمان النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر كان إذا جمع لفظ الطلاق ثلاثاً بقوله: "أنت طالق أنت طالق ، أو هي طالق طالق طالق" جعلت واحدة ، واستمر الأمر على ذلك حتى سنة أو ثلاث من خلافة عمر ، فجعل الطلاق الثلاث ثلاثاً ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك مع كثرتهم

٢- الطلاق ثلاثاً بكلمة:

الحديث دليل للقائلين بأن موقع الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها رجعة لا يقع إلا طلاق واحدة ، إذ أنه نص صريح لا يقبل التأويل في أن الطلاق الثلاث يقع واحدة في هذه العهود ، ودليل على أنه لم ينسخ.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

مسألة وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً دون تخللها رجعة: اختلف فيها على قولين:

- القول الأول: إن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً دون أن يتخللها رجعة ، واستدلوا: بفعل عمر ، وهو أحد الخلفاء الذين أمرنا باتباعهم ، وما ورد عنه في ذلك رجاله ثقات.

وهذا الحكم ليس تغييراً لظاهر القرآن أو للسنة فالتأنيب عنه ﷺ أن الطلقة الأولى ليس لزوج بعدها إلا رجعة أو فراق ، وكذا الثانية ، وإنما فعل عمر ذلك تعزيراً عارضاً ، وباجتهاده الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ولا يستقر تشريعاً لازماً بل اللازم هو التشريع الأصل لهذه المسألة.

وقال ذكر الجمهور - وهم القائلون بوقوع الثلاث ثلاثاً - في حديث ابن عباس عدة مطاعن أهمها:

(أ) من جهة السند: فحكموا عليه بشذوذه ، تفرد طاوس به ، وتفرد الثقة هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه فيكون شاذاً ومنكراً ، قال أحمد: هو شاذ مطروح ، وكذا الجوزجاني ، وترك البخاري إخراجاً ، وإنما ساق الروايات عن ابن عباس التي يفتي فيها بوقوع الطلاق الثلاث.

(ب) من جهة المتن: فقد أجيب عنه بإجابات منها:

١- إن الإمام أحمد قال إنه شاذ مطروح ، ومعناه أن العمل ليس عليه ، وذكر ابن رجب إجماع الأمة على ترك العمل به.

٢- إنه يتطرق إليه الاحتمال ، فيحتمل أن الناس في عهد النبي ﷺ كانوا يوقعون طلاقاً واحدة ثم صاروا يتجرؤون ويطلقون ثلاثاً ، أو أنه أراد تكرير اللفظ لصالح نياتهم ، فيقصدون التأكيد لا العدد ، ولما فسدت النيات صارت إرادة التأكيد غير مقبولة ، فحمل عمر اللفظ على ظاهره وأمضاه عليهم.

٣- إن الحديث محمول على غير المدخول بها بدليل رواية أبي داود عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوا واحدة قال ابن عباس: بلى.

قالوا: ووجه التفريق بين ما قبل الدخول وبعده: أنه إذا كان التتابع قبل الدخول بانتهى بالأولى فتصادفها الطلقة التي بعدها وهي وأجنبية فلا تقع عليها ، بخلاف المدخول بها فإنها لا تبين بالأولى.





٤- أن هذا الحديث منسوخ بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث ثلاثاً ، فأشبهه بأن يكون قد علم شيئاً نسخ هذا الحديث.

- **القول الثاني:** إن طلاق الثلاث هو طلاق واحدة ، واستدلوا بحديث ابن عباس ، وأجابوا عن ما سبق من ردود بما يأتي:

(أ) أن الحديث ثابت والاستدلال به مستقيم ، وهو اعتبار الثلاث واحدة ، وقد أمضاها عمر في خلافته والصحابة متوافرون ، وهو ليس تغييراً للحكم الثابت وإنما هو إلزام المتعجل بما التزم عقوبة له وللتعزير في ظروف وملاسات استدعت ذلك ،

(ب) أجابوا عن المطاعن التي وجهت لحديث ابن عباس بما يأتي:

١- أما القول بشذوذ الحديث لتفرد طاوس به ، فهذا مردود بأن تفرد الأثبات ليس قادحاً في الرواية ، وطاوس ثقة ، ويوجد كثير من الثقات ينفردون كأنفراد عمر بحديث إنما الأعمال بالنيات ، وانفراد الزهري -كما قال مسلم- بنحو تسعين حديثاً لا يشاركه فيها أحد وقد تلقت لأمة كل ذلك بالقبول.

٢- أما القول بأن العمل ليس عليه ، ففيه نظر فإنه قد روي أن بعض الصحابة قد عملوا به وأفتوا به كالزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، ويذكر ابن القيم أن الصحابة من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقراراً أو سكوتاً.

٣- أما قولهم أن الحديث يتطرق له الاحتمال منه: أن الناس على عهد النبي ﷺ كانوا يوقعون طلاقاً واحدة والتكرير للتأكيد لا للعديد بخلاف الناس الآن مع فساد نياتهم فهم يريدون إيقاع الثلاث ، فهذا مردود بأن من يطلق واحدة لا يقع إلا واحدة في كل زمان ومكان ، ومسألة أنه يحمل على التأكيد في الزمن الأول فلا يعتد به لأمرين:

- الأول: إن نية التكرار لا فرق فيها بين عهد عمر وغيره إلى يوم القيامة ، فمضى نوى بالتكرار التأكيد أو الإفهام لم يتعد الطلاق بتعدد قولاً واحداً في جميع الأزمان.

- الثاني: إنه لو كان المعنى كما قالوا في رواية عمر فلا يكون لقوله: "أرى الناس قد استعجلوا" فائدة وإنما يكون المناسب أن يقول: "أرى الناس قد تغيروا وفسدت نياتهم فلا نقبل منهم دعوى التأكيد".

٤- أنه ثبت في الصحيحين ما يعضده فعل عمر وهو أن عويمراً لما لعن زوجته طلقها ثلاثاً بفم واحد بحضور النبي ﷺ مما يدل على وقوع الثلاث المتعاقبة في عهده ﷺ.

٥- أما حمل الحديث على المدخول بها فهذا مردود بأن الرواية التي استندوا إليها -وهي رواية أبو داود- ضعيفة لأنها فيها مجاهيل ، وهي قوله: "عن أيوب عن غير واحد ..."، وعلى فرض ثبوتها فإن ذكر غير المدخول بها من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم العام وهذا لا يقتضي التخصيص ، كما أن رد ابن عباس على أبي الصهباء فلم يسأل إلا عن المدخول بها فجواب ابن عباس لا مفهوم له.

٦- أما قولهم بأن الحديث منسوخ ، فهو مردود فابن عباس قد أفتى بوفاق هذا الحديث وإن كان المشهور عنه بأن طلاق الثلاث ثلاث ، لكن هذا لا يبطل دلالة الحديث فإن العبرة بما رواه الصحابي لا بما رآه ، ثم كيف ينسخ حديث النبي ﷺ بقول واحد وفتواه ، بل كيف يكون العمل في عهده ﷺ حتى عهد عمر بشيء أبطل الله حكمه ونسخه.

ثم إن دعوى النسخ تتوقف صحتها على قبول ثبوت معارض مقاوم متأخر فأين هذا؟

الراجع: اعتبار الثلاث ثلاثاً ، لأن حديث ابن عباس في اعتبار الثلاث واحدة معلول لتفرد طاوس ، ومخالفته لفتوى ابن عباس ، هذا من الناحية العلمية أما من الناحية العملية "التطبيقات" فالمسألة مرجعها إلى اجتهاد القاضي.





• رابعًا: ما يستفاد من الحديث:

- ١- مشروعية الطلاق في الإسلام إذا تجمعت أسبابه ودواعيه.
- ٢- عدم التسرع والأناة في اتخاذ قرار الطلاق.
- ٣- إن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثًا.
- ٤- إن من طلق امرأته ثلاثًا بلفظ واحد بانته منه امرأته ووقع عليه الثلاث.

٢٥

حكم طلاق الهازل

• نص الحديث:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
- «ثلاث جدُّهنَّ جدُّ وهزلهنَّ جدُّ: النكاح، والطلاق، والرجعة».
- وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: «... الطلاق والنكاح والعتاق».
- وللحارث ابن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه:
- «لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن».

• الحكم عليه:

حديث أبي هريرة أخرجه الأربعة ، وصححه الحاكم ، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" ، وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم بعبد الرحمن بن حبيب لضعفه فقال: منكر الحديث ، وتحسين الترمذي له فيه نظر إذ المراد منه أنه ليس منه شيء على شرط الصحيح ، قاله ابن الملقن.

ورواية ابن عدي: إسنادها ضعيف؛ لأن فيها غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري قال يحيى بن معين: ليس بثقة.

ورواية الحارث معلولة ، قال الألباني: وله علتان:

- الأولى الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت ، فإنه لم يثبت لعبيد الله له سماع من الصحابة.

- الثانية ضعف عبد الله بن لهيعة.

وبهذا يتبين أن حديث أبي هريرة ضعيف بشواهده.





ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «ثلاث» هذا ليس على سبيل الحصر بدليل ذكر العتق في رواية ابن عدي فتكون أربعاً ، وهي مبتدأ على حذف مضاف والتقدير ثلاث خصال.
- «جِدُّهُنَّ جِدٌّ»: الجد بكسر الجيم ، أي: التلفظ على سبيل القصد والعزم أي يريد حقيقته.
- «وَهَزَلُنَّ جِدٌّ»: الهزل: ضد الجد ، ومعناه التلفظ على سبيل المزح واللعب ولا يريد حقيقته.
- «والرجعة»: إعادة الزوجة المطلقة إلى عصمة الزوج.
- «فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَ»: أي هي ملزمة ، فمن تلفظ بهذه الألفاظ على سبيل المزح والهزل فقد لزمه ما قال.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

التحفظ في التلفظ بهذه الألفاظ:

استدل الفقهاء بالحديث على أن الطلاق وما ذكر معه لا هزل فيه والواجب أن يتحفظ المتكلم في كلامه ، لأن كلام الهازل بها معتبر لأنها هذه الأمور (النكاح ، الرجعة ، الطلاق ، العتق) أمور عظيمة يترتب عليها أحكام متعلقة بالآخرين ، فلو تلفظ بالطلاق وقال إني هازل طلقت زوجته وكذلك الرجعة والعتق.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

مسألة وقوع طلاق الهازل: اختلف فيه على قولين:

- الأول: من قال لزوجته أنت طالق وادعى أنه هازل في كلامه وقع طلاقه ولا اعتبار لهزله ، وهو المحفوظ عن أهل العلم كما قال ابن القيم ، واستدلوا بأحاديث الباب ، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ وأن الهازل قاصد ومريد لما يقول ، عالم بما يترتب عليه وآثاره ، ولأن مؤاخذه الهازل بما يقول فيدين الله ردع له ، وحتى لا يستهام بشريعة الله وأحكامها.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن جد الطلاق وهزله سواء.

- الثاني: أن طلاق الهازل لا يقع ولهم دليل وتعليل:

فأما الدليل فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فدل على اعتبار العزم والهازل لا عزم له.

وأما التعليل: فلأن الهازل لم يرد طلاقاً ولا نوى معناه فكيف يترتب عليه مقتضاه.

وقالوا أن أحاديث الباب غير كافية على ضعفها في مصل هذه المسائل العظيمة ، مع القول بإثم من اتخذ أحكام الله هزواً.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

هذان الحديثان ينبهان الإنسان إلى أن لا يمزح ولا يهزل بمثل هذه الأحكام؛ كما يفعله بعض الناس في مجالسهم العامة والخاصة ، بل يكون الإنسان حذراً؛ لئلا يقع فيما يورطه من الأمور.





مَنْ آلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى امْرَأَتِهِ

• نص الحديث:

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ:

«آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً».

• الحكم عليه:

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ، الصَّوَابُ فِيهِ أَنَّهُ مَرْسَلٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "حَدِيثُ مُسْلِمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْسَلًا، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ".

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «آلى»: أي: حلف بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي.
- «من نسائه»: أي حلف ألا يدخل عليهن شهراً، وليس المراد منه الإيلاء المتعارف عليه بين الفقهاء، وهو الحلف على ترك جماع امرأته أربعة أشهر أو أكثر.
- «وحرّم»: أي: حلف ألا يطأ مارية أو لا يشرب العسل.
- «فجعل الحرام حلالاً»: أي: رجع إلى شرب العسل بعد ما حرمه على نفسه.
- «وجعل لليمين كفارة»: أي: وكفر عن يمينه.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

كفارة اليمين:

الحديث دليل على تحريم أن الرجل إذا حرم جاريته أو حرم شيئاً من الطعام أنه يكفي فيه كفارة يمين، لا أثر لذلك التحريم على العين المحرمة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ فدلّت الآية على أن الكفارة تحل اليمين بعد عقدها وأن الله لم يبح لنبيه ﷺ التحريم فكيف لغيره؟

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

- ١- الخطأ في فهم أن الحديث في الإيلاء بمعناه الفقهي:





الإيلاء المقصود في الحديث هو الإيلاء بمعناه اللغوي ، وليس المقصود الإيلاء المحرم الذي يأثم فاعله ، فهذا لا تجوز نسبته إلى النبي ﷺ إذ لم يكن حلف النبي ﷺ بعدم الدخول على زوجاته من هذا القبيل وإنما المراد الإيلاء اللغوي الذي هو الحلف مطلقاً ، وقد أخطأ من ذكر الحديث في باب الإيلاء المحرم شرعاً.

٢- سبب إيلائه ﷺ: اختلفت فيه الروايات على أقوال أشهرها قولان:

- الأول: أنه تحريم العسل كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة.

- الثاني: أنه تحريم الجارية لما ورد في سنن النسائي كان له ﷺ أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرما ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ وهذا هو الأظهر ويؤيده أمران:

(أ) أن تحريم الجارية مما يبتغى بمثله مرضاة الضرات.

(ب) أن روايات شرب العسل لا تدل على أنه حرمة ابتغاء مرضاتهن بل فيه أنه حلف لا يشربه أنفه من ريحه.

وتخريج رواية العسل في الآية فالمراد منه أن الآية تشمل قصته بعمومها.

وقيل إن سبب إيلائه أنه فرق هدية بين نسائه فلم ترض زينب بنصيبها فزادها فلم ترض فقالت عائشة لقد أقمأت وجهك حين ردت عليك الهدية ، فقال: "أنتن أهون علي من أن تقمئني والله لا أدخل عليمكن شهراً".

وقيل: إنه بسبب طلبهن النفقة ، ويرى الحافظ أن الأليق بمكارم أخلاقه ﷺ أن يكون مجموع هذه الأشياء سبب لاعتزالهن

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

١- النبي ﷺ مجمع المكارم فهو أحلم الناس ، وأوسعهم خلقاً ، وأحسنهم عشرة لأهله؛ لذا فإنه لم يؤلّ منهن إلا لتأديبهن ، ليكون أكمل النساء استقامة وخلقاً ، فالصغيرة من الفاضل كبيرة.

٢- إيلاء النبي ﷺ من الإيلاء المباح اللغوي المحمول على الحلف؛ لأنه لم يؤلّ إلا شهراً.

من أحكام الظَّهَار

• نص الحديث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفِّرَ، قَالَ: «فَلَا تَقْرِبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ».

• الحكم عليه:

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَافَهُ ، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: "كَفَّرَ ، وَلَا تَعُدَّ" ، وقد صححه الحاكم ، وقال المنذري: رجاله ثقات ، وقد حسنه الحافظ في الفتح ، وقال: رجاله ثقات.





ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ: الظَّهَارُ: مشتقٌّ من الظَّهْر ، سُمِّيَ بذلك؛ لتشبيه الزوج المظاهر زوجته بظهر أمه ، وإنما خص الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب من البعير وغيره.

والمرأة مركوبة إذا غشيت ، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي ، أراد: ركوبك للنكاح حَرَامٌ عليّ ، كركوب أمي للنكاح.

وشرعاً: تشبيه الرجل زوجته أو بعضها في التحريم بمن تحرم عليه تحريماً مؤبداً أو بعضها ، وقولنا: «بعضها»: أي كيدها أو بطنها لأن التحريم لا يتبعض فأخذ حلفه حكم الكل ، وقولنا «بمن تحرم عليه» أي بنسب كأمه وأخته ، أو برضاع أو بمصاهرة كأم زوجته.

- «حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» أي: كفارة الظهار المنصوص عليها في القرآن.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- تحريم الظهار:

الحديث دليل على تحريم الظهار ، وقد أجمع أهل العلم على ذلك ، وقد دل على تحريمه القرآن في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ وهذه الآيات من أول سورة المجادلة نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته خولة بنت مالك.

٢- تحريم عليه حتى يكفر:

في الحديث دليل على أن من ظاهر من زوجته ثم أراد أن يجامعها فعليه أن يكفر عن ظهاره قبل أن يمسه ، لقوله ﷺ: «فَلَا تَقْرِبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ» وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾

٣- وجوب الكفارة:

ظاهر الحديث وجوب تقديم الكفارة على المماسه وهي الجماع ، سواء كفر بأي من أنواع الكفارات العتق أو الصيام أو الإطعام.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

مسألة المحرمة على التأقيت لو شبهها بها: فيها قولان:

- إن المحرمة على التأبيد كالأخت والأم لو شبهها بها ظاهر ، أما المحرمة على أمد أو على التأقيت كأخت زوجته وعمتها لا يكون التشبيه بها ظاهراً ، وهو القول الأول.

- والقول الثاني: أنه ظاهر لأنه شبهها بمحرمة ولو مؤقتاً فأشبه ما لو شبهها بالأم والأول أقرب.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:





١- حرمة الظهار وأنه من فعل الجاهلية التي لا تتفق مع روح الإسلام.

٢- إذا ظاهر ، حُرِّمَ عليه وطء الزوجة المظاهرِ منها ، حتى يكفِّرَ عن ظهاره ، وذلك بإجماع العلماء.

٣- على المسلم أن يتجنب المحرم من القسم ليرضى عنه الله تعالى.

٢٨

عدة الحامل المتوفى عنه زوجها

• نص الحديث:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَكَحَتْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

- وَفِي لَفْظٍ: "أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً".

- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: "وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دِمَهِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ".

• الحكم عليه: صحيح: مخرَج في الصحيحين.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «سُبَيْعَةَ» - بضم السين المهملة ، فباء موحدة ، تصغير سبع ، وتاء تأنيث - بنت الحارث الأسلمية.
- «نَفِسَتْ»: بضم النون ، وكسر الفاء ، أي: وضعت حملها ، فهي نفساء.
- «نَفِسَتْ»: بفتح النون وكسر الفاء على المشهور ، معناه: حاضت ، وأماً في الولادة فيقال: "نَفِسَتْ" بضم النون.
- «زوجها»: هو سعد بن خولة (نُسِبَ إلى أمه) العامري ، توفي بمكة عام حجة الوداع.
- «بليال»: هكذا أبهمت المدة ، ولعل ذلك لتعدد الروايات ، وتعذر جمعها لأجل القصة.
- «فاستأذنته»: المراد به الاستفتاء ، بدليل الرواية الأخرى: "فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي".
- «قال الزهري»: هو محمد بن شهاب الزهري ، إمام فقيه مدني من صفار التابعين ، نزل الشام ، جليل القدر في الحديث والأثر ، مات سنة: ١٠٣.
- «في دمهها» أي دم نفاسها.





- «غير أنه» هذا ضمير الشأن أي أن الحال والشأن أن زوجها لا يقربها.

- «لا يقربها» أي: لا يجامعها ، أما العقد عليها فجائز وكذا الدخول.

• ثانيًا: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- وجوب العدة:

الحديث دليل على وجوب عدة المتوفى عنها زوجها لأنها لم تستأذن النبي ﷺ إلا بعد أن وضعت فدل على أنها كانت قبل الوضع في عدة.

٢- عدتها بوضع الحمل:

في الحديث دليل على أن عدتها بوضع الحمل أي المتوفى عنها زوجها ، ولم لم يمض عليها أربعة أشهر ، لقوله "بليال" ، وفي رواية "بأربعين ليلة" ، ويجد روايات أخرى والجميع يفيد أنه وضعت قبل أربعة أشهر وعشرا.

٣- العدة لا تلزم إلا بيقين:

عموم الحديث يشمل وضع ما فيه خلق الإنسان ولو لم يكن تاماً ، أما ما لو لم يتحقق ذلك فلا تخرج من العدة لأن العدة لازمة بيقين ، فلا تنقضي بمشكوك فيه ، ويرى ابن دقيق العيد أنها لا تنقضي عدتها إلا بوضع الحمل التام المتخلق ، فلا تخرج منها بعلقة أو مضغة وهو نادر الوقوع ، والمقصود والظاهر: أنه يحصل براءة الرحم بوضع ما تبين فيه خلق إنسان وإن لم يكن تاماً.

٤- إذا وضعت الحمل فلها أن تتزوج:

في الحديث دليل على أن من وضعت حملها أن لها أن تتزوج ويعقد عليها ولو لم تطهر من نفاسها ، وهو ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلُهَا﴾.

• ثالثًا: المسائل الخلافية:

مسألة: العموم في آية القرء والخصوص في آية سورة الطلاق: في فهم الآيتين قولان:

- الأول: أخذ الجمهور بهذا الحديث مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ﴾ في سورة الطلاق فقالوا: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل واعتبروا هذه الآية مخصصة لآية البقرة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ لأنها عامة تتناول المتوفى عنها زوجها وغيرها ، وهذا التخصيص الواقع بآية سورة الطلاق دل عليه حديث سبيعة ، وعليه تكون آية البقرة خاصة بالمتوفى عنها غير الحامل وتكون آية سورة الطلاق في الحامل سواء كان متوفى عنها زوجها أم لا ، وبهذا الجمع يزول التعارض.

- الثاني: يرى آخرون أن المتوفى عنها تعتد بأطول الأجلين بالأشهر أو بوضع الحمل ، فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر اعتدت به ، وإن وضعت قبل هذه المدة اعتدت بالأشهر.

وسبب هذا النزاع تعارض عموم آية البقرة مع آية سورة الطلاق فإن كل واحدة منهما عام من وجه وخاص من وجه ، وهذا التعارض حجة القول الثاني في اختياره له.

والجمع أولى من الترجيح بينهما؛ قاله القرطبي ، إلا أن حديث سبيعة يعكر الجمع ولذا فإن الراجح هو القول الأول ، لأن حديثها أي سبيعة نص في الحكم مبين أن الحامل المتوفى عنها زوجها غير داخلة في عموم آية البقرة ، إضافة إلى أن القصد من وضع الحمل هو براءة الرحم وهذا يحدث بالوضع فلا وجه لانتظارها معتدة



إن وضعت قبل نهاية الأربعة أشهر وعشرا ، ثم أن ما جاء في قصة سبيعة هو آخر الأمر فإنه بعد حجة الواع لما تقدم أن زوجها كان في هذه الحجة.

• رابعًا: ما يستفاد من الحديث

- ١- وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها.
- ٢- إن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها.
- ٣- عموم إطلاق الحمل يشمل ما وضع وفيه خلق إنسان.
- ٤- إن عدة المتوفى عنها -غير حامل- أربعة أشهر وعشرة أيام للحرّة ، وشهران وخمسة أيام للأمة.
- ٥- يباح له التزوج ، ولو لم تطهر من نفاسها ، إلا أنه لا يباح لزوجها وطؤها إلا بعد طهرها وتطهرها؛ لما روت: "فأفتاني بأنّي قد حللت حين وضعت حملي ... إلخ" كما رواه ابن شهاب الزهري.

٢٩

ما تجتنبه المرأة الحاد

• نص الحديث:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«لَا تُجِدُ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيًّا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

- ولأبي داود والنسائي من الزيادة: «وَلَا تَخْتَضِبُ».
- وللنسائي: «وَلَا تَمْتَشِطُ».
- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ:
«جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّبِيبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِصَابٌ».
- قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟
- قَالَ: «بِالسُّدْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.





- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -:

«إِنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ قَالَ: لَا». متفق عليه.

• الحكم عليه:

حديث أم عطية ، متفق عليه ، وزیادتا أبي داود والنسائي مرفوعتان صحيحتان؛ فرواتهما ثقات.
وحديث أم سلمة؛ إسناده حسن؛ قال في التلخيص: رواه الشافعي، عن مالك، ورواه أبو داود ، والنسائي ، وأعله عبدالحق والمنذري بجهالة أحد رواة سنده ، وهو المغيرة بن الضحاک.
أما المؤلف هنا في بلوغ المرام فقال: إسناده حسن.
والرواية الأخرى عن أم سلمة متفق عليها.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «لا تُحد»: بضم التاء ، وكسر الحاء ، من الثلاثي المزيد ، ويجوز ضم الدال على أن "لا" نافية ، ويجوز جزمها على أنها نافية؛ من أحدث المرأة، أي: دخلت في الإحداد ، بكسر الهمزة ، فهي محدة وهي حاد دون هاء على الأرجح: إذا حزنت على زوجها وتركت الزينة.
- «امرأة»: نكرة في سياق النفي أو النهي فتفيد العموم في كل امرأة صغيرة أم كبيرة.
- «فوق ثلاث»: أي: ثلاث ليال بأيامها ، وفوق : ظرف زمان.
- «إلا على زوج»: إيجاب للنفي ، والجار والمجرور متعلق بالفعل "تحد" فالاستثناء مفرغ.
- «مصبوغاً»: صبغ الشيء هو تلويينه ، والمراد هنا: صبغه وتلويينه بالعصفر ، وكذلك الألوان الحسنة التي تتخذ للزينة.
- «إلا ثوب عَصَبٍ»: بفتح العين المهملة ، وسكون الصاد ، فباء موحدة بالتنوين ، والعصب: الفتل ، والطي ، قال في النهاية: هي برود يمانية يعصب غزلها ، أي: يجمع ويشد ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتي مَوْشِيًّا ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.
- وإضافة "ثوب" إلى ما بعده من إضافة الموصوف إلى صفته ، أي: ثوب معصوب.
- «إلا إذا طهرت»: بضم الهاء وفتحها ، أي من الحيض ، فيرخص لها استعمال الطيب.
- «تُبْدَةُ»: بضم النون ، وسكون الباء ، أي: قطعة ، جمعها: أنباذ ، وتطلق على الشيء اليسير.
- «من قُسْطٍ»: بضم القاف ، وسكون السين المهملة ، عقار من الأدوية معروف طيب الرائحة تستعمله الحائض بعد الاغتسال لإزالة الرائحة.





- «أو أظفار»: أو للتخيير ، وفي رواية البخاري ومسلم بالواو العاطفة: "قسط وأظفار" ، وهي أوجه لأنهما نوعان متغايران. والأظفار نوع من العطر المغلف من أصله على هيئة ظفر الإنسان يوضع في البخور ، والكست هو القسط.

- «ولا تَحْتَضِب»: الخضاب: تغييره وصبغه بالحناء أو غيره من أنواع الخضاب.

- «ولا تَمْتَشِط»: المشط: ترجيل الشعر يقال: رجَلته وسرَّحته بالمشط.

- «صبراً»: الصَّبْر: بفتح الصَّاد المهملة ، وكسر الباء ، هو عصارة شجر الصبر ، يجعل على أطراف العينين للتداوي.

- «بعد أن توفى أبو سلمة»: هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ، صحابي من السابقين للإسلام ، أخو النبي ﷺ من الرضاعة ، مات سنة أربع من الهجرة.

- «يشب الوجه»: بفتح حرف المضارعة ، بعدها شين معجمة ، من باب ضرب ونصر ، أي: يلون الوجه ويحسنه.

- «بالسُّدْن»: بكسر السَّيْن المهملة ، وسكون الدَّال ، آخره راء ، شجرة النَّبْق ، واحدته سدرة ، له أوراق صفار تطحن ثم يوضع بالماء ويغسل به.

- «وقد اشتكت عينها»: بالرفع على أَنَّها فاعل ، والنصب على أَنَّها مفعول ، وعلى الثاني ضمير الفاعل يرجع إلى البنت.

- «أفتكحلها»: بضم الحاء مضارع كحل من باب نصر وفتحتها من باب فتح.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- جواز الإحداد على القريب الميت ثلاثة أيام:

في الحديث دليل على جواز إحداد المرأة على القريب كالأب والأخ والابن والعم ومدة ذلك ثلاثة أيام فما دونها ، وهذا الإحداد ليس بواجب للإجماع على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه.

٢- مدة الإحداد:

دل الحديث على أن مدة الإحداد على الزوج هي مدة العدة ، أربعة أشهر وعشراً ، والإجماع على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة الوفاة أو الطلاق ، فتكون مدة الإحداد ساعة وفاة زوجها.

أما ما ورد في حديث أسماء بنت عيسى أن النبي ﷺ دخل عليها في اليوم الثالث من قتل جعفر فقال لها: "لا تحدي بعد يومك هذا" فظاهره أن الإحداد لا يجب على المتوفى عنها زوجها بعد اليوم الثالث ، والجواب عنه أن الحفاظ أعلوه بالإرسال ، وأنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة كحديث أم عطية ، وقيل: إن هذا كان قبل أن ينزل العِدَّة ، وذكر القرطبي أن الحديث قبله أثبت والمصير إليها أولى.

٣- آخر مدة الإحداد:

الذي عليه الجمهور أن المتوفى عنها زوجها تخرج من العدة والإحداد في اليوم الحادي عشر بعد العشر الأول من الشهر الخامس ، فيكون اليوم العاشر وليلته قبله تبع للعدة.

٤- الإحداد خاص بالنساء دون الرجال:

تدل أحاديث الباب أن الإحداد خاص بالنساء دون الرجال ، فما يُرى في زماننا من تنكيس الأعلام والحزن العام في المظاهر ليس من الإسلام وإن أطلق عليه حداداً ، فهو من البدع التي تعطل معها المصالح.





٥- الإحدااد خاص بالأرملة:

الحديث يدل على أن الإحدااد خاص بالمتوفى عنها زوجها لقوله: «إلا على زوج» فهو إيجاب بعد النفي ، أما المطلقة الرجعية فلا إحدااد عليها لأنها في حكم الزوجة يندب لها أن تتزين ليرغب فيها زوجها.

٦- من الأمور التي تجتنب وقت الإحدااد:

دلت أحاديث الباب وبعض الآثار الموقوفة على أن المرأة الحاد تجتنب ما يلي:

(١) ثياب الزينة: وهي الت جرب العادة بلبسها للزينة كالمصبوغة لقوله: "لا تلبس ثوباً مصبوغاً" أما المصبوغ الذي لا يراد به التزين فلا بأس به ، وقد ذكر الفقهاء الثياب المتخذة للزينة ما كان في زمانهم ربما لا توجد في زماننا فيكون الضابط: أن كل ثوب يتخذ للزينة فالمرأة ممنوعة منه.

(٢) الكحل ، لأنه من الزينة ولا خلاف بين العلماء إذا اتخذته للزينة وقت الإحدااد فيحرم عليها ذلك. (انظر خلاف العلماء في اكتحالها للتداوي برقم: ٤).

(٣) الطيب في ثيابها وبدنها: بجميع أنواعه ، سواء دهن أم بخورا أم سائلاً أم رشاً كما في زماننا ، لأنها تحرك الشهوة ، واستثني بعض الأنواع لقطع رائحة الحيض ، وهذه غير مستعملة في زماننا لظهور المنظفات التي تقطع الرائحة مما يغني عنها.

ولا حرج عليها في استخدام الصابون في الاستحمام وجريانه على بدننها وشعرها.

وتُنهى عن شرب القهوة التي فيها زعفران لأنه طيب ، لعموم قوله في الحديث: "ولا تمس طيباً".

(٤) الاختضاب: وهو الصبغ بالحناء لأنه من الزينة ، ويدخل فيه ما ظهر في زماننا سائر الأصباغ التي عرفت أنها من الزينة.

(٥) الامتشاط: ذكره الفقهاء وتقدم الكلام عليه.

(٦) الحلبي: وهذا ورد في حديث أم سلمة ، والنهي عنها لأنها من الزينة سواء كانت من الذهب والفضة.

ويضاف إلى هذه الأشياء: خروجها من المنزل.

ويجوز للمعتدة أن تكلم من جرت عاداتها بتكليمه ، ولها استعمال الهاتف ، وإجابة من بطرق الباب ، ونحو ذلك مما لم يرد فيه نهى.

ولها أن تنظف ثيابها وتلبس ما شاءت من الثياب ، ولها أن تخرج إلى فناء بيتها ، وأن تصعد إلى سطحه ، وأن ترى القمر ، والمنع من ذلك محدث لا أصل له.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- حرمة الزيادة على ثلاثة أيام في غير الزوج: فيه روايتان:

- الأول: أن الحديث فيه دليل على حرمة زيادة فترة الحداد على ثلاثة أيام في غير زوجها ، ويؤيده أن البخاري روى عن محمد بن سيرين أن أم عطية توفيت لها ابن فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به ، وقالت نهينا أن نحد أكثر من ثلاث إلا بزوج.

- الثاني: ورد في المراسيل لأبي داود عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى سواها ثلاثة أيام ، فالجواب عنه من وجهين:





الأول: أنه ضعيف لا تقوم به حجة لإرساله أو إعضاله ، فإن عمرو بن شعيب لم يكن من الصحابة ولا من التابعين ، فلا يقوم في مقابلة الحديث الصحيح وهي أحاديث الباب.

الثاني: على فرض صحته فهو مخصص لعموم النهي في حديث أم عطية فتكون السبعة خاصة بالأب.

٢- حكم الإحداد على الزوج: فيه رأيان:

- الأول: هو قول الجمهور ، ذهبوا إلى وجوب الإحداد على المرأة المتوفى عنها زوجها ، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ يَذَرُونِ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ، ووجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الجناح عن المتوفى عنها زوجها إذا انقضت عدتها في فعل المعروف من الزينة والتطيب ، فدللت على وجوب الإحداد مدة العدة.

- الثاني: لم يخالف الوجوب إلا الحسن البصري والشعبي ، ومخالفتهم لا تقدر في الاحتجاج بهما في غير هذا ، وإن كان رأيهما لا يسلم القول بإجماع الصحابة والتابعين على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها ، ولكن يجاب عن ذلك بعدم القدر في الإجماع لأنه ربما لما يبلغهما الحديث ، وقال العيني أن الرواية فيه عن الحسن لا تصح فسلم القول بالإجماع.

٣- إحداد البائن: فيه قولان:

- الأول: مذهب الجمهور لا حداد عليها لقوله: "على ميت" أي زوج ميت ، ولأن الغرض إظهار الحزن على فراق زوجها وهذا لا يوجد في الطلاق البائن.

- الثاني: ذهب أبو حنيفة وبعض الفقهاء إلى وجوب الإحداد عليها ، واستدلوا: بما روي أن النبي ﷺ نهى عن المعتدة أن تختضب بالحناء؛ قالوا: فهذا عام في كل معتدة كما قاسوا البائن على المتوفى عنها زوجها بجامع أن كلا منهما فرقتها ببينونة.

مناقشة: ما استدل به أصحاب القول الثاني ضعيف لا تقوم به حجة ولا يعرف في كتب السنة ، وأما القياس ففساد الاعتبار لأنه في مقابلة نص خاص بالمتوفى عنها زوجها فلا تلحق بالبائن ، كما أن المبتوتة أشبه بالرجعية من المتوفى عنها زوجها.

الراجع: القول الأول لقوة دليلة ، وللنص على أن الإحداد يكون على الذي فارقتها بموته.

٤- اكتحال الحاد للتداوي والعلاج: فيه قولان:

- الأول: للجمهور وهو أنه يجوز لها أن تكتحل للتداوي ، وقالوا تكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ، واستدلوا: بحديث أم سلمة فهو نص صريح في ذلك ، وحملوا أحاديث المنع كحديث أم سلمة الثاني على كحلها إذا لم تحتج إليه.

- الثاني: أنه لا يجوز للحاد أن تكتحل مطلقاً ، سواء خافت على عينها أو لم تخف ، واستدلوا: بالأحاديث القاضية بالمنع مطلقاً ، كحديثي أم عطية وأم سلمة قال النووي: فيهما دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا.

مناقشة: القول بالمنع مطلقاً قوي ولا سيما في زماننا هذا فقد وجد من الأدوية ما تعالج العين ولا زينة فيها كالكلحل ، فإن اضطرت إليه فيجوز لأن الحاد إنما نهيت عن الزينة لا عن التداوي.

وأجيب عن حديث أم سلمة في النهي عن الكلحل بإجابات أحسنها أن يقال: إن المنع الوارد في حقها محمول على أنه يمكن لها البرء بغير الكلحل كالتضميد بالصبر ونحوه.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:





١- وجوب الإحداد على الزوجة بأن تلزم الزوجة البيت الذي توفي زوجها فيه وهي تسكنه، وترك كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها، فتجتنب ثياب الشهرة والزينة، كما تجتنب الزينة في البدن من الطيب، والحناء، والكحل إلا للتداوي فالممنوع كحل الزينة، والأصباغ، والمساحيق، والمعاجين، التي جرت عادة النساء أن يلمعن بها وجوههن، وتبقى في لزوم البيت، واجتناب الزينة حتى تنهي مدة العدة، إماماً بانقضاء المدة، وإماماً بوضع الحمل.

٢- جواز الإحداد على الميت -غير الزوج- ثلاثة أيام فأقل، وذلك إعطاء للنفس حظها من الترويح، وإبداء التأثير، وقياماً بحق القرابة، وتحريمه أكثر من ثلاث؛ للخبر الصحيح.

٣- لا بأس بقطعة الذي تضعه على مكان مخرج الحيض، إذا انقطع دم الحيض وطهرت؛ لتزيل به الرائحة الكريهة المترتبة على خروج الدم تلك المدة.

٤- في الحديث عظم حق الزوج على زوجته؛ حيث حرم عليها الشرع هذه الأشياء المباحة تلك المدة كلها، قياماً بحقه، وصيانة لفراشه، وإظهاراً للحزن والأسى عليه.

٥- إن المدة ليست ممنوعة من التنظيف في بدنها وثيابها وبيتها فالممنوع هو الزينة، لا النظافة.

٦- أنها ليست ممنوعة من مخاطبة الرجال الأجانب عند الحاجة إلى ذلك؛ فإن الشارع لم ينه عنه، وما لم ينه عنه، فالأصل بقاؤه على العفو والإباحة.

٣٠

وجوب استبراء المسبية

• نص الحديث :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ :

«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ

الْحَاكِمُ.

- وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الدَّارِقُطِيِّ.

• الحكم عليه:

الحديث صحيح: رواه أبو داود، والدارمي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ... فذكره،

وقد صحَّحه الحاكم وقال: إنَّه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقد حسَّنه الحافظ والشوكاني، وللحديث طرقٌ آخرٌ تقوِّيه، منها: حديث ابن عباس عند الدارقطني، قال ابن صاعد: رجاله رجال مسلم. قال الألباني: وبالجمله فالحديث بطرقه صحيح.





ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «**فِي سَبَايَا أُوطَاسٍ**»: على حذف مضاف ، أي في شأن سبايا أوطاس ، وسبايا جمع سبيّة.
- «**أُوطَاسٍ**»: واد في الطائف تجمع فيه المنهزمون من هوازن وحلفائها بعد حنين ، فأرسل إليهم النبي ﷺ سرية بقيادة أبي عامر الأشعري فقاتلهم حتى قتل ، ثم تولى بعده أبو موسى فبدهم وشردهم.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

وجوب استبراء المسبية:

يدل الحديث على وجوب استبراء المسبية إذا أراد وطأها ، والمراد بالاستبراء التبرص للعلم ببراءة رحمها فإن كانت حاملاً فاستبراؤها بوضع الحمل ، لهذا الحديث ، وإن كانت غير حامل وهي ممن تحيض فاستبراؤها بحيضة كاملة ، وإن كانت آيسة فبمضي شهر واحد من دخولها ملكة.

ويدخل في عموم الحديث من ملك أمة بشراء أو هبة أو غير ذلك من أسباب الملك.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- إذا ملكها من طفل أو امرأة أو ملكها بكرًا: فيه قولان:

- الأول: وجوب الاستبراء سواء ملك الأمة من صغير لم يبلغ أو من امرأة وسواء كانت بكرًا أم سييّا ، **واستدلوا:** بعموم الحديث ، ولأن العدة تجب مع العلم ببراءة الرحم.

- الثاني: أنه لا يجب الاستبراء إذا ملكها من طفل أو امرأة ، **واستدلوا:** بأن الاستبراء المقصود منه خلو الرحم من الولد وحيث تيقن المالك ببراءة رحم الأمة فله وطؤها ولا استبراء عليه.

فإن قيل: ألا يمكن أن يكون قد زني بها؟ أجيب بلى لكن الأصل عم ذلك ، فالحكم على الأصل.

وكذا لو كلكتها وهي بكر فلا استبراء على أحد القولين.

الراجع: وجوب الاستبراء في كل الصور لعموم الحديث.

٢- جواز مقدمات الوطء: اختلف فيه على قولين:

- الأول: جواز مقدمات الوطء كاللمس والتقبيل والاستمتاع بها دون الفرج مدة الاستبراء ، **واستدلوا:** بأن النبي ﷺ نهى عن الوطء فقط.

- الثاني: تحريم ذلك كله سداً للذريعة ، **واستدلوا:** بأنه ربما لا يملك نفسه فيجامعها ، وبأنه استبراء يحرم الوطء فحرم مقدماته.

الراجع: القول الثاني سدا للذريعة.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:





ما يستفاد من الحديث يدور حول الفوائد العلمية ، وليس العملية فليس هناك سبائا في زماننا ، فيمكن أن يستفاد من الحديث علمياً ما يأتي:

- ١- أن السبية تصبح ملك يمين لمن سبها من حرب ، أو جاءت في قسمه من الغنائم ، فوجب عليه أن يستبرئها.
- ٢- هناك صور أخرى لملك اليمين تدخل في حكمه كمن ملكها بشراء ، أو هبة ، أو إرث ، أو غير ذلك ، فلم يحل له وطؤها ، ولا الاستمتاع بها بقبلة ، أو بمباشرة بما دون فرج ، أو غير ذلك قبل استبرائها ، ولو كان من آلت منه إليه صغيراً ، أو امرأة ، أو حتى بكرًا ، أو نحو ذلك.
- ٣- الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم فإن كانت الرقيقة حاملاً ، فبوضع حملها كله ، وإن كانت تحيض ، فاستبرائها بحيضة كاملة ، وإن كانت آيسة ، أو لم تحض ، فبمضي شهر واحد من دخولها في ملكه.

٣١

ما جاء في أن الولد للفراش دون الزاني

• نص الحديث:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

• الحكم عليه:

- حديثا أبو هريرة وعائشة متفق عليهما.

- وحديث ابن مسعود عند النسائي، إسناده صحيح؛ فقد جاء من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير: عن مغيرة ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ... الحديث ، بسند رجاله ثقات.

- وحديث عثمان عند أبي داود فرجاله -أيضاً- ثقات ، والحديث ذكره السيوطي من الأحاديث المتواترة.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ»: هذا على حذف مضاف أي: لصاحب الفراش ، المعنى أنه تابع أو محكوم به ، والعرب تكني عن الزوجة بالفراش ، ولا تكون فراشا إلا بالعقد والوطء على الراجح.

- «وَالْعَاهِرِ الْحَجَرُ»: العاهر: الزاني ، والعهر بفتحتين: الزنا والفجور ، وعهر الرجل عَهراً: أتى المرأة للفجور ، والحجر معروف كسارة الصخور ، أو الصخور الصلبة ، والمعنى: إن الولد لصاحب الفراش فيلحق به أما العاهر فله الخيبة والحرمان ، ولا حق له في الولد ، وهذا لا ينال في إقامة الحد عليه.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:



١- الولد يلحق بالفراش:

الولد يُحكم به للفراش لأنه يحتاط في إثباته حفظاً للنسل وصيانة للعرض ، فإن ولد للزوج ولد وأمكن كونه منه فهو ولده ، إلا أن ينفيه باللعان التام ، فالحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طراً عليه وطء محرم.

وثبت النسب بالفراش مجمع عليه ، وهو أحد الطرق الأربع التي يثبت بها النسب وهي الفراش والاستلحاق والبينة والقافة ، والثلاثة الأولى مجمع عليها.

ولا يلحق الولد بالفراش إلا إذا أمكن كونه منه ، كأن تلد لأكثر من ستة أشهر منذ أن تزوجها ، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع ، وأما أكثره فهو موضع خلاف فقل سنة ، وهذا ما تقرر في عصرنا طيباً أن الحمل لا يستقر أكثر من سنة ، وإن ولدت قبل ستة أشهر منذ زواجهما لم يلحق به.

٣- المراد بالجملة في الحديث:

قوله: " **الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** " جملتان متلازمتان أي: إذا نازع الزاني صاحب الفراش في الولد فالولد للفراش بدليل حديث الباب.

٤- حكم الشبهة:

في الحديث دليل على أن حكم الفراش مقدم على حكم الشبهة ، فلا يعتمد الشبهة في النسب لو جود ما هو أقوى منه وهو الفراش ، بدليل أن النبي ﷺ لم يلتفت هنا إلى شبه الغلام بعتبة لوجود الفراش وهو أقوى.

٥- الاحتجاب من الأطفال:

أمر النبي ﷺ زوجته سودة بنت زمعة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها زمعة لكن لما رأى النبي ﷺ الشبهة بينه وبين عتبة قوياً خشي أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه تورعاً.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- متى تكون الزوجة فراشاً: مختلف فيه على أقوال ثلاثة:

- الأول: لا تكون فراشاً بمجرد عقد النكاح وإن كان مقصوداً به الوطء ، وإنما تكون فراشاً بمجرد الدخول المحقق ، إما باعتراف الزوج أو البينة الدالة على ذلك.

- الثاني: أن الزوجة تعتبر فراشاً بمجرد العقد وإن علم أن الزوج لم يجتمع بها ، وهو قول ضعيف: لأن العقد لا تأثير له في إثبات النسب وإلا لجاز نسب الولد إلى من لم يبلغ التاسعة من عمره.

- الثالث: أنها تكون فراشاً بالعقد مع إمكان الوطء.

الراجح: والصواب الأول لأنه مقتضى الدليل اللغوي لأن المرأة لا تكون فراشاً إلا بحقيقة الوطء ولا يمكن أن يفترشها إلا بأن يجامعها ، وهو مقتضى دليل العقل.

أما الأمة فلا تصير فراشاً إلا بالوطء ، على قول الجمهور والفرق بينهما أن الزوجة تراد للوطء خاصة ، فجعل العقد عليها كالوطء عند من يقول به ، بخلاف الأمة فإنها تراد لملك الرقبة وأنواع المنافع الأخرى غير الوطء.

٣- ثبوت النسب بالزنا: فيه قولان:





- الأول: أن الزنا لا يثبت به نسب ، وهو قول أكثر أهل العلم ، واستدلوا: بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى فيمن استحل منه الورثة بعد موت المورث أنه إن كان من أمة يملكها المورث حين أصابها فإنه يلحقه من وقت الاستلحاق ما لم يكن المورث قد أنكره قبل موته ، وإن كان من أمة لم تكن مملوكة له أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحقه ولو كان هو الذي ادعاه في حياته.

- الثاني: أنه إذا استلحقه ولم ينازعه أحد فإنه بلحق به حفظاً لنسب هذا الطفل حتى لا يضيع.

ثم إن الفقهاء ذكروا أن الورثة لو أقروا بوارث للميت ثبت نسبه بشروط معروفة في محلها.

• رابعاً: ما يُستفاد من الحديث:

- ١- أحكام الإسلام دقيقة ومتشعبة وتتصل بجميع الظروف والطوارئ.
- ٢- المراد بالفراش هو الزوجة المبني بها ، والأمة من حيث الوطء ، وسميت فراشاً لأن الزوج أو المولى يفترشها ، أو لاعتبار المكان ، وهي من تبیت معه في فراشه.
- ٣- أن الولد للفراش ، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش.
- ٤- أن الاستلحاق لا يختص بالأب ، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب كالورثة.
- ٥- أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه إذا لم يكن هنا كما هو أقوى منه؛ كالفراش.
- ٦- في أمر النبي ﷺ لسودة بالاحتجاب من الغلام تنبيه للمرأة أنها إن شكت في قرابة أحد محارمها فإنها تحتجب منه احتياطاً وتورعاً.

مقدار الرضاع المحرم

• نص الحديث :

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ:

«كَانَ فِيْمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسُخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوْفِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ فِيْمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

• الحكم عليه: صحيح.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

لا يوجد مفردات.





• ثانيًا: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- مفهوم الرضعات:

مفردتها رضعة ، كالأكلة ، والمراد بها الوجبة التامة وإن تخللها تنفس أو انتقال من ثدي لآخر ، أو تلاهى أو تركه عن ري وطيب نفس ، لأنه لم يرد في الشرع ضابط معين فيرجع فيه إلى اللغة والعرف والناس لا يعدون الأكلة إلا الوجبة الكاملة ، سواء تخللها قيام أو اشتغال يسير ، فيكون مفهوم الرضعات في الحديث أي التامات المشبعات.

٢- النسخ في القرآن:

يُثبت الحديث وقوع النسخ في القرآن الكريم ، والحديث جاء مثلاً عند الأصوليين لما نسخ لفظه وبقي حكمه ، فإن الآية التي فيها أن خمس رضعات يحرم لا توجد في المصحف الآن ، وكلام عائشة مراد به أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرأ آية الخمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ.

• ثالثًا: المسائل الخلافية:

مسألة مقدار الرضعات الذي يحرم: اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

- الأول: أن الرضاع الذي تثبت به الحرمة ما كان خمس رضعات ، فمفهومه أن أقل منها لا يحرم ، واستدلوا: بهذا الحديث ، ووجه الدلالة: أن عائشة ذكرت عدداً أعلى وعدداً أدنى واو كان هناك عدد أدنى من الخمس لبينته.

- الثاني: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فعلق الله التحريم بوجود الإرضاع ولم يقيد ذلك بشيء فحيث وجد اسم الرضاع ثبت حكمه ، فهذا القول رجحوا فيه ظاهر القرآن ، كما استدلو بظاهر حديث: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".

- الثالث: أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات ، واستدلوا: بحديث: "لا تحرم المصة ولا المصتان ...". فمفهوم الحديث ما زاد عليهما.

مناقشة: ما يروى أن قليله وكثيره يحرم فهو مردود بصريح الحديث "لا تحرم المصة ولا المصتان ...". في الأقل ، وحديث عائشة في الأكثر ، أما قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإن السنة بينت العدد المحرم فلا تحرم المصة ولا المصتان وإنما الخمس المشبعات ، فتكون الآية من قبيل المجمل الذي بينته السنة.

أما المفهوم من حديث "لا تحرم المصة ولا المصتان ..." بأنه ثلاث رضعات فهو مفهوم في مقابلة منطوق صريح صحيح ، والمنطوق مقدم.

الراجع: القول الأول ، وهو أن مقدار الرضاع الذي يحرم خمس رضعات لأن حديث عائشة نص صريح ، ويقويه حديث "لا تحرم المصة ولا المصتان ..." ، ويقول حكمه التحريم بالرضاع وهي شبهة الجزئية بين المرضع والمرضة وهذا لا يتحقق إلا برضاع كامل وهن خمس رضعات مشبعات بحيث ينبت اللحم وينشز العظم.

• رابعًا: ما يستفاد من الحديث:

١ - وجوب التثبت من صحة الرضاع المحرم لأنه تترتب عليه أحكام وآثار.

٢ - أنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته؛ فإن الرضاعة من المجاعة.

٣ - الحكمة في كون الرضاع المحرم هو ما كان من المجاعة: أنه حين يتغذى بلبنها محتاجاً إليه ، يَشَبُّ عليه لحمه ، وتقوى عظامه؛ فيكون كالجِزء منها ، فيصير كولد لها تغذى في بطنها ، وصار بضعةً منها.





يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

• نص الحديث :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

• الحكم عليه: صحيح.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ» أي: رغب أن يتزوج ابنة عمه حمزة.
- «فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي":» الكلام موجه إلى علي بن أبي طالب كما تفسره الرواية عند مسلم.
- «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ»: جملة مستأنفة لتعليل تحريم النكاح ، لأن حمزة أخو النبي ﷺ من الرضاع؛ أرضعتها ثويبة مولاة أبي لهب فيكون النبي ﷺ عم ابنة حمزة.
- «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (من) سببية ، أي: يحرم النكاح بسبب الرضاعة كما يحرم بسبب النسب.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

بيان ما يحرم بالرضاع:

الحديث فيه دليل على أن ما حرمه النسب من النساء يحرمه الرضاع ، وقد ذكر الله تعالى في القرآن المحرمات من النسب أي القرابة وهن سبع فتكون المحرمات من الرضاع سبعاً أيضاً ، وضابطه أن كل امرأة حرمت نسباً حرمت من تماثلها رضاعاً ، كهذا من باب العدد.

أما من باب الحد فالقاعدة في باب الرضاع: أن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وفروعه دون أصوله وحواشيه ، فتنتشر الحرمة إلى أولاده وبناته ونسلهم فيكونون أولاداً للمرضعة وصاحب اللبن ، أما أصوله من أب وأم وأخوات وأخوة فلا يشملهم الحكم.

وأما المرضعة فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى فروعه وأصولها وحواشيه ، وإخوة المرضعة وأخواتها وإخوة صاحب اللبن وأخواته وأعمامه وعماته.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

بيان ما يحرم بالمصاهرة بتأثير الرضاع: فيه قولان:





- الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة فتحرم أم الزوجة وبنت الزوجة من الرضاع ، وكذا بنت الزوجة من الرضاع كأن تكون أرضعت ثم تزوجت فتكون حراماً كالبنات من النسب ، واستدلوا: بعموم "يَحْرُمُ من الرضاعة ما يحرم من النسب".

- الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أن الرضاع لا يؤثر نفي تحريم المصاهرة ، واستدلوا: بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَأْوَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ ، فيكون الأصل الحل والرسول ﷺ لم يذكر المصاهرة عندما قال: "يَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب".

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

- ١- أن الإسلام يحافظ على الأنساب ، ويضرب المثل الأعلى في تكوين المجتمعات الآمنة ، والأسر كالصالحة.
- ٢- عند الشك في وقوع رضاع يجب التحري والاهتمام بالأمر حتى لا يقع الفراق بعد ذلك ، ففي عصرنا توجد مثل هذه الحالات بعد إنجاب الأطفال ، فهو أمر مهم يجب أن يراعى.

٣٤

جواز إنفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه

• نص الحديث :

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ:

«دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

• الحكم عليه: صحيح.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ» بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابية قرشية ، أهدر النبي ﷺ دمها ، إلا أنها جاءت في وفد النساء وبايعته فرحب بها ، وكانت فصيحة جريئة صاحبة رأي ، لها شعر جيد ، منه رثاء لقتلى بدر من المشركين ، ماتت في خلافة عثمان.

- «فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ»: هذا السؤال يوم إسلامها أي في يوم الفتح.

- «رَجُلٌ شَحِيحٌ»: على وزن فعيل ، من صيغ المبالغة ، ومعناه: كثير الشح ، والشح هو البخل ، من الحرص ، فهو أخص من البخل ، والحرص هو شدة الرغبة في الشيء.





- «جُنَاح»: بضم الجيم المعجمة ، هو الإثم.

- «خذي»: أمر بالإباحة بدليل رواية البخاري: "لا حرج عليك".

- «المعروف»: يعني: بما يقره الشرع والعرف والعادة ، وذلك يكون بحسب أحوال الناس ، وعاداتهم ، وما يتعارفونه بينهم في زمانهم ، ومكانهم ، ويسرهم ، وعسرهم.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- هل كان أبو سفيان بخيلاً؟

بينت هند في كلامها أن أبا سفيان لم يكن بخيلاً مطلقاً وإنما وصفت حاله معها أنه كان يقتر عليها وعلى أولادها فقد قالت: "لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني"، وهذا لا يدل على البخل مطلقاً ، فليس الحديث دليلاً على أن أبا سفيان كان بخيلاً فإنه لم يكن معروفاً بهذا.

٢- وجوب نفقة الأهل على الزوج:

في الحديث دليل على وجوب نفقة الأهل من ولد وزوجة على الزوج ، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

وتجب النفقة على الولد صغيراً أو بالغاً مرضاً أو صحيحاً ، فإن بلغ مبلغاً يمكنه تحصيل الكسب سقطت نفقته عن الأب ، لكن عموم الحديث يدل على أن نفقة الابن على الأب مطلقاً.

٣- القول قول الزوجة:

دل الحديث على أن القول قول الزوجة في قبض النفقة ، ووجه الاستدلال أنه لو كان قول قول الزوج لكلفت المرأة أن تقيم بينة على إثبات عدم الكفاية ، أما والشرع قد سلطها على ماله فالقول قولها.

٤- الأخذ بغير علم الزوج:

دل الحديث على أن من وجبت عليه النفقة فبم ينفق شحاً فإنه يؤخذ من ماله بالمعروف ولو يغير علمه ، لأنها نفقة واجبة عليه.

وقد ذكر أهل العلم أن ذلك ليس خاصاً بالزوج الشحيح فقط بل هو عام في كل من له حق على الإنسان وامتنع عن أدائه ، وتسمى مسألة الظفر ، وهي مسألة خلافية ، والراجح فيها أنه إذا كان الحق ظاهراً لا يحتاج إلى بينة كالنفقة وحق الضيف جاز الأخذ ، وإن كان الحق خفياً كالدين أو ثمن المبيع لم يجز الأخذ.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- النفقة بقدر الكفاية: اختلف في المسألة على قولين:

- الأول: أن النفقة معتبرة بالكفاية وليست مقدرة بشيء معين ، واستدلوا: بأن الرسول ﷺ أمر هندا أن تأخذ كفايتها منت غير تقدير وقيدتها بالمعروف أي المتعارف عليه مما هو غالب في أهلها ، ولم يعتبر فيها النبي ﷺ مقداراً معلوماً.

- الثاني: أن النفقة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف ، قياساً على فدية الحج ، وكفارة جماع رمضان.





الراجع: الأول لاستناده إلى نص صريح في اعتبار الكفاية بالمعروف ، بدون تقدير شيء معين ، ولأن النفقة تختلف باختلاف الزمان والمكان فلو قدرت شرعاً لتعذر الوفاء بها لاختلاف الحال فيرجع فيها إلى الكافة بالمتعارف عليه.

٢- المعتبر في النفقة عند النزاع: فيه ثلاثة أقوال:

- الأول: أن المعتبر النظر إلى حالها وقدر كفايتها دون حال الزوج والدليل عليه قوله ﷺ: "خذي ما يكفيك بالمعروف".

- الثاني: أن النفقة معتبرة بحال الزوجين معاً ، فإن كانا موسرين فلها عليه نفقة الموسرين ، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين ، وإن كانا متوسطين فعليه نفقة المتوسطين ، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر ، وقيل: هذا القول جمع بين الأدلة.

- الثالث: أن النفقة معتبرة بحال الزوج وحده يساراً أو إعساراً فإن كان فقيراً فنفقة فقير وإن كانت الزوجة غنية ، وإن كان موسراً فنفقة موسر وألزم عند النزاع بنفقة موسر ، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْعِرِ قَدَرَهُنَّ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وهذا القول قوي جداً لأن الآية دليل واضح على أن الزوج لا يكلف أكثر مما لا يطيق وحديث هند ليس فيه دليل على أن المعتبر حال الزوجة ، لأن النبي ﷺ يعرف حال أبي سفيان وكونه قادر على الإنفاق فأمرها أن تأخذ ما يكفيها.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

- ١- أن المرأة إذا قدرت أن تأخذ كفايتها من مال زوجها لم يكن لها إلى الفسخ سبيل.
- ٢- أن ما لم يقدره الله ورسوله ﷺ من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف.
- ٣- أن ذم الشاكي لخصمه في حال الشكاية لا يكون غيبة فلا يآثم به هو ولا سامعه بإقراره عليه.
- ٤- لا بأس بسماع المفتي لشكاية المرأة الأجنبية وكذا القاضي وكذا الأستاذ في المحاضرة لحصول الفوائد والمصالح.
- ٥- يجوز للمرأة أن تسمع الأجانب صوتها بقدر الحاجة كالرد على الهاتف ، ويجوز أن تسمع الأجانب صوتها في الصلاة.

مراتب النفقة ومن أحق بالتقديم

• نص الحديث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟





قَالَ: "أَنْفَقَهُ عَلَى نَفْسِكَ".

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟

قَالَ: "أَنْفَقَهُ عَلَى وَلَدِكَ".

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟

قَالَ: "أَنْفَقَهُ عَلَى أَهْلِكَ".

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟

قَالَ: "أَنْفَقَهُ عَلَى خَادِمِكَ".

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟

قَالَ: "أَنْتَ أَعْلَمُ". أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَلَدِ.

• الحكم عليه: الحديث حسن.

قال في "التلخيص": رواه الشافعي، وأحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي هريرة. وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان.

قال ابن حزم: "اختلف ابن القطان، والثوري؛ فقدّم ابن القطان الزوجة على الولد، وقدم سفيان الولد على الزوجة".

قال الحافظ: "جاء في صحيح مسلم من رواية جابر تقدّما للأهل على الولد من غير تردد، فيمكن أن يرجح به إحدى الروايتين".

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «السائل»: أراد بسؤاله الصدقة بالدنانير، فحمله عليه على ما هو أهم وأولى، وهو الإنفاق، جرياً على أسلوبه الحكيم.

- «أنت أعلم أي: بحال من يستحق الصدقة؛ فتحراً في ذلك، واجتهداً.

ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- الترتيب في النفقة:

في الحديث دليل على أن الإنسان يبتدئ في النفقة على الترتيب المذكور في الحديث، فيبدأ بالإنفاق على نفسه، فإن فضل شيء أنفق على أهله، فإن فضل شيء أنفق على ولده، ثم على خادمه، فالفضائل إذا تزاومت بدأ بالأوكد فالأوكد.





في الحديث دليل على أن المنفق لا تجب عليه نفقة الأقارب إلا ما فضل عن نفقة نفسه وما تلزمه نفقتهم ، إما من ماله أو كسبه ، فإذا لم يفضل معه شيء فلا تلزمه النفقة ، فتنفسه مقدمة لأن النفقة مواساة فلا تجب على المحتاج كالزكاة ، وعلى هذا فلا تجب النفقة من رأس المال ، ولا من ثمن الملك ، ولا من قيمة آلة صنعة كآلة نجارة أو حدادة ، في نفقة في قيمتها لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من هذه الأشياء.

وهذا أحد الشروط الثلاثة التي اشترطها الفقهاء لنفقة الأقارب.

- الشرط الثاني: أن يكون المنفق عليهم عاجزين عن الكسب لأن النفقة مواساة فلا تستحق مع الغنى.

- الشرط الثالث: أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه بفرض كأخ لأم أو تعصيب كالعم وابن العم ، وهي كذلك تجب على قدر الميراث ، لأن الوارث أحق بمال المورق من سائر الناس فينبغي أن يختص بالإنفاق عليه وصلته ، إلا عمودي النسب فتجب نفقته وإذا لم يرثه لقوة القرابة وعموم الأدلة.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

مسألة الإرث وأثره في النفقة:

تقدم أن المنفق له أن ينفق بقدر الفرض على من يرثه ووضع الفقهاء شروطاً ثلاثة ، وهذا أحد قولين.

- والقول الثاني: لا يشترط الإرث في النفقة مطلقاً. فتجب نفقة من يرث بالرحم كالعمة والخالة لموافقته لظاهر القرآن ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وأن الشرط إنما هو غنى المنفق وفقر المنفق عليه وكونه من الأقارب لوجوب صلتهم وتحريم قطيعتهم ، وهذا الرأي هو الراجح

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

١- وجوب النفقة على القريب من أصول وفروع ، وعلى وجوب النفقة على الزوجة ، وعلى وجوب النفقة على الخادم والمملوك.

٢ - أنه إذا كان عنده من النفقة ما يكفيه ويكفي من يمونه فعليه أن ينفق على الجميع على حسب حاله ، وأما إذا لم يكن عنده ما يكفي الجميع ، فليبدأ بالأهم.

٣ - أول شيء يبدأ به: النفس ، ثم الزوجة؛ لأن نفقتها معاوضة ، ثم الخادم لأن نفقته كالزوجة تجب مع اليسار والإعسار.

٤- ثم تأتي نفقة الأقارب ، فيقدم منهم الأهم على حسب الميراث ، أما مع الغنى فيقوم بكفاية الجميع.

٥- يحتسب المنفق أجر النفقة من الله تعالى؛ ليحصل له خير الدنيا والآخرة ، فالدنيا بالزيادة ، والنماء ، والمحبة ، والمودة ، والدعاء ، وفي الآخرة الثواب العظيم ، والأجر الجزيل ، وهذا مشروط به الإخلاص لوجه الله ، والبعد عن المن ، وعن الرياء.





سقوط حضانة الأم إذا تزوجت

• نص الحديث :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءٌ، وَتُدِّي لَهُ سُقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم.

• الحكم عليه:

الحديث حسن: قال الحاكم: "صحيح الإسناد"، ووافقه الذهبي، وهو حسن فقط، لم يصل إلى درجة الصحة؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ملخص الشرح

• أولاً: مفردات الحديث:

- «وِعَاء» بكسر الواو والمد، هو الظرف يَجْمَعُ الشيء ويضمه.
- «تُدِّي»: الثدي: هو نتوء في صدر الرجل والمرأة، وهو في المرأة مجتمع اللبن؛ كالضرع لذوات الظلف والخف، يذكر ويؤنث، جمعه: أُدْدٍ، وتُدْدِي.
- «سُقَاءٌ»: بكسر السين، بوزن كِسَاءٍ، هو وِعَاءٌ من جلد يكون للماء واللبن، جمعه: أُسْقِيَةٌ.
- «حَجْرِي»: بفتح الحاء وكسرهما وفتحها، والمراد هنا هو: حضن الإنسان.
- «له حَوَاءٌ»: بكسر الحاء المهملة، بزنة كِسَاءٍ: اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يضمه ويجمعه.
- «ما لم تنكحي»: بفتح التاء وكسر الكاف، تتزوجي.

• ثانياً: الأحكام المتعلقة بالحديث:

١- ثبوت الحضانة:

الحديث دليل على ثبوت الحضانة ومشروعيتها.





٢- الأم أحق بالحضانة:

الحديث دليل على أن الأم أحق بالحضانة إذا لم تتزوج وهذا مجمع عليه.

٣- لمن تنتقل الحضانة:

للفقهاء تفاصيل كثيرة فيمن تنتقل إليه حضانة الولد إذا تزوجت أمه ، وكلها اجتهادات لا دليل عليها إلا أن النفس تطمئن إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في تقديمه الأقرب مطلقاً من جهة الأم والأب فإن تساويا قدمت الأنثى.

• ثالثاً: المسائل الخلافية:

١- سقوط حضانة الأم: على قولين:

- الأول: إن حضانة الزوجة تسقط إذا تزوجت ، واستدلوا بالحديث ، ووجه دلالتهم وحكمته: لأنها أصبحت مشغولة عن الولد بمعاشرة الزوج الجديد ، حتى لا يحدث البغض فالغالب من أزواج الأمهات لا يشفق على أولادهن مما يفضي إلى عدم استقراره النفسي وتنشأ معه عقد تحيل حياته المستقبلية إلى شر ونفور ، كما قد تؤثر حضانتها له على سوء العلاقة الزوجية بينهما ، ويحتمل في النادر أو القليل أن يكون زوج الأم على خلاف ذلك.

وهذا القول هو قول الجمهور وقضاء عمر ، ويتفرع عليه إن رضي الزوج الثاني بحضانة الزوج الأول فإنها ل تسقط بل هي باقية لها برضاه ، لأن الحكمة في سقوطها لتفرغها له ولشؤونه فإن رضي فهي أحق به.

- الثاني: عدم سقوط حضانة الأم بزواجها ، واستدلوا بأن أنس بن مالك كان عند والدته وهو متزوجة بأبي طلحة ، وكذا أم سلمة تزوجت النبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها.

وأجابوا عن حديث عمرو بن شعيب بأنه ضعيف ، ورد هذا بأن حديثه قبله الكبار من الأئمة الكبار أمثال أحمد والبخاري.

الراجح: القول الأول لقوة دليلة ، وعملاً بالحديث الصريح.

٢- وقت سقوط الحضانة: وقع الخلاف على قولين:

- الأول: أن الحضانة تسقط بمجرد العقد عليها لأن النكاح هو العقد فإذا عقد عليها فقد أصبح النكاح متحققاً دخل بها أو لم يدخل.

- الثاني: أن الحضانة لا تسقط إلا بعد الدخول ولا تسقط بمجرد العقد على الأم لأن الدخول هو الذي يؤدي إلى انشغال الزوجة وبسببه تتحول إلى التفرغ للزوج وتنصرف عن الولد.

الراجح: القول الأول فإن النبي ﷺ قال لها: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَكْحِي" وبالعقد يتحقق النكاح وإنما الدخول من آثار العقد.

• رابعاً: ما يستفاد من الحديث:

١- انشغال الأم المقبلة على الزواج في عصرنا بالاستعداد للزواج مقدمات لانشغالها عن أطفالها فبمجرد العقد عليها تسقط حضانتها وهذا يؤكد ترجيح الرأي الثاني في وقت سقوط الحضانة ، وهذا من سماحة أحكام الإسلام ورعايته لحقوق الكبير والصغير على السواء.





٢- الحديث دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام وأن ذلك أمر مستقر في الفطرة السليمة حتى فطر النساء لأن هذه الأوصاف الثلاثة التي أدلت بها المرأة وجعلتنا سبباً لتعليق الحكم بها قررها النبي ﷺ ورتب أثرها عليها ، ولو كانت أوصافاً مقبولة ألغاهما ، والله أعلم.



مسارد المضامين

(١) المفردات والغريب

١ الترغيب في النكاح		مسرد المفردات والغريب	
معناها	الكلمة	المفردات	الغريب
الطائفة التي يشملهم وصف واحد ، فالشباب معشر والشيوخ معشر وهكذا .	معشر		
جمع شاب ويطلق على من بلغ حتى ثلاثين سنة ، وقيل: ٣٢ ، وقيل: ٤٠	الشباب		
يراد بها المهر والنفقة	الباءة		
الغض: الكف ، والمعنى: أدعى إلى كف البصر عما لا يحل من النساء الأجنبية.	أغض		
أدعى إلى إحسان الفرج ، وهو منعه من الوقوع في الحرام "أغض" و"أحصن" أفعل تفضيل ليس على بابه ، لأن الخطاب لشباب المؤمنين وعندهم من التقوى ما ليس عند غيرهم.	أحصن		
الضمير فيه عائد إلى "من استطاع"	فعليه		
"فإنه" الضمير للصوم ، "له" الضمير للصائم.	فإنه له	المفردات	الغريب
أصله الغمز ، ويستعمل لكسر الشهوة برض عروق الخصيتين بحجر ونحوه	وجاء		

٢ الصفات التي من أجلها أن تنكح المرأة		مسرد المفردات والغريب	
معناها	الكلمة	المفردات	الغريب
"مبنى لما لم يسم فاعله" الْمَرْأَةُ نائب فاعل ، أي: يرغب في الزواج به.	تَنْكَحُ		
أي: لأربع خصال ، والمراد: الخصال التي يراعيها الناس في المرأة ، ويرغبون فيها لأجلها	لأربع		
الحسب أصله: الفعل الجميل للرجل ومآثر آبائه وأجداده	وَلَحَسَبَهَا		
الغض: الكف ، والمعنى: أدعى إلى كف البصر عما لا يحل من النساء الأجنبية.	فَاطْفَرُ		
صاحبة الدين ، والمعنى: فاحرص على الزواج بذات الدين ، فزواجها فيه منافع الدين والدنيا.	بِذَاتِ الدِّينِ	المفردات	الغريب
التصاق اليد بالتراب ، و"تَرَبَّتْ يَدَاكَ": أي: التصقتا بالتراب.	تَرَبَّتْ		

٣ مشروعية نظر الغاطب إلى المخطوبة		مسرد المفردات والغريب	
معناها		الكلمة	
لم يورد المصنف مفردات أو غريب في هذا الحديث			

مسرد المفردات والغريب		٤ بم ينقذ النكاح؟
الكلمة		معناها
امْرَأَة	لم تسم في الروايات على تعددها.	





نَفْسِي	على حذف مضاف أي: أمر نفسي.
فَصَّعِدَ	الحسب أصله: الفعل الجميل للرجل ومآثر آبائه وأجداده
وَصَوَّبَهُ	خفض نظره إلى أسفلها وتأملها.
إِزَارِي	الإزار ما يشد على الوسط يغطي السرة وما دونها سترًا للعودة.
رَدَاءٌ	ما يوضع على الكتف ، وهي جملة معترضة.
ظَهَرَ قَلْبُكَ	أي: تحفظهن.
مَلَكْتُهَا	زوجتها لك وجاء وتفسره الرواية الأخرى: "زَوَّجْتُهَا".
بِمَا مَعَكَ	قيل في الباء أنها للمقابلة في العقود وقيل: للسببية ، أي: بسبب ما معك.
طَاطَا	خفض.
الغريب	

مسرد المفردات والغريب		٥ وجوب إعلان النكاح
المفردات	الكلمة	معناها
	الدف	آلة مستديرة كالغريبال ليس لها جلاجل.

مسرد المفردات والغريب		٦ اشتراط الولي في النكاح
المفردات	الكلمة	معناها
	لَا نِكَاحَ	لا نافية ، والنفي إما نفي الكمال أو نفي الصحة ، والأول ممتنع ، لا نكاح صحيح إلا بولي.
	أَيُّمَا امْرَأَةٍ	صيغة عموم ، معناها سلب الولاية عن عموم النساء سواء كانت بكرًا أم ثيبًا.
	نَكَحَتْ	أي: تولت عقد زواجها بنفسها.
	فَنِكَاحُهَا	المراد به العقد لا الوطء ، لأن الكلام في صحة النكاح وبطلانه
	باطل	غير صحيح ، وتكرر اللفظ في بعض الروايات للتأكيد.
	اشْتَجَرُوا	وفي لفظ "تشاجروا" ، والاشتجار: الخصومة ولها معنيان: الأول: تنازعوا في شأن تزويجها ، والثاني: أن يختلف الأولياء فيما بينهم فيمن يعقد عليها ، وهذا غير مراد هنا.
	فَالسُّلْطَانُ	وهو الملك أو الوالي ، ويقوم مقامهما القضاة
الغريب		

مسرد المفردات والغريب		٧ وجوب استئذان البكر، واستنثار الثيب في النكاح
المفردات	الكلمة	معناها
	لَا تُنْكَحُ	لا تزوج ، وجاء النهي بصورة النفي لأنه أبلغ.
	الْأَيِّمُ	الأيمة: في اللغة العزوبة ، ويطلق على الرجل والمرأة ، ومعناها هنا: الثيب التي فارقها زوجها بموت أو طلاق وانقضت عدتها ، وذكرها في الحديث لمقابلتها البكر.
	تُسْتَأْمَرُ	أن يطلب منها أن تأمر وليها بالعقد على من ترغب الزواج منه.
	الْبِكْرُ	العذراء التي لم تزل بكارتها ، والمراد بها: البنت البالغة التي لم تدرك أمور الزواج ولا تعرف صفات قبول الزوج.
	تُسْتَأْذَنُ	أي يطلب الإذن منها ليعقد لها وليها النكاح على من ترغب الزواج به.
	وَكَيْفَ إِذْنُهَا	سألوا عن الإذن دون الأمر لتردده بين القول والسكوت ، بخلاف الأمر في جانب الثيب.



أَلْتَيْبٌ	هي التي زالت بكاريتها بوطء ، وهذه اللفظة مفسرة للفظ الأيم.
أَحَقَّبَنَفْسَهَا	التفضيل يدل على المشاركة ، فالمعنى: أن لها حقاً في نكاح نفسها وهو أوكد من حق وليها.
وَالْيَتِيمَةُ	هي الصغيرة التي لا أب لها ، والمراد بها هنا: البكر البالغة لأنها قبل البلوغ لا معنى لإذنها.

مسرد المفردات والغريب		٨ النهي عن نكاح الشغار
الكلمة		معناها
الشُّغَار	المفردات	الشغار: الخلو ، وسمي النكاح به لخلوه عن الصداق.
ابْنَتُهُ		ذكر البنت مثال فقط لا مفهوم له ، إذ الحكم يشمل كل امرأة وليس البنت فقط.
وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا		أي: خال من الصداق ، وهو علة النهي عن هذا النوع من النكاح.

مسرد المفردات والغريب		٩ حكم الشروط في النكاح
الكلمة		معناها
أحق	المفردات	اسم تفضيل أي: أولى ، لا بمعنى الإلزام ، وحمله البعض على الوجوب أي: الذي يجب العمل به.
الشروط		الحديث شروط النكاح والمعنى: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح.

مسرد المفردات والغريب		١٠ النهي عن نكاح المتعة
الكلمة		معناها
رَخْصَ	المفردات	أي أباح.
عَامَ أَوْطَاسٍ		أوطاس: واد بالطائف ، وعام أوطاس: هو عام الفتح ، إذ كانت بعده في شوال سنة ثمان.
فِي الْمَتْعَةِ		المتعة: الانتفاع والتلذذ ، والمراد: نكاح المرأة مدة مؤقتة على مال معين ، فإذا انقضى الأجل وقعت الفرقة بدون طلاق.
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ		أي أن الرخصة فيه اتمرت ثلاثة أيام.
عَامَ خَيْبَرٍ		أي نة فتح خيبر ، وذلك في آخر المحرم سنة سبع.

مسرد المفردات والغريب		١١ النهي عن نكاح التحليل
الكلمة		معناها
لَعَنَ	المفردات	اللعن: هو الطرد عن رحمة الله ، والمعنى أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يدعو على الْمُحْلَلِّ ، وَالْمُحْلَلِّ لَهُ.
الْمُحْلَلِّ		على وزن اسم الفاعل ، وهو أن يتزوج المرأة المطلقة ثلاثاً ، لتحل لزوجها الأول.
وَالْمُحْلَلِّ لَهُ		على وزن اسم المفعول ، وهو الزوج المطلق أولاً ، فيتزوجها الثاني حتى تحل له.

مسرد المفردات والغريب		١٢ ما جاء في اعتبار الكفاءة في النكاح
الكلمة		معناها
أَكْفَاءَ	المفردات	جمع كفاء ، والكفاءة: هي المماثلة ، والمساواة ، والمعنى: أن العرب يتماثلون فيتزوج بعضهم من بعض.
وَالْمَوَالِي		جمع مولى والمراد به هنا العتيق ، الذي مسه الرق ثم أعتق.
أَكْفَاءَ بَعْضٍ		أي يتزوج بعضهم من بعض فالمولى كفاء للمولاة.
إِلَّا حَائِكًا		ام فاعل من حاك الرجل الثوب ، فهو حائك.



أو حجاماً	وهو محترف الحجامه ، والمعنى: أن الحائك والحجام ليس بكفاء للعربية وإن كان عربياً.
-----------	--

مسرد المفردات والغريب	١٣ حكم الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر
الكلمة	معناها
أَبْنَتُهُ زَيْنَبُ	هي كبرى بنات النبي ﷺ ، وقيل أكبر أولاده ، ولدت وللنبي ثلاثون سنة ، وماتت سنة ثمان.
أَبِي الْعَاصِ	هذا زوج زينب ، وهو ابن خالتها ، واسمه: لقيط بن الربيع بن عبد العزى ، توفي سنة ثنتي عرة في خلافة أبي بكر.
سِتُّ سِنِينَ	المراد بالسنة ما بين هجرة زينب وإسلام أبي العاص على ما تفيده أرجح الروايات وهي رواية الترمذي.
بِالنَّكَاحِ الْأَوَّلِ	أي بالعقد الأول الذي كان في مكة قبل البعثة.
وَلَمْ يُحَدِّثْ	أي لم يعقد لها عقداً جديداً.
زَوَّجَهَا الْآخِرَ	بكسر الخاء أي: الأخير.

مسرد المفردات والغريب	١٤ العيوب في النكاح
الكلمة	معناها
بَنِي غَفَارٍ	بكسر الغين المعجمة ، غفار: قبيلة من قبائل عدنان ، ومنازلهم قرب مكة.
كَشَّحَهَا	بفتح الكاف ، وسكون الشين المعجمة ، فحاء مهملة ، هو بين الخاصرة والضلع.
بِيَاضاً	المراد به البرص.
الْحَقِّي بِأَهْلِكَ	هذه الصيغة من كنايات الطلاق الظاهرة إذا اقترنت بنية.
أَيُّمَا رَجُلٍ	هذا لا مفهوم له أو على سبيل التمثيل للرجل والمرأة.
تَزَوَّجَ امْرَأَةً	أي: عقد عليها.
فَدَخَلَ بِهَا	الدخول بالزوجة وطؤها ، ويطلق على الخلوة لكن المراد به الوطء.
بَرَصَاءَ	بفتح الباء الموحدة ، وسكون الراء ، ممدود ، هو بياض يقع في ظهر الجلد ويذهب دمويته.
مَجْنُونَةٌ	الجنون: زوال العقل ، أو فساده ، ومظهره: جريان التصرفات على غير نهج العقلاء.
مَجْذُومَةٌ	الجدّام بضم الجيم ، علّة يحمر منها العضو ثم يسود ، ثم ينقطع وتتأثر ، وهو في الوجه أغلب.
بِمَسِيَسِهِ	كناية عن الجماع واستمتاعه بها ، كما جاء في الرواية الأخرى: "فإن مسّها ، فلها المهر بما استحل من فرجها".
مِنْ غَرِهِ	أي أوهمه أن المرأة لا عيب فيها فاتضح أنها معيبة ، فالغار هو من علم بالعيب وكتمه.
فَرَنَ	بفتح القاف ، وسكون الراء وهو عظم أو لحم ينبت في الفرج يمنع ولوج الذكر.
الْعَنِينَ	هو العاجز عن الإيلاج لمرض أصابه أو لضعف خلقته أو لكبر سنه.

مسرد المفردات والغريب	١٥ البحث على حسن معاملة الزوجة
الكلمة	معناها
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ	أي: من كان يؤمن بالله الإيمان الكامل الموصل لرضوانه.
يُؤْذِي جَارَهُ	أي: لا يصدر منه أذى لجاره ، بل يدفع عنه أذاه.
وَأَسْتَوْصُوا	أي: وليوص بعضكم بعضاً بالنساء خيراً ، وقيل المعنى: أوصيكم بهن خيراً.
مِنْ ضَلَعٍ	والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وقد تسكن واحد الأضلاع وهو عظم قفص الصدر ،



والمراد خلق أمنا حواء من ضلع آدم.	
فإن أردت أن تعدله وترده إلى الاستقامة	ذهبت تقيمه
كسرتة لعدم قابليته لذلك ، والضمير يعود على الضلع.	كسرتة
أي وإن تركته ولم تأخذ في إقامته.	وإن تركته
يبقى على اعوجاجه ولكنه مع ذلك يؤدي وظيفته التي خلق عليها ، وكذلك المرأة.	لم يزل أعوج

١٦ من حقوق الزوجة على زوجها	مسرد المفردات والغريب
معناها	الكلمة
(زوج) بحذف التاء وهو الأكثر ، وقد جاء في القرآن والسنة.	زَوْجٌ
زوجة أحدنا	أَحَدُنَا عَلَيْهِ
الضمير عائد على الزوج ، والمعنى: حقوقه على زوجته.	عَلَيْهِ
أي: ولا تشتم ولا تسب. كأن تقول: قَبَحَكَ اللَّهُ ، ولا تعب حديثها.	وَلَا تُقَبِّحْ

١٧ استحباب تيسير الصداق	مسرد المفردات والغريب
معناها	الكلمة
لم يورد المؤلف مفردات أو غريب في هذا الحديث	

١٨ مشروعية وليمة الزواج	مسرد المفردات والغريب
معناها	الكلمة
بضم الصاد ، وسكون الفاء ، ثم راء ، فتاء تأنيث ، وهو طيب يصنع من الزعفران.	أثر صُفْرَةٍ
ظاهره أنه سؤال للإنكار فقد نهى ﷺ عن أن يتزعفر الرجل.	ما هذا
النواة اسم لمعيار الذهب معروف لديهم ، قالوا يزن خمسة دراهم ، هكذا هو عند العرب.	نَوَاة
قال الخطابي: ذهباً أو فضة.	من ذهب
فعل أمر ، والمعنى: اصنع وليمة.	أُولِمَ
"لو" للتقليل ، لا عمل لها ، فتفيد أن الوليمة تجوز بدون شاة ، والشاة: الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ضأنًا كانت أو معزاً.	ولو بِشَاة

١٩ حكم إجابة الصائم والأكل من الوليمة	مسرد المفردات والغريب
معناها	الكلمة
فليأت إلى مكان الدعوة.	فليجب
الصلاة: أصلها واوي اللام ، وهي لغة: الدعاء ، والمراد هنا: فليدع.	فليصل

٢٠ حكم إجابة الوليمة	مسرد المفردات والغريب
معناها	الكلمة
«العرس» بضم العين وسكون الراء ، الزواج ، وهو وصف يتساوى فيه المذكر والمؤنث.	عُرْسًا
أي: سواء كانت الدعوة لعام لعرس أو غيره ، كالعقيقة أو القدوم من سفر.	كَانَ أَوْ نَحْوَهُ





شر الطعام	الشر: ضد الخير ، وشر هنا: من صيغ أفعل التفضيل التي تصاغ على وزن أفعل ، ولكن حذت همزته لكثرة الاستعمال ومثل شر "خير" في هذا التصريف.
طعام الوليمة	أي: وليمة العرس ، أصل الوليمة ، تمام الشيء ، واجتماعه ، يقال: أولم الرجل: عمل الوليمة.
يُمنعها	مبنى لم يسم فاعله أي: يكف عنها ، والمراد بهم الفقراء فهم يسارعون إلى الإجابة.
مَنْ يَأْبَاهَا	والمراد بهم الأغنياء ، والمراد من ذكر منع الفقراء ودعوة الأغنياء التعليل لما تقدم.
وَمَنْ لَمْ يُجِبْ	أي من غير عذر ، وهذا القيد مستفاد من عمومات الشريعة وهو أن أوامر الشريعة مطلوبة ما لم يكن عذراً.
الدعوة	أل: للعهد الذكري أي: الوليمة المذكورة ، ويحتمل أن تكون للجنس ، فيكون اللفظ عام يراد به أي دعوة.

مسرد المفردات والغريب		٢١ وجوب العدل بين الزوجات فيما يقدر عليه
المفردات	الكلمة	معناها
فَمَالٌ	أي فلم يعدل بينهما بميوله لأحدهما دون الأخرى.	
شَقَّةٌ	بكسر الشين المعجمة ، وتشديد القاف ، أي: جانبه ونصفه.	
مائل	أي مفلوج: والفالج مرض يحدث فيجعل أحد شقي الجسم ليس فيه حركة أو إحساس ، ويحدث بغتة.	

مسرد المفردات والغريب		٢٢ أحكام الخلع
المفردات	الكلمة	معناها
امرأة ثابت	اسمها جميلة ، وهي: بنت أبي ، أخت عبد الله بن أبي ابن سلول الأنصارية الخزرجية.	
ثابت	هو ابن قيس بن شماس الأنصاري الخزرجي ، خطيب الأنصار شهد أحد أول مشاهده ، وبشرة النبي ﷺ بالجنة ، قتل يوم اليمامة شهيداً سنة ثنتي عشرة.	
أعيب عليه	العيب الرداءة أو النقص ، والمعنى: ما أجد عليه ما يخرم الخلق السليم أو الطبع المستقيم.	
خَلَقٌ	هو صفة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بغير تكلف.	
أكره الكفر	له معنيان: الأول: أكره أن أقع بسبب بغضه على إظهار الكفر ليفسخ نكاحها منه.	
أتردين عليه	الثاني: وهو الظاهر أن المراد بالكفر كفران العشير بالتقصير فيما يجب له.	
حديثه	استفهام حقيقي يطلب به الجواب.	
اقبل الحديقة	الحديقة: البستان من النخيل سواء عليه حائط أو لا .	
تطليقة	هذا أمر إيجاب ، وقال الحافظ هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب والأول أظهر.	
	أي طلاق واحدة بائنة وليس طلاقاً رجعيّاً ، لأنه لو لم يكن بائناً لم يحصل به المقصود.	

مسرد المفردات والغريب		٢٣ حكم الطلاق في الحيض
المفردات	الكلمة	معناها
		لم يورد المؤلف مفردات ولا غريب في هذا الحديث

مسرد المفردات والغريب		٢٤ حكم طلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وصاحبيه
المفردات	الكلمة	معناها





وَسَنَّتَيْنِ	في رواية مسلم: "وثلاثاً من إمارة عمر".
طَلَّاقُ الثَّلَاثِ	في معناه احتمالان: فإما المراد قول الرجل أنت طالق ثلاثاً ، وإما أن يكون المراد أو تكريره لفظ الطلاق أو صيغته ثلاثاً في وقت واحد
أَنَاة	بكسر الهمزة على وزن حَصَاة ، والأناة: التأني وعدم العجلة ، أو الحلم والوقار ، والمراد هنا: أن الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه مهلة.
فلو أمضيته	لو أجرينا وأنفذنا عليهم ما استعجلوه من الثلاث ، لكان ذلك ردعاً لهم عن إيقاع الثلاث.

مسرد المفردات والغريب		٢٥ حكم طلاق الهازل
الكلمة	معناها	
ثلاث	هذا ليس على سبيل الحصر بدليل ذكر العتق في رواية ابن عدي فتكون أربعاً ، وهي مبتدأ على حذف مضاف والتقدير ثلاث خصال.	
جَدَّهْنِ جَدٍّ	الجد بكسر الجيم ، أي: التلفظ على سبيل القصد والعزم أي يريد حقيقته.	
وهَزَلْنِ جِدٍّ	الهزل: ضد الجد ، ومعناه التلفظ على سبيل المزح واللعب ولا يريد حقيقته.	
والرجعة	إعادة الزوجة المطلقة إلى عصمة الزوج.	
وَجَبْنِ	أي هي ملزمة ، فمن تلفظ بهذه الألفاظ على سبيل المزح والهزل فقد لزمه ما قال.	

مسرد المفردات والغريب		٢٦ من آلى ألا يدخل على امرأته
الكلمة	معناها	
آلى	أي: حلف بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي.	
من نسائه	أي حلف ألا يدخل عليهن شهراً ، وليس المراد منه الإيلاء المتعارف عليه بين الفقهاء ، وهو الحلف على ترك جماع امرأته أربعة أشهر أو أكثر.	
وحرم	أي: حلف ألا يوطأ مارية أو لا يشرب العسل.	
فجعل الحرام حلالاً	أي: رجع إلى شرب العسل بعد ما حرمه على نفسه.	
كفارة	أي: وكفر عن يمينه.	

مسرد المفردات والغريب		٢٧ من أحكام الظهار
الكلمة	معناها	
رَجُلًا ظَاهِرًا	الظَّهَار: مشتق من الظَّهْر ، سَمِّيَ بذلك؛ لتشبيه الزوج المظاهر زوجته بظهر أمه ، وإنما خص الظهر دون غيره؛ لأنه موضع الركوب من البعير وغيره.	
حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ	أي: كفارة الظهار المنصوص عليها في القرآن.	

مسرد المفردات والغريب		٢٨ عدة العامل المتولة عنه زوجها
الكلمة	معناها	
سَبِيْعَةً	بضم السين المهملة ، فباء موحدة ، تصغير سبع ، وتاء تأنيث ، بنت الحارث الأسلمية.	
نَفْسَتِ	بفتح النون وكسر الفاء على المشهور ، معناه: حاضت ، وأماً في الولادة فيقال: "نَفْسَتِ" بضم النون.	
زوجها	هو سعد بن خولة (نسب إلى أمه) العامري ، توفي بمكة عام حجة الوداع.	
بليال	هكذا أبهمت المدة ولعل ذلك لتعدد الروايات ، وتعذر جمعها لأجل القصة.	





فاستأذنته	المراد به الاستفتاء بدليل الرواية الأخرى فأثبت النبي ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي.
الزهري	هو محمد بن شهاب الزهري ، أمام فقيه مدني من صغار التابعين ، نزل الشام ، جليل القدر في الحديث والأثر ، مات سنة: ١٠٣ .
في دمها	أي دم نفاسها.
غير أنه	هذا ضمير الشأن أي أن الحال والشأن أن زوجها لا يقربها.
لا يقربها	أي: لا يجامعها ، أما العقد عليها فجائز وكذا الدخول.

٢٩ ما تجتنبه المرأة العاد		مسرد المفردات والغريب
معناها	الكلمة	الفردات
دخلت في الإحداد ، بكسر الهمزة ، فهي محددة وهي حاد دون هاء على الأرجح: إذا حزنت على زوجها وتركت الزينة.	لَا تُحَدِّدُ	
نكرة في سياق النفي أو النهي فتفيد العموم في كل امرأة صغيرة أم كبيرة.	امرأة	
أي: ثلاث ليال بأيامها ، وفوق : ظرف زمان.	فوق ثلاث	
إيجاب للنفي ، والجار والمجرور متعلق الفعل "تحد" فالاستثناء مفرغ.	إلا على زوج	
صبغ الشيء هو تلوينه ، والمراد هنا: صبغه وتلوينه بالعصفر ، وكذلك الألوان الحسنة التي تتخذ للزينة.	مصبوغاً	
هي برود يمانية يعصب غزلها ، أي: يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج ، فيأتي مَوْشِيّاً ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.	ثوب عَصَبَ	
بضم الهاء وفتحها ، أي من الحيض ، فيرخص لها استعمال الطيب.	طهرت	
بضم النون ، وسكون الباء ، أي: قطعة ، جمعها: أنباذ ، وتطلق على الشيء اليسير.	نُبْدَةٌ	
عقار من الأدوية معروف طيب الرائحة تستعمله الحائض بعد الاغتسال لإزالة الرائحة.	من قُسط	
أي: لا يجامعها ، أما العقد عليها فجائز وكذا الدخول.	لا يقربها	
أو للتخيير ، والأظفار نوع من العطر المغلف من أصله على هيئة ظفر الإنسان يوضع في البخور ، والكست هو القسط.	أو أظفار	
الخضاب: تغيير هو صبغه بالحناء أو غيره من أنواع الخضاب.	ولا تَخْتَضِبُ	
المشط: ترجيل الشعر يقال: رجَلته وسرَّحته بالمشط.	ولا تَمَشِّطُ	
هو عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ، صحابي من السابقين للإسلام ، أخو النبي ﷺ من الرضاعة ، مات سنة أربع من الهجرة.	أبو سلمه	نحو
شجرة النَّبَق ، واحدته سدره ، له أوراق صفار تطحن ثم يوضع بالماء ويغسل به.	بالسِّدَرِ	
الفتل ، والطي ، قال في النهاية: هي برود يمانية يعصب غزلها ، أي: يجمع ويشد	عَصَبَ	
الصَّبْر: بفتح الصَّاد المهملة ، وكسر الباء ، هو عصارة شجر الصبر ، يجعل على أطراف العينين للتداوي.	صبراً	
بفتح حرف المضارعة ، بعدها شين معجمة ، من باب ضرب ونصر ، أي: يلون الوجه ويحسنه.	يشب	نحو

٣٠ وجوب استبراء المسبية	مسرد المفردات والغريب
معناها	الكلمة



الفردات	في سبأيا أوطاس	على حذف مضاف ، أي في شأن سبأيا أوطاس ، وسبأيا جمع سبية. واد في الطائف تجمع فيه المنهزمون من هوازن وحلفائها بعد حنين ، فأرسل إليهم النبي ﷺ سرية بقيادة أبي عامر الأشعري فقاتلهم حتى قتل ثم تولى بعده أبو موسى فبددهم وشردهم.
---------	-------------------	---

مسرد المفردات والغريب		٣١ ما جاء في أن الولد للفراش دون الزاني
الفردات	الكلمة	معناها
الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ	هذا على حذف مضاف أي: لصاحب الفراش ، المعنى أنه تابع أو محكوم به ، والعرب تكني عن الزوجة بالفراش ، ولا تكون فراشا إلا بالعقد والوطء على الراجح.	
وللعاهر الحجر	العاهر: الزاني والعهر بفتحتين: الزنا والفجور وعهر الرجل عَهْرًا: أتى المرأة للفجور.	

مسرد المفردات والغريب		٣٢ مقدار الرضاع المحرم
الفردات	الكلمة	معناها
		لم يورد المصنف مفردات أو غريب في هذا الحديث

مسرد المفردات والغريب		٣٣ يحرم من الرضاع ما يحرم النسب
الفردات	الكلمة	معناها
أُرِيدَ عَلَى ابْنَةٍ	أي رغب أن يتزوج ابنة عمه حمزة.	
إِنَّهَا لَا تَحِلُّ	الكلام موجه إلى علي بن أبي طالب كما تفسره الرواية عند مسلم.	
يَحْرُمُ مِنَ الرضاعة ما يحرم من النسب	(من) سببية ، أي: يحرم النكاح بسبب الرضاعة كما يحرم بسبب النسب.	

مسرد المفردات والغريب		٣٤ جواز إنفاق المرأة من موال زوجها بغير علمه
الفردات	الكلمة	معناها
هِنْدٌ بِنْتُ	أبوها عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بت عبد مناف ، صحابية قرشية ، أهدر النبي ﷺ دمها ، إلا أنها جاءت في وفد النساء وبايعته فرحب بها ، وكانت فصيحة جريئة صاحبة رأي ، لها شعر جيد ، منه رثاء لقتلى يجر من المشركين ، ماتت في خلافة عثمان.	
فَقَالَتْ	هذا السؤال يوم إسلامها أي في يوم الفتح.	
شَحِيحٌ	على وزن فاعيل ، من صيغ المبالغة ، ومعناه: كثير الشح ، والشح هو البخل.	
جُنَاحٌ	بضم الجيم المعجمة ، هو الإثم.	
خَذِي	أمر بالإباحة بدليل رواية البخاري: "لا حرج عليك".	
بالمعروف	يعني: بما يقره الشرع والعرف والعادة ، وذلك يكون بحسب أحوال الناس ، وعاداتهم.	

مسرد المفردات والغريب		٣٥ مراتب النفقة ومن أحق بالتقديم
الفردات	الكلمة	معناها
السائل	أراد بسؤاله الصدقة بالدنانير ، فحمله - صلى الله عليه وسلم - على ما هو أهم وأولى ، وهو الإنفاق ، جرياً على أسلوبه الحكيم.	
أنت أعلم	أي: بحال من يستحق الصدقة؛ فتحرر في ذلك ، واجتهد.	

مسرد المفردات والغريب	٣٦ سقوط حضانة الأم إذا تزوجت
-----------------------	------------------------------



معناها	الكلمة	
بكسر الواو والمد، هو الظرف يَجْمَعُ الشيء ويضمه.	وِعَاء	المفردات
الثدي: هو نتوء في صدر الرجل والمرأة، وهو في المرأة مجتمع اللبن؛ كالضرع لذوات الظلف والخف، يذكر ويؤنث، جمعه: أثد، وثدي.	ثُدَي	
بكسر السين، بوزن كساء، هو وعاء من جلد يكون للماء واللبن، جمعه: أسقية.	سِقَاء	
بفتح الحاء وكسرها وفتحها، والمراد هنا هو: حضن الإنسان.	حَجْرِي	
بفتح التاء وكسر الكاف، تتزوجي.	تَنكِحِي	القريب
بكسر الحاء المهملة، بزنة كساء: اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يضمه ويجمعه.	حِوَاء	





(٢) الأحكام والمسائل الخلافية

١ الترغيب في النكاح	
الأحكام	المسائل الخلافية
	١- حكم الزواج عند توافر دواعيه
	٢- حكم الاستمنااء

٢ الصفات التي من أجلها أن تنكح المرأة	
الأحكام	المسائل الخلافية
	١- حكم الزواج من المرأة لأحد الخصال الأربع
	٢- جواز الاستمتاع بمال الزوجة
	٣- جواز الزواج بصاحبة المال

٣ مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة	
الأحكام	المسائل الخلافية
	١- حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته
	٢- النظر إلى ما زاد على الوجه
	٣- وقت رؤية المخطوبة
	٤- هل يشترط علم المرأة برؤية الخاطب
	٥- حكم التعرف عليها بواسطة الصورة أو هاتفيا
	٦- حكم نظر المخطوبة للخطاب

٤ بم ينقذ النكاح؟	
الأحكام	المسائل الخلافية
	١- جواز عرض المرأة نفسها
	٢- جواز النظر للمرأة قبل الخطبة
	٣- سقوط الصداق خصوصية للنبي ﷺ
	٤- وجوب الصداق لغيره ﷺ
	٥- خطبة النكاح ليس واجبة
	٦- جواز خطبة الرجل للمرأة إذا تأكد أنه قد عدل عنها خاطبها الأول





٧- جواز تزويج المعسر

٥ وجوب إعلان النكاح	
المسائل الخلافية	الأحكام
	١- حكم إعلان الزواج
	٢- جواز ضرب الدفوف ووضع اللوائيم
	٣- ضرب الدف للنساء دون الرجال

٦ اشتراط الولي في النكاح	
المسائل الخلافية	الأحكام
١- اشتراط الولي في صحة العقد	١- ترتيب الأولياء
٢- ضابط الغيبة التي تنقل الغيبة من الأقرب إلى الأبعد	٢- استحقاق المرأة المهر إذا عقدت النكاح بنفسها
	٣- ولاية السلطان
	٤- المرأة في بلد لا سلطان فيها

٧ وجوب استئذان البكر، واستئثار الثيب في النكاح	
المسائل الخلافية	الأحكام
١- إجبار البكر البالغة على الزواج	١- رضا المرأة معتبر شرعاً
	٢- إكراه المرأة الثيب على الزواج
	٣- اشتراط الولي في النكاح

٨ النهي عن نكاح الشغار	
المسائل الخلافية	الأحكام
١- تفسير الشغار في الحديث من قائله؟	١- تحريم نكاح الشغار
٢- بطلان عقد نكاح الشغار	٢- نكاح من أنكحة الجاهلية
٣- علة النهي عن نكاح الشغار	٣- من صور نكاح البدل "الشغار"
	٤- فسخه قبل الدخول أم بعده؟

٩ حكم الشروط في النكاح	
المسائل الخلافية	الأحكام
١- ما يعتبر من الشروط	١- شروط النكاح أولى
٢- شرطت ألا يتزوج بأخرى	٢- وجوب الوفاء بالشروط





٣- أقسام العقود	
٤- الشرط الفاسد	

١٠ النهي عن نكاح المتعة

الأحكام	المسائل الخلافية
١- سبب بطلان نكاح المتعة	١- الرد على الرفض
٢- تحريم نكاح المتعة	٢- تناقض الرفض في حكم المتعة
٣- الحكمة من تحريم نكاح المتعة	٣- الوقت الذي حرمت فيه المتعة
٤- التحريم المؤبد لنكاح المتعة	
٥- سبب إباحة المتعة أول الإسلام	

١١ النهي عن نكاح التحليل

الأحكام	المسائل الخلافية
١- تحريم نكاح التحليل	١- حكم المجارة ليظفر بها
٢- هل يفيد هذا النكاح حل المرأة لزوجها الأول؟	٢- بطلان النكاح سواء شرط أو لم يشرط
٣- حكم عقد الثاني لو أراد استمرار زواجه بالمرأة	٣- مدار بطلان العقد على الزوج الثاني
٤- التيسر المستعار	
٥- الحكم لو لم يعلم الزوجان الأول والثاني نية المرأة ووليها في التحليل	

١٢ ما جاء في اعتبار الكفاءة في النكاح

الأحكام	المسائل الخلافية
١- اعتبار الكفاءة في النسب	١- هل المعنى الذي دل عليه الحديث صحيح؟
	٢- ذكر الحافظ للحديث مع عدم صحته

١٣ حكم الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر

الأحكام	المسائل الخلافية
١- عودة الزوج إلى زوجته بعد إسلامه	١- انفساخ العقد على قول الجمهور
٢- دلالة حديث ابن عباس الثاني	

١٤ العيوب في النكاح

الأحكام	المسائل الخلافية
١- ثبوت خيار العيب في النكاح	١- فسخ العقد بالعيب
٢- السلامة من العيوب معتبرة	٢- حكم مهر الزوجة المعيبة





٣- حكم العنين	٣- الفرقة بينهما تكون على الفور أم التراخي؟
٤- من العيوب في النكاح	٥- على من يرجع بالمهر؟

١٥ البحث على حسن معاملة الزوجة

الأحكام	المسائل الخلافية
١- حرمة أذى الجار	لا توجد مسائل خلافية
٢- الوصية بالنساء	
٣- التعسف في استعمال الحق	

١٦ من حقوق الزوجة على زوجها

الأحكام	المسائل الخلافية
١- وجوب إطعام الزوجة	١- الهجر خارج البيت
٢- النهي عن ضرب الوجه	
٣- حكم ضرب الزوجة	
٤- حكم هجر الزوجة	
٥- شتم الزوجة بألفاظ قبيحة	

١٧ استحباب تيسير الصداق

الأحكام	المسائل الخلافية
١- أفضل الصداق	أثر عن عمر مخالف لما ذهب إليه في المغالة

١٨ مشروعية وليمة الزواج

الأحكام	المسائل الخلافية
١- السؤال عن الرعية	١- التطيب بالزعفران
٢- تخفيف الصداق	٢- حكم وليمة الزواج
٣- استحباب وليمة الزواج	٣- وقت الوليمة
٤- القدر المجزئ في الوليمة	

١٩ حكم إجابة الصائم والأكل من الوليمة

الأحكام	المسائل الخلافية
١- الدعوة إلى الوليمة وهو صائم	١- المراد بقوله: "فليصل"
٢- أحكام الصائم المدعو للوليمة	٢- الواجب الحضور أم الأكل؟



**٢٠ حكم إجابة الوليمة**

الأحكام	المسائل الخلافية
١- مشروعية إجابة الدعوة	١- حكم إجابة الدعوة
٢- شروط إجابة الدعوة للعرس	٢- الدعوة لغير العرس

٢١ وجوب العدل بين الزوجات فيما يقدر عليه

الأحكام	المسائل الخلافية
١- التسوية بين الزوجات	١- التسوية في النفقة والكسوة

٢٢ أحكام الخلع

الأحكام	المسائل الخلافية
١- مشروعية الخلع	١- هل يقع الخلع مع استقامة الحال
٢- الخلع للكارهة	٢- وجود الشقاق من قبل المرأة أم من قبل الزوج
٣- الخلع مكروه أو محرم مع استقامة الحال	٣- الخلع يكون على عوض
٤- الخلع زمن الحيض	٤- العوض بالزيادة على الصداق
٥- موافقة الزوج على الخلع	٥- الخلع طلاق أم فسخ
	٦- عدة المختلعة

٢٣ حكم الطلاق في الحيض

الأحكام	المسائل الخلافية
١- إباحة الطلاق	١- اعتراض على سؤال ابن عمر
٢- تحريم الطلاق حال الحيض	٢- وقوع الطلاق البدعي
٣- الإجماع على تحريم الطلاق في الحيض	٣- حكم المراجعة
٤- الحكمة في النهي عن الطلاق في الحيض	٤- انتظار الطهر الثاني
٥- الطلاق البدعي	٥- وقت الطلاق إذا ظهرت
٦- الطلاق السني	
٧- الحكمة من الأمر بالرجعة من الطلاق البدعي	
٨- هل ترضى الزوجة بالرجعة	
٩- انتظار الطهر الثاني	
١٠- الطلاق في طهر لم يجامعها فيه	
١١- المستثنى من تحريم الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه	

٢٤ حكم طلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وصاحبيه



المسائل الخلافية	الأحكام
١- وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً دون تخللها رجعة	١- جمع الثلاث في عصر النبوة وخلافة أبي بكر
	٢- الطلاق ثلاثاً بكلمة

٢٥ حكم طلاق الهازل

المسائل الخلافية	الأحكام
١- وقوع طلاق الهازل	١- التحفظ في التلفظ بهذه الألفاظ

٢٦ من آلي ألا يدخل على امرأته

المسائل الخلافية	الأحكام
١- هل الإيلاء بمعناه الفقهي	١- كفارة اليمين
٢- سبب إيلائه ﷺ	

٢٧ من أحكام الظهار

المسائل الخلافية	الأحكام
١- المحرمة على التأقيت لو شبهها بها	١- تحريم الظهار
	٢- تحرم عليه حتى يكفر
	٣- وجوب الكفارة

٢٨ عدة الحامل المتوفى عنه زوجها

المسائل الخلافية	الأحكام
١- العموم في آية القرة والخصوص في آية سورة الطلاق	١- وجوب العدة
	٢- عدتها (أي زوجة المتوفى) بوضع الحمل
	٣- العدة لا تلزم إلا بيقين
	٤- إذا وضعت الحمل فلها أن تتزوج

٢٩ ما تجتنبه المرأة الحاد

المسائل الخلافية	الأحكام
١- حرمة الزيادة على ثلاث أيامن في غير الزوج	١- جواز الإحداد على القريب الميت ثلاثة أيام
٢- حكم الإحداد على الزوج	٢- مدة الإحداد
٣- إحداد البائن	٣- آخر مدة الإحداد
٤- اكتحال الحاد للتداوي والعلاج	٤- الإحداد خاص بالنساء دون الرجال





٥- الإحداد خاص بالأرملة	
٦- من الأمور التي تجتنب وقت الإحداد	
٣٠ استبراء المسبية	
الأحكام	المسائل الخلافية
وجوب استبراء المسبية	١- إذا ملكها من طفل أو امرأة أو ملكها بكرًا
	٢- جواز مقدمات الوطء

٣١ ما جاء في أن الولد للفراش دون الزاني	
الأحكام	المسائل الخلافية
١- الولد يلحق بالفراش	١- متى تكون الزوجة فراشًا
٢- المراد بالجملة في الحديث	٢- ثبوت النسب بالزنا
٣- حكم الشبه	
٤- الاحتجاب من الأطفال	

٣٢ مقدار الرضاع المحرم	
الأحكام	المسائل الخلافية
١- مفهوم الرضعات	١- مقدار الرضعات الذي يحرم
٢- النسخ في القرآن	

٣٣ يحرم من الرضاع ما يحرم النسب	
الأحكام	المسائل الخلافية
١- بيان ما يحرم بالرضاع	١- بيان ما يحرم بالمصاهرة بتأثير الرضاع

٣٤ جواز إنفاق المرأة من موال زوجها بغير علمه	
الأحكام	المسائل الخلافية
١- هل كان أبو سفيان بخيلًا	١- النفقة بقدر الكفاية
٢- وجوب نفقة الأهل على الزوج	٢- المعتبر في النفقة عند النزاع
٣- القول قول الزوجة	
٤- الأخذ بغير علم الزوج	

٣٥ مراتب النفقة ومن أحق بالتقديم	
الأحكام	المسائل الخلافية
١- الترتيب في النفقة	١- الإرث وأثره في النفقة





٢- نفقة الأقارب

٣٦ سقوط حضانة الأم إذا تزوجت	
المسائل الخلافية	الأحكام
١- سقوط حضانة الأم	١- ثبوت الحضانة
٢- وقت سقوط الحضانة	٢- الأم أحق بالحضانة
	٣- لمن تنتقل الحضانة





(٣) مسرد أحكام الأسرة من منحة العلام

١ الترغيب في النكاح					
المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع	
		الزواج عند توافر دواعيه	واجب	مندوب	واجب
		حكم الاستمنااء	حرام	مكروه	حرام
٢ الصفات التي من أجلها أن تنكح المرأة					
المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع	
١- الزواج من المرأة لأحد الخصال الأربع	جائز				
٢- الاستمتاع بهمال الزوجة	جائز				
٣- الزواج بصاحبة المال	جائز				
٣ مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة					
المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع	
حكم التعرف عليها بواسطة الصورة أو تليفونيا	المنع	نظر الخاطب إلى مخطوبته	جائز	غير جائز	جائز
٦- حكم نظر المخطوبة للخطاب	جائز	النظر إلى ما زاد على الوجه	مباح	غير جائز	مباح إذا نظر إلى ما يطمئنه
		وقت رؤية المخطوبة	قبل الخطبة	بعد الخطبة	بحسب ما تيسر منهما
		هل يشترط علم المرأة برؤية الخطاب	نعم يشترط	لا يشترط	يشترط إذا أعجبه وأتم زواجها وإلا فلا لعدم إخراجها

٤ بم ينعقد النكاح؟				
المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع





لا يجوز لأنه لم تكن هذه المرأة كاشفة وجهها	لا يجوز كشف الوجه	جواز كشف الوجه للحديث	١- شبهة أن الحديث فيه جواز كشف المرأة وجهها	جائز	١- عرض المرأة نفسها
الرأي الثاني	بكل لفظ يعبر عن الزواج	لفظه الإنكاح والتزويج فقط	٢- ألفاظ انعقاد النكاح؟	جائز	٢- النظر للمرأة قبل الخطبة
غير جائز	غير جائز	جائز	٣- حكم جعل تعليم القرآن مهرًا	خصوصية	سقوط الصداق عنه ﷺ
				واجب	الصداق لغيره ﷺ
				جائزة	٥- خطبة النكاح
				جائز	٦- خطبة الرجل للمرأة المعدول عنها
				جائز	٧- تزويج المعسر

٥ وجوب إعلان النكاح

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- حكم إعلان الزواج	جائز			
٢- ضرب الدف ووضع الولائم	جائز			
٣- ضرب الدف الرجال	يحرم			

٦ اشتراط الولي في النكاح

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- ترتيب الأولياء	واجب إلا إذا وكل غيره	١- اشتراط الولي في صحة العقد	مندوب شرط صحة	أنه شرط لصحة النكاح
٢- استحقاق المرأة المهر إذا عقدت النكاح بنفسها	واجب	٢- ضابط الغيبة التي تنقل الغيبة من الأقرب إلى الأبعد	تحدد بالمسافة	أن يوكل غيره، أو يمكن الاتصال عليه



ها تفتياً					
				جائزة لمن لا ولي لها	٣- ولاية السلطان
				تتخير مؤسسة إسلامية أو رجل من أهل الخير	٤- المرأة في بلد لا سلطان فيها

٧ وجوب استئذان البكر، واستثمار الثيب في النكاح

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- رضا المرأة شرعاً	معتبر	١- إجبار البكر البالغة على الزواج	لا يجوز	لا يجوز
٢- إكراه الولي المرأة الثيب على الزواج	يمنع منه			
٣- اشتراط الولي في النكاح	شرط صحة			

٨ النهي عن نكاح الشغار

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- نكاح الشغار	حرام	١- تفسير الشغار في الحديث من قائله	لا يعلم	هو مالك
٢- نكاح من أنكحة الجاهلية	باطل	١- بطلان عقد نكاح الشغار	فاسد	صحيح
٣- من صور نكاح البدل "الشغار"	حرام			
٤- فسخه قبل الدخول أم بعده؟	قبله			

٩ حكم الشروط في النكاح

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- شروط النكاح	أولى بالوفاء	١- ما يعتبر من الشروط	ما يكون حال العقد فقط	يعتبر ما يكون فيه مصلحة بعد العقد
٢- الوفاء بالشروط	واجب	٢- شرطت ألا يتزوج بأخرى		
٣- الشرط الفاسد	يسقط			



١٠ النهي عن نكاح المتعة

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- سبب بطلان نكاح المتعة الأجل	باطل	١- المتعة عند الرفض	مباحة	حرام
٢- حكم نكاح المتعة	حرام	٢- الوقت الذي حرمت فيه المتعة	عام	عدم تأثير الوقت في حرمتها
٣- الحكمة من تحريم نكاح المتعة	فيه تأجير البضع			
٤- التحريم المؤبد لنكاح المتعة	آخر أحكامه			

١١ النهي عن نكاح التحليل

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- نكاح التحليل	حرام	١- حكم المجارة ليظفر بها	صح نكاحه	يبطل لاشتماله على الشرط
٢- هل يفيد هذا النكاح حل المرأة لزوجها الأول؟	لا يفيد لأنه باطل			
٣- حكم عقد الثاني لو أراد استمرار زواجه بالمرأة	عقد جديد لفساد عقد التحليل			
٤- الحكم لو لم يعلم الزوجان الأول والثاني نية المرأة ووليها في التحليل	لم يضر ذلك عقده			
٥- بطلان النكاح سواء شرط أو لم يشرط	مجمع عليه			
٦- مدار بطلان العقد على الزوج الثاني	يبطل لتنفيذه شرط التحليل			

١٢ ما جاء في اعتبار الكفاءة في النكاح

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- اعتبار الكفاءة في النسب	معتبرة شرعاً			
٢- هل المعنى الذي دل عليه الحديث صحيح؟	غير صحيح			
١- ذكر الحافظ للحديث مع عدم	للتنبية عليه			



صحته				
١٣ حكم الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر				
المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- عودة الزوج إلى زوجته بعد إسلامه	تحل له دون عقد جديد	١- انفساخ العقد على قول الجمهور ، فقالوا: متى أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المدخول بها انفسخ النكاح.		
٢- دلالة حديث ابن عباس الثاني	إذا تزوجت بغيره بعد أن فارقت فأسلم فتزعم من زوجها الثاني وترجع للأول			

١٤ العيوب في النكاح				
المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- ثبوت خيار العيب في النكاح	يثبت بالعيب	١- فسخ العقد بالعيب	الفسخ للعيب لهما	ثبوت الخيار لهما والفسخ بسبب ما يعتبر عيباً
٢- السلامة من العيوب	معتبرة	٢- حكم مهر الزوجة المعيبة	يرد المهر مطلقاً سواء بوطء أو لا	يرد المهر كله ، وإذا كان الفسخ قبل الخول فلا مهر لها
٣- حكم العنين	يفسخ عقده	٣- الفرقة بينهما تكون على الفور أم التراخي؟	التراخي	التراخي ربما يزول العيب
٤- من العيوب في النكاح "العقم"	هو أو هي بالخيار	٤- على من يرجع بالمهر؟	على من غره	لا يرجع على أحد



١٥ البحث على حسن معاملة الزوجة

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- أذى الجار	حرام			
٢- الوصية بالنساء	معتبرة			
٣- التعسف في استعمال الحق	ليس من صفات المؤمن			

١٦ من حقوق الزوجة على زوجها

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- إطعام الزوجة	واجب	١- الهجر خارج البيت	لا يحوز	يجوز إذا كان عنده واحدة هجر في البيت، وإن كانوا أكثر من ذلك هجر خارج البيت
٢- ضرب الوجه	حرام			
٣- حكم ضرب الزوجة	يجوز للتأديب			
٤- حكم هجر الزوجة	جائز			
٥- شتم الزوجة بألفاظ قبيحة	يخالف المروءة			

١٧ استحباب تيسير الصداق

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- أفضل الصداق	ما تيسر			
٢- أثر عن عمر مخالف لما ذهب إليه في المغالة	ضعيف			

١٨ مشروعية وليمة الزواج

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- السؤال عن الرعية	مشروعة	١- التطيب بالزعفران	مكروه	يجوز للمتزوج





مستحبة		واجبة	مستحبة	حكم -٢- وليمة الزواج	مستحب	-٢- تخفيف الصداق
وقتها موسع من عقد النكاح إلى الدخول		عند الدخول	بعد الدخول	-٣- وقت الوليمة	مستحبة	-٣- وليمة الزواج
					ما تيسر	-٤- القدر المجزئ في الوليمة

١٩ حكم إجابة الصائم والأكل من الوليمة

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- الدعوة إلى الوليمة وهو صائم	يجب الإجابة وليس الصيام بعذر له	١- المراد بقوله: "فليصل"	الصلاة المعروفة	الدعاء
٢- أحكام الصائم المدعو للوليمة	صيام الواجب والقضاء يحرم أن يفطر، أما النفل فيجوز أن يفطر	٢- الواجب الحضور أم الأكل؟	الحضور هو الواجب	الحضور واجب

٢٠ حكم إجابة الوليمة

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- إجابة الدعوة	مشروع	١- حكم إجابة الدعوة	واجبة	واجبة
٢- شروط إجابة الدعوة للعرس	تراجع في موطنها	٢- الدعوة لغير العرس	مستحبة	واجبة

٢١ وجوب العدل بين الزوجات فيما يقدر عليه

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- التسوية بين الزوجات	واجب، وحرمة الميل لإحداهن	١- التسوية في النفقة والكسوة	واجب	واجب في كل ما يقدر عليه

٢٢ أحكام الخلع

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- مشروعية الخلع	جائز	١- هل يقع الخلع مع استقامة الحال	محرم لا يقع	يقع لأنه حق للزوجة



وجوده من الزوجة كاف		لا بد أن يكون منهما	وجوده من الزوجة كاف للخلع	٢- وجود الشقاق من قبل المرأة أم من قبل الزوج	هو فداء لها	٢- الخلع للكارهة
واجب ولا يصح بغير عوض		يصح بلا عوض	واجب	٣- الخلع يكون على عوض	الأمران على حسب الحال	٣- الخلع مكروه أو محرم مع استقامة الحال
يجوز مع الكراهة لمنافاة المروءة	الزيادة مكروه أخذها	لا تجوز الزيادة	يجوز	٤- العوض بالزيادة على الصداق	جائز	٤- الخلع زمن الحيض
أنه فسخ		فسخ	طلاق بائن	٥- الخلع طلاق أم فسخ	يجوز إلزامه ان امتنع	٥- موافقة الزوج على الخلع
لا تعدد وتستبرأ بحيضة		لا تعدد وتستبرأ بحيضة	ثلاث حيضات	٦- عدة المختلعة		

٢٣ حكم الطلاق في الحيض

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- إباحة الطلاق	مباح	١- وقوع الطلاق البدعي	يقع ويحسب	يقع ويحسب
٢- الطلاق حال الحيض	يحرم	٢- حكم المراجعة	واجبة	واجبة
٣- الإجماع على تحريم الطلاق في الحيض	مجمع عليه	٣- انتظار الطهر الثاني	يلزمه الانتظار ولا يجب	يندب له الانتظار ولا يجب
٤- الحكمة في النهي عن الطلاق في الحيض	لثلا تطول العدة عليها	٤- وقت الطلاق إذا ظهرت	انقطاع الدم	إذا طهرت لأكثر الدم حل طلاقها
٥- الحكمة من الأمر بالرجعة من الطلاق البدعي				
٦- هل ترضى الزوجة لا يعتبر				



					رضاها	بالرجعة
					عليه الانتظار	٧- انتظار الطهر الثاني
					محرم	٨- الطلاق في طهر لم يجامعها فيه

٢٤ حكم طلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وصاحبيه

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- جمع الثلاث في عصر النبوة وخلافة أبي بكر	مباح ووجد في هذه العصور	١- وقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً دون تخللها رجعة	يقع ثلاثاً دون أن يتخلله رجعة	هو طلقة واحدة
٢- الطلاق ثلاثاً بكلمة	لا يقع إلا طلقة واحدة			

٢٥ حكم طلاق الهازل

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- التحفظ في التلفظ بهذه الألفاظ	معتبر	١- وقوع طلاق الهازل	يقع لا يقع	يقع

٢٦ من ألى ألا يدخل على امرأته

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- كفارة اليمين	تكفيه فهو كالقسم	١- هل الإيلاء بمعناه الفقهي	الإيلاء بمعناه اللغوي وليس المحرم الذي ذكره الفقهاء	خطأ من ذكره في باب الإيلاء الفقهي
		٢- سبب إيلائه ﷺ	تحريم العسل	تحريم الجارية وهو الأظهر

٢٧ من أحكام الظهار

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- حكم الظهار	حرام	١- المحرمة على التأقيت لو شبهها بها	يكون مظاهراً لا يكون مظاهراً	يكون مظاهراً





					تحرم عليه حتى يكفر	٢- هل يمسه
					واجبة	٣- حكم الكفارة

٢٨ عدة العامل المتوفى عنه زوجها

الراجح	الأقوال	المسائل الخلافية	الحكم	المسألة غير المختلف فيها
القول الأول	تعتد بأطول الأجلين بالأشهر أو بوضع الحمل ، ولا عبرة بالتخصيص	آية سورة الطلاق مخصصة لآية البقرة	١- العموم في آية القرة والخصوص في آية سورة الطلاق	واجبة
			إذا كانت حبل	٢- عدتها (أي زوجة المتوفى) بوضع الحمل
			وهو وضع الحمل التام	٣- العدة لا تلزم إلا بيقين
			يجوز	٤- إذا وضعت الحمل فلها أن تنزوج

٢٩ ما تجتنبه المرأة الحاد

الراجح	الأقوال	المسائل الخلافية	الحكم	المسألة غير المختلف فيها
أنه يحرم لغير الزوج	يحرم في غير الأب فلها أن تحد بسبعة أيام	١- الزيادة على ثلاث أيام في غير الزوج	يجوز	١- الإحداد على القريب الميت ثلاثة أيام
واجب	غير واجب وهو ضعيف	٢- حكم الإحداد على الزوج	مدة العدة	٢- مدة الإحداد على الزوج المتوفى



لا حداد عليها	لا حداد عليها	يجب عليها الإحداد	لا حداد عليها	٣- آخر مدة الإحداد	اليوم الحادي عشر بعد العشر الأول من الشهر الخامس
يجوز للعلاج	لا يجوز	لا يجوز	يجوز	٤- الإحداد خاص بالنساء دون الرجال	وغير ذلك بدعة
				٥- الإحداد خاص بالأرملة	دون المطلقة
				٦- من الأمور التي تجتنب وقت الإحداد	تراجع موضعها في

٣٠ استبراء المسبية

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
استبراء المسبية	واجب	١- إذا ملكها من طفل أو امرأة أو ملكها بكرة	لا يجب الاستبراء	وجوب الاستبراء لعموم الحديث
		٢- مقدمات الوطء فترة الاستبراء	حرام سدا للزريعة	حرام سدا للزريعة

٣١ ما جاء في أن الولد للفراش دون الزاني

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- الولد يلحق بالفراش شرعاً	يمكن أن ينفيه الزوج باللعان	١- متى تكون الزوجة فراشاً	بمجرد العقد	بمجرد الدخول للدلالة اللغوية في الوطء
٢- المراد بالجملة في الحديث	يفيدان عند تنازع الزاني	٢- ثبوت النسب بالزنا	لا يثبت نسباً	لا يثبت نسباً
٣- حكم الشبه	غير معتبر لأن الفراش أقوى			
٤- الاحتجاب من الأطفال	على سبيل الاحتياط			



٣٢ مقدار الرضاع المحرم

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- مفهوم الرضعات	الوجبة التامة	١- مقدار الرضعات الذي يحرم	مقداره قليل خمس رضعات وكتيره يحرم	التحريم بثلاث رضعات مقداره خمس رضعات
٢- النسخ في القرآن	واقع فيه			

٣٣ يحرم من الرضاع ما يحرم النسب

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- بيان ما يحرم بالرضاع	الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وفروعه دون أصوله وحواشيه	١- بيان ما يحرم بالمصاهرة الرضاع	انه يحرم من الرضاع ما يحرم بالمصاهرة	الأول لعموم الحديث

٣٤ جواز إنفاق المرأة من موال زوجها بغير علمه

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- نفقة الأهل على الزوج	واجبة	١- النفقة بقدر الكفاية	معتبرة بالكفاية وليس لها حد	معتبرة بالكفاية وليس لها حد لاختلاف الزمان
٢- القول قول الزوجة	هي مسطرة على ماله فالقول قولها	٢- المعتبر في النفقة النزاع	المعتبر النظر إلى حالها وقدر كفايتها	معتبرة بحال الزوج وحده يساراً أو





	إعساراً					
					يجوز بالمعروف	٣- الأخذ بغير علم الزوج

٣٥ مراتب النفقة ومن أحق بالتقديم

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- الترتيب في النفقة	يبدأ بنفسه وإن فضل شيء فلاهله	١- الإرث وأثره في النفقة	ينفق لا يشترط الإثبات في النفقة مطلقاً	القول الثاني
٢- نفقة الأقارب	غير واجبة			

٣٦ سقوط حضانة الأم إذا تزوجت

المسألة غير المختلف فيها	الحكم	المسائل الخلافية	الأقوال	الراجع
١- مشروعية الحضانة	ثابتة	١- سقوط حضانة الأم	لا تسقط إذا تزوجت	القول الأول
٢- الأم أحق بالحضانة	إذا لم تتزوج	٢- وقت سقوط الحضانة	بمجرد العقد	القول الأول
٣- لمن تنتقل الحضانة	تقديم الأقرب مطلقاً من جهة الأم والأب فإن تساوى قدمت الأنثى			





(٣) مسرد الأحاديث

م	الباب	الراوي الأعلى	متن الحديث	تخريج الحديث	ملخص الحكم
١	كتاب النكاح	عبد الله بن مسعود	قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْنَىٰ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، يَوْمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ."	متفق عليه	صحيح
٢	كتاب النكاح	أبو هريرة	قَالَ: "تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لَأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ"	متفق عليه	صحيح
٣	كتاب النكاح	جابر	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - "إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَىٰ نِكَاحِهَا، فَلْيَفْعَلْ"	رواه أحمد، وأبو داود، وله شاهد: عند الترمذي، والنسائي عن المغيرة، وعند ابن ماجه، وابن حبان: من حديث محمد بن مسلمة	ورجاله ثقات، وصححه الحاكم
		أبو هريرة	عَنْ أَبِي "أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً: أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا."	رواه مسلم	صحيح
٤	كتاب النكاح	سهل بن سعد الساعدي	- قَالَ: - جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَتَنْظُرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَصَعِدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: "فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟" فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: "أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَاَنْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟" فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - "اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ"، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالَهُ رَدَاءٌ - فَلَهَا نَصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - "مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ" فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ. قَالَ: "مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟"، قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، عِدَّتُهَا، فَقَالَ: "تَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ"، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: "أَذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ."		



صحيح	رواه مسلم	وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمَهَا مِنْ الْقُرْآنِ".		
صحيح	رواه البخاري	وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: "أَمَكَّنَّاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ".		
ضعيف؛ فيه: عسل أبوقرة التميمي، تفرد بزيادة تحديد سورة البقرة وهي مخالفة للصحيح منكرة، ويحتمل أن الحافظ ذكر هذا الحديث لبيان ضعفه.	رواه أبو داود	عَنْ أَبِي قَالَ: "مَا تَحَفَّظْتُ"، قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَ: "قُمْ. فَعَلِمَهَا عَشْرِينَ آيَةً".	أبو هريرة	
حديث حسن، صححه الحاكم ورجاله ثقات كما ذكر الألباني، وله شواهد.	رواه أحمد، وألحاکم	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "أَعْلِنُوا النِّكَاحَ".	عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه	٥ كتاب النكاح
صحيح، صححه غير واحد من الأئمة، وله شواهد، وإشارة الحافظ بأنه أعل بالإرسال، للتنبيه على الخلاف في وصله وإرساله، وترجيح وصله وتقويته.	رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ".	أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه	٦ كتاب النكاح
صححه الحاكم، وتعقب بأن فيه سليمان بن موسى، قال الذهبي: وثق، وقال البخاري له مناكير، وقال ابن حجر: صدوق في حديثه لين، وخلط قبل موته.	أخرجه الأربعة إلا النسائي، والحاكم	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَتَنَكَحُهَا بِاطْلٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْسلطانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ.	عائشة رضي الله عنها	
صحيح	متفق عليه	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَنَكَحُ الْيَتِيمَ حَتَّى تُسَامَرَ، وَلَا تَنَكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: "أَنْ تَسْكُتَ".	أبو هريرة	٧ كتاب النكاح



صحيح	رواه مسلم	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تَسْتَأْمَرُ، وَأَذْنُهَا سَكُونُهَا"، وَفِي لَفْظٍ: "لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تَسْتَأْمَرُ".	ابن عباس		
صحيح	متفق عليه	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ: وَالشَّغَارُ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.	عن ابن عمر	كتاب النكاح	٨
صحيح	متفق عليه	وَاتَّفَقَا -أي البخاري ومسلم- مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّغَارِ مِنْ كَلَامٍ نَافِعٍ.	عقبة بن عامر	كتاب النكاح	٩
صحيح	متفق عليه	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يَوْفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ".	سلمة بن الأكوع	كتاب النكاح	١٠
صحيح	رواه مسلم	"رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمَتْعَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا".	علي	كتاب النكاح	١١
صحيح	متفق عليه	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَتْعَةِ عَامَ خَيْبَرَ.	ابن مسعود	كتاب النكاح	
قال الترمذي: هذا الحديث حسن صحيح، صححه، وقال الحافظ: صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري.	رواه أحمد والنسائي، والترمذي	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الْمُحْلِلَ - الْمُحْلِلَ لَهُ.		كتاب النكاح	
إسناده ضعيف، مداره على الحارث الأعور، وهو ضعيف عند جمع من أئمة الحديث وأكثرهم كذبه، وفيه أيضاً مجالد بن سعيد، قال الحافظ في التقريب ليس بالقوي، ومع ضعفه إلا أنه يشهد له ما قبله.	أخرجه الأربعة إلا النسائي	وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.	علي	كتاب النكاح	





فِي إِسْنَادِهِ رَأَوْا لَمْ يَسْمَعْ، وَأَسْتَكْرَهُ أَبُو حَاتِمٍ. والجهالة فيه أوضحها البيهقي بقوله: " هذا منقوع بين شجاع وبين ابن جريج ، حيث لم يسم شجاع بعض أصحابه " وفيه أيضا تدليس ابن جريج ، قال ابن أبي حاتم قال أبي: « هذا كذب لا أصل له ».	رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، والبيهقي	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ »	ابن عمر	باب الكفاءة والخيار	١٢
شاهده عند البزار؛ فضعيف أيضا ، فيه سليمان بن أبي الـجـون: لا يعرف ، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ. قال الألباني: "وجملة القول أن طرق الحديث أكثرها شديد الضعف ، فلا يطمئن القول لتقويتها به ، لا سيما وقد حكم عليه بعض الحفاظ بوضعه كابن عبد البر....".	رواه البزار وسنه منقطع	له شاهد عند البزار	مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ		





فيه داود بن الحصين ضعيف في عكرمة، فقد قال أبو داود: «أحاديثه عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة». وقال الحافظ في «التقريب»: «ثقة إلا في عكرمة». ولذلك قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا الحديث من قبل داود بن حصين؛ من قبل حفظه». وللحديث شواهد مرسلة بأسانيد صحيحة أوردها ابن سعد في ترجمة زينب -رضي الله عنها- في «الطبقات» وأما عن تصحيح أحمد، فسيأتي في الحديث التالي.	رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم	رَدَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَحْدِثْ نِكَاحًا.	أَبْنِ عَبَّاسٍ
قال الترمذي: «هذا حديث في إسناده مقال».	رواه أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به.	أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ كَعْبٍ جَدِيدًا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ».	عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ





اختلف قول الترمذي، فقال في «السنن»: «صحيح» وفي «تحفة الأشراف»: «حسن» إلا أن الحديث إسناده ضعيف، لأن مداره على سماك، عن عكرمة فقد قال باضطرابها ابن المديني ويعقوب وغيرهما، ولذلك قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، وروايته عن عكرمة - خاصة - مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلقن».	رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به	أَسْلَمَتْ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.	ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
--	---	--	--





في إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلفاً كثيراً. قال الألباني: وجملة القول أن الحديث ضعيف جداً؛ لأن فيه جميل بن زيد، وقد تفرد به، وقد أكثر العلماء من الطعن في جميل بن زيد، فقال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن عدي: ليس بثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البغوي: ضعيف الحديث؛ ولأجل اضطرابه فقد قال الحافظ: اضطرب كثير على جميل بن زيد، وقد صح الحديث بلفظ آخر، وهو ما جاء في صحيح البخاري: "أن ابنة الجون لما دخلت على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك".	رواه الحاكم	"تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى يَكْشَحَهَا بِيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: "الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ" رَوَاهُ الْحَاكِمُ،	عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ١٤
--	--------------------	---	---





سعيد بن المسيب	أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: "أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها، فوجد بها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها"	أخرجه سعيد بن منصور، ومالك، وابن أبي شيبة والبيهقي من طريق يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب.	رجاله ثقات، فهم رجال الشيوخ، لكنه منقطع بين سعيد بن المسيب رحمه الله، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.
سعيد بن المسيب عن علي	نحوه، وزاد: "وبها قرن، فزوجها بالخيار، فإن مسها، فلها المهر بما استحل من فرجها" ..	سعيد بن منصور	رجاله ثقات، وضعفه البعض لانقطاعه لأن الشعبي لم يسمع من علي - رضي الله عنه - ولكن صح عن ابن مسعود بلفظ: "يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما" رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.
سعيد بن المسيب	"قضى عمر - رضي الله عنه - في العنين، أن يؤجل سنة"، ورجاله ثقات.	رواه الحاكم	صحيح على شرط مسلم
أبو هريرة	عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا».	متفق عليه	صحيح
أبو هريرة	ولمسلم: «فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».	رواه مسلم	صحيح
حكيم بن معاوية، عن أبيه	قلت: يا رسول الله! ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: «تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت».	رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وابن حبان والحاكم	صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي، رجاله ثقات. علقه البخاري بعضه في الصحيح كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، وحسنه الألباني.



١٧	باب الصداق	عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ.	أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي حَبَانَ، وَابْنُ وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَالحديث له متابعات.	صححه ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي،
١٨	باب الوليمة	أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه	أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرَنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ.	متفق عليه	صحيح
١٩	باب الوليمة	أَبُو هُرَيْرَةَ	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا فَلْيَطْعَمْ".	رواه مُسْلِمٌ	صحيح
		جَابِرٌ	- نَحْوُهُ، وَقَالَ: "إِنْ شَاءَ طَعَمْ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ".	رواه مُسْلِمٌ	صحيح
٢٠	باب الوليمة	أَبْنُ عُمَرَ	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيَأْتِهَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجِبْ، عَرَسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ".		
		أَبُو هُرَيْرَةَ	قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْتَعَهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَابَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ".	رواه مُسْلِمٌ	صحيح
٢١	باب القسم	أَبُو هُرَيْرَةَ	نَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ"،	رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالْحَاكِمُ	قال الحاکم؛ صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن دقيق العيد، قال عبد الحق: علته أن هماماً تفرد به، ولكنها علة غير قاذحة؛ ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه



صحيح	رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: "وَأَمَرَهُ بِطُلَاقِهَا".	أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ، أَتَتْ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أُعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اقْبِلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا.	ابن عباس رضي الله عنه	باب الخلع	٢٢
حسنه الترمذي مسنداً مرفوعاً، وله شواهد كثيرة، وبعضهم ذكر أنه مرسل.	أبو داود، والترمذي	"أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِدَّتَهَا حَيْضَةً".	ابن عباس		
قال البوصيري في زوائده: في إسناده حجاج بن أرطاة، مدلس، وكثير الأوهام والإرسال، وقد عنعنه	ابن ماجه	"أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ، لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ".	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده		
هي أيضاً من رواية حجاج بن أرطاة.	أحمد	"وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ".	سهل بن أبي حنمة		
صحيح	متفق عليه.	أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "مَرَهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيَمْسُكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ".	ابن عمر رضي الله عنه	كتاب الطلاق	٢٣
صحيح	رواه مسلم	وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "مَرَهُ فَلْيَرَا جَعَهَا، ثُمَّ لِيَطْلُقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا".			
صحيح	رواه البخاري	وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: "وَحَسِبْتُ تَطْلِيقًا".			
صحيح	رواه مسلم	وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: "أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَنِي أَنْ أَرَا جَعَهَا، ثُمَّ أَمْهَلَهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ أُطْلِقَهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طُلَاقِ امْرَأَتِكَ".			



رواية أبي داود فيها زيادة منكرة وهي: "ولم يرها شيئاً" أخرجها أبو داود من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به وفيه فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، قال أبو عمر قوله في هذا الحديث "ولم يرها شيئاً" منكر عن ابن عمر لأنه اعتد بها ... ولو صح، لكان معناه: ولم يرها على استقامة، أي ولم يرها شيئاً مستقيماً، لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله؛ هذا أولى المعاني بهذه اللفظة.	أبو داود	وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: "فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، وَقَالَ: إِذَا طَهَرْتُ فَلْيُطْلَقْ، أَوْ لِيَمْسِكْ".			
صحيح	رواه مسلم.	"كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ"	ابن عباس	كتاب الطلاق	٢٤
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي: فيه عبد الرحمن بن حبيب منكر الحديث، وتحسين الترمذي له فيه نظر إذ المراد منه أنه ليس منه شيء على شرط الصحيح، قاله ابن المقلن.	رواه الأربعة والحاكم	قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة".	أبو هريرة	كتاب الطلاق	٢٥



إسناده ضعيف؛ لأن فيه غالب بن عبيد الله العقيلي الجزري قال يحيى بن معين ليس بثقة. وبهذا يتبين أن حديث أبي هريرة ضعيف بشواهده	رواه ابن عدي في الكامل	وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: "الطلاق والنكاح والعتاق".	
قال الألباني: فيه علتان: الأولى الانقطاع بين عبيد الله بن أبي جعفر وعبادة بن الصامت ، فإنه لم يثبت لعبيد الله له سماع من الصحابة. الثانية ضعف عبد الله بن لهيعة.	الحارث بن أبي أسامة	"لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجب".	عبادة بن الصامت





رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ	"أَتَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَلَالَ حَرَامًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً".	عائشة	باب الإيلاء والظهار	٢٦
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَالْحَاكِمُ	"أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: فَلَا تَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ".	ابن عباس	باب الإيلاء والظهار	٢٧
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.	عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ سَبْعَةَ الْأُسْلَمِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلِيَالٍ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَتَنَكَحَتْ".	باب العدة والحدود	والاستبراء وغير ذلك	٢٨
صحيح	وَفِي لَفْظٍ: "أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً".	صحيح		



صحيح	رواه مسلم	وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: "وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرَ".			
صحيح	متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "لَا تُحْدِ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلَ، وَلَا تَمَسَّ طَبِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارًا".	أم عطية	باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك	٢٩
زيادتا أبي داود والنسائي مرفوعتان؛ صحيحتان؛ رواتهما ثقات.	رواه أبو داود والنسائي	ولأبي داود والنسائي من الزيادة: "وَلَا تَخْتَضِبُ". وَلِلنَّسَائِيِّ: "وَلَا تَمْتَشِطُ".			
إسناده حسن؛ قال في التلخيص: رواه الشافعي، عن مالك، ورواه أبو داود، والنسائي، وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة أحد رواة سنده، وهو المغيرة بن الضحَّاك. أمَّا المؤلف هنا، في بلوغ المرام، فقال: إسناده حسن.	رواه أبو داود والنسائي	"جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا بَعْدَ أَنْ تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَأَنْزَعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّبِيبِ، وَلَا بِالْحَنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ: بِالسِّدَرِ".	أم سلمة		
صحيح	متفق عليه.	"أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحِلُهَا؟ قَالَ: لَا".	أم سلمة	باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك	٣٠
صححه الحاكم وقال: إنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقد حسَّنه الحافظ والشوكاني، والحديث له طرق أخر تقويه.	رواه أبو داود، والدارمي، والدارقطني، والبيهقي، من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري به	أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: "لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.	أبو سعيد		



قال ابن صاعد: رجاله رجال مسلم. قال الألباني: وبالجملة ، فالحديث بطرقه صحيح.	الدَّارِقُطْنِيّ	شَاهِدٌ لحديث أبي سعيد.	ابن عباس		
حديثا أبي هريرة وعائشة متفق عليهما. وحديث ابن مسعود عند النسائي، إسناده صحيح؛ فقد جاء من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جرير: عن مغيرة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، عن النبي ... -صلى الله عليه وسلم- الحديث، بسند رجاله ثقات. وحديث عثمان عند أبي داود فرجالة -أيضا- ثقات، والحديث ذكره السيوطي من الأحاديث المتواترة.	مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةٍ، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.	عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"	أبو هريرة وعائشة، وابن مسعود، وعثمان	باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك	٣١
صحيح	رواه مسلم	"كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نَسَخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهِيَ فِي مَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ."	عائشة	باب الرضاع	٣٢
صحيح	متفق عليه	أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَيُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ"	ابن عباس	باب الرضاع	٣٣



صحيح	متفق عليه	قَالَتْ: "دَخَلْتُ هُنْدَ بِنْتَ عَتَبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سَفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِيْنِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيْكَ وَيَكْفِي بَنِيَّ".	عائشة	باب النفقات	٣٤
حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان.	رواه الشافعي، واللفظ له، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، بتقديم الزوجة على الولد.	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ" قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ". قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: "أَنْتَ أَعْلَمُ".	أبو هريرة	باب النفقات	٣٥
صححه الحاكم ووافقه الذهبي، والحديث حسن فقط، ولم يصل إلى درجة الصحة؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.	رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم.	أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُوَ عَاءٌ، وَتَدْيِي لَهُ سَقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حَوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَارَادَ أَنِّي نَتَزَعَهُ مِنِّي. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي".	عبد الله بن عمرو	باب الحضنة	٣٦



فهرست المحتويات

٢	فريق العمل
٣	الإهداء
٤	مقدمة المصنف
٥	❖ منهج التلخيص:
١	
٦	الترغيب في النكاح
٢	
٩	الصفات التي من أجلها تُنكح المرأة
٣	
١٠	مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة
٤	
١٣	بم ينقذ النكاح؟
٥	
١٧	وجوب إعلان النكاح
٦	
١٨	اشتراط الولي في النكاح
٧	
٢١	وجوب استئذان البكر، واستئثار الثيب في النكاح
٨	
٢٤	النهي عن نكاح الشغار
٩	
٢٦	حكم الشروط في النكاح
١٠	
٢٨	النهي عن نكاح المتعة





..... ١١	
..... ٣١	النهى عن نكاح التحليل
..... ١٢	
..... ٣٣	ما جاء في اعتبار الكفاة في النكاح بالنسب
..... ١٣	
..... ٣٥	حكم الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر
..... ١٤	
..... ٣٧	العيوب في النكاح
..... ١٥	
..... ٤١	الحث على حسن معاملة الزوجة
..... ١٦	
..... ٤٣	الحث على حسن معاملة الزوجة
..... ١٧	
..... ٤٥	استحباب تيسير الصداق
..... ١٨	
..... ٤٦	مشروعية وليمة الزواج
..... ١٩	
..... ٤٨	حكم إجابة الصائم والأكل من الوليمة
..... ٢٠	
..... ٥٠	حكم إجابة الوليمة
..... ٢١	
..... ٥٣	وجوب العدل بين الزوجات فيما يقدر عليه
..... ٢٢	
..... ٥٥	أحكام الخلع
..... ٢٣	





٦١	حكم الطلاق في الحيض	٢٤
٦٦	حكم طلاق الثلاث في عهد النبي ﷺ وصاحبيه	٢٥
٦٩	حكم طلاق الهازل	٢٦
٧١	من آلى أن لا يدخل على امرأته	٢٧
٧٢	من أحكام الظهار	٢٨
٧٤	عدة الحامل المتولدة عنه زوجها	٢٩
٧٦	ما تجتنبه المرأة الحاد	٣٠
٨١	وجوب استبراء المسبية	٣١
٨٣	ما جاء في أن الولد للفراش دون الزاني	٣٢
٨٥	مقدار الرضاع المحرم	٣٣
٨٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٣٤
٨٨	جواز إنفاق المرأة من مال زوجها بغير علمه	٣٥
٩٠	مراتب النفقة ومن أحق بالتقديم	





..... ٣٦	
٩٣	سقوط حضانة الأم إذا تزوجت
٩٦	مسارد المضامين
٩٦	(١) المفردات والغريب
١٠٦	(٢) الأحكام والمسائل الخلافية
١١٤	(٣) مسرد أحكام الأسرة من منحة العلام
١٢٧	(٣) مسرد الأحاديث
١٤٣	فهرست المحتويات

